

الفصل الرابع المؤسسات التعليمية في ظل المذهب المالكي

تتميز:

"تهدف التربية إلى مساعدة الفرد على تعلم الأنماط السلوكية الاجتماعية المختلفة التي تساعده على التكيف مع بيئته الطبيعية والاجتماعية. ونظراً لتعدد المراكز والأدوار التي يتوقع من الفرد ممارستها في حياته، فهذا يعنى تنوع الأنماط السلوكية التي يتوقع من الفرد ممارستها. فالتربية في إطار هذا المفهوم هي عملية مستمرة تبدأ منذ لحظة ولادة الفرد وتفاعله مع محيطه وتستمر حتى وفاته"^(١).

"وتكمن أهمية التربية في التعرف على المعايير الاجتماعية والأطر التي تتضمن معاني الأشياء وتفسيراتها لدى الأفراد والجماعات، حتى تكون قادرة على تفهم اتجاهات الطلاب ومن ثم التقريب بين أنواع اتجاهاتهم وسلوكهم على أساس سليم"^(٢).

"وكانت المؤسسات التربوية في الإسلام نتاجاً إقليمياً من صميم حاجات المجتمع الإسلامي وتطوراتها، ولم تكن هذه المؤسسات التربوية جامدة بل كانت مرنة متطورةً مستجيبةً لحاجات الزمان والمكان، فحين ضاقت الدور بجموع المسلمين الذين وفدوا عليها ليتعلموا أصول دينهم، صار المسجد مؤسسة التعليم الأساسية، وحيث تعقدت الدراسة في المسجد وقت أن فرضت العلوم الوافدة نفسها على التعليم، وصارت الدراسة في المسجد تستدعي دراسة تمهد لها النشء كانت الكتاتيب مؤسسة التربية الثالثة في الإسلام، ومع التقدم الحضاري بدأت مؤسسات تربوية أخرى تفرض على واقع العالم الإسلامي مثل

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ١٧٣
(٢) أيمن محمد عبد العزيز، دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية التربية، جامعة سوهاج، ٢٠٠٣م، ص ١١٩.

منازل العلماء التي كانت يقصدها طلاب العلم المتخصصون في فرع من فروع المعرفة من كل مكان، وحين احتاج المسلمون بتطور العصر إلى موظفين رسميين ليقوموا بأعمال متعددة في هذا المجتمع المتطور صار نظام المدرسة ضرورةً تفرض نفسها على الواقع الإسلامي، وبإنشاء نظام المدرسة، بدأ نظام التربية الإسلامية يدخل مرحلةً جديدةً من مراحل نموه وتطوره^(١).

وفي ظل المذهب المالكي عرفت العديد من المؤسسات التعليمية لتقوم بدورها في التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع وتحقيق التربية الشاملة المتكاملة للفرد المسلم من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية والروحية والأخلاقية والبدنية لتحقيق المواطنة الصالحة.

ومن أهم المؤسسات التعليمية والتربوية. في ظل المذهب المالكي:

- ١- الأسرة.
- ٢- المكتب.
- ٣- المسجد.
- ٤- منازل العلماء.
- ٥- المدرسة.

وفيما يلي نعرض الدور التربوي لهذه المؤسسات:

الأسرة

تتميز:

تمثل الأسرة الجماعة الإنسانية الأولى والبيئة التربوية التي تتشكل فيها شخصية الطفل تشكيلاً فردياً واجتماعياً^١ ففيها يكتسب الفرد أساليب ومهارات التعامل مع الآخرين أثناء سعيه لإشباع حاجاته وتحقيق مصالحه .

ويرى بعض المتخصصين في التربية وعلم النفس أن أنماط السلوك التي يكتسبها الفرد من عضويته في جماعة الأسرة تمتد في سلوكه مع جماعات اللعب وجماعات

(١) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٨م)، ص ٢٠٤.

المدرسة وجماعات العمل في المجتمع العام وتتأثر عملية التنشئة الاجتماعية للفرد في الأسرة بمجموعة من العوامل يعد النظام الثقافي والاجتماعي للأسرة أهمها بالإضافة إلى نوعية العلاقات السائدة بين أفراد الأسرة وأجوائها وظروفها العامة^(١).

"وقد أوجب التشريع الإسلامي أن تسود الأسرة التربية الدينية الصحيحة التي تغرس في النفوس العقائد السليمة الراسخة، وتربيتها في جو من الإيمان الصحيح يحملها على التزام الطاعة لله وامتنال أوامرهِ واجتناب نواهيه، ويحليها بمكارم الأخلاق، لا رياء ولا سمعة، ولكن ابتغاء رضوان الله، ويدعوها إلى مراقبة الله وحده وخشيته في السر والعلن، ويهذب النفوس ويكبح جماحها، وينشر بين الناس احترام الحقوق وحب الخير، لا عن خوف ورهبة، ولكن عن طاعة ورغبة. والتربية الدينية الواعية مصدر خير وبركة، وسبيل السعادة في الدنيا والآخرة، وإذا فسدت هذه التربية أو أهمل شأنها، فضعف الوازع الديني أو مات، فسوف يفتح هذا باباً واسعاً للكثير من الشرور التي تعصف ببنية الشخصية لذلك بلغ التشريع الإسلامي الغاية في الدعوة إلى أن تسود مكارم الأخلاق أعضاء الأسرة كواجب ديني لا يحل التهاون في أدائه ولا في إقامته^(٢).

لذلك تبرز أهمية الأسرة "في تنشئة الطفل المسلم على المعايير والقيم الإسلامية غاية في الأهمية، ومسئوليتها متكاملة تجاه التنشئة بحيث يكتسب الطفل المسلم الشخصية الإسلامية الصحيحة، والمتكاملة المتوازنة^(٣).

"فالأُسرة في الإسلام مؤسسةً تربويةً مبنيةً على قواعدٍ ثابتةٍ تحدد لكل عنصر فيها دوره وماله من حقوق وما عليه من واجبات في هدي من شرع الله تعالى بما يضمن أداءها لوظيفتها ويجنبها عوامل التفكك والانهيال^(٤).

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) سعيد إسماعيل علي، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس، الكتاب الحادي والعشرين، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠١م)، ص ٢٥٤.

(٣) علي خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها، (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلي، ١٩٨٨م)، ص ١٦١.

(٤) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

وقد تناول فقهاء المالكية موضوع دراسة الأسرة كمؤسسةٍ تربويةٍ بعظيم العناية حيث أوضحوا الأسسَ الإسلاميةَ في بناء الأسرة المسلمة وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق كل من الزوجين وواجباتهم بما يضمن تماسكها، والتحامها وقيامها بدورها التربوي على الوجه الأكمل.

وفيما يلي نعرض دور الأسرة كمؤسسةٍ تربويةٍ في ظل المذهب المالكي:

أولاً: مشروعية الزواج لصيانة الأسرة المسلمة :

نظراً لأن الزواج هو التلبية الصحيحة لنداء الفطرة واشباع الغريزة الجنسية والإسلام دين الفطرة، فقد حث عليه، ورغب فيه "محذراً من فتنة النساء وذلك إغلاقاً لباب الشهوة المتمادية، وإبقاء منه على حفظ الفرج وعفته"^(١).

"ولقد اعتبر التشريع الإسلامي الأمثل فاحشة الزنا من أقبح الأفعال وأخطر الجرائم لأنها السبب الوحيد في تفكك الأسر واختلاط الأنساب وفساد الخلق، ولأنها الأسلوب الماكر في إذلال المرأة واستغلالها وتعطيل وظيفتها التربوية، وهي الوسيلة الحتمية لتشرد الأولاد وكثرة اللقطاء وانتشار الأمراض الخبيثة ثم العزوف عن الزواج الشرعي وبالتالي تخريب الإنسانية"^(٢).

ولقد اهتم فقهاء المالكية بأمر الزواج لأنه أصل الأسرة، فلا بد أن يأخذ نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم يكن أقوى وأشد.

ويورد الإمام سحنون "فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق وأباحه في الشرع على وجهين: أحدهما عقد النكاح. والثاني: ملك اليمين"^(٣).

(١) عبد الله إبراهيم موسى، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، ط(٢)، (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م)، ص ٥٤.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٤٥.

ويتضح من النص السابق السبب الشرعي من مشروعية الزواج وهو "حفظ الدين وتحسين النفس من ارتكاب المحرمات أو الوقوع فى الفواحش بالإضافة إلى تحقيق السكينة النفسية وإشباع الفراغ العاطفى" (١).

لذلك استحَبَّ فقهاء المالكية الزواج لمن تاق إليه فيورد الإمام خليل "يُدِبَ لِمُحْتَاكِ نِزَى أَهْبَةِ نِكَاحٍ يَكْرٍ... (٢).

ويورد الإمام سحنون "فالنكاح للقادر عليه إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقول: إنى لأتزوج المرأة ومالى فيها حاجة وأطؤها وما أشتئها. قيل له وما يحملك على ذلك قال: حبى فى أن يخرج الله منى من يكأثر به النبى صلى الله عليه وسلم النبىين يوم القيامة، فإنى سمعته يقول "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأحسن أخلاقاً وأنتق أرحاماً وإنى مكأثر بكم الأمم يوم القيامة" (*).

ويعنى بقوله أنتق أرحاماً أقبل للولد، فإن كان حصوراً أو عنيماً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له فإن النكاح له مباحٌ وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يتسرربه وخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب" (٣).

ويتضح من النص السابق تشجيع فقهاء المالكية للشباب على الزواج الشرعى لاكتساب المنافع التربوية العظيمة خاصة إذا قدر على "الأهبة وهى العدة والمؤنة والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره" (٤).

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١١٩.

(*) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٨١ بلفظ "عليكم بالإبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وارضى باليسير".

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٤٦.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٦٠.

"ولا شك في أن الشاب الراغب بشدة في الزواج والقادر على نفقاته المادية أكثر قدرةً على تكوين أسرةٍ مستقرةٍ وتلبية مطالبها وتوفير الحياة الكريمة لأفرادها، واشباع حاجات الأبناء من مأكّل ومشربٍ ومسكنٍ صحي، وتعليمٍ جيّدٍ، ورعايةٍ صحيّةٍ وما إلى ذلك مما يجنب الأبناء الشعور بالحرمان الذي ينعكس سلبياً على شخصياتهم وسلوكهم في المستقبل"^(١).

ولقد وجه فقهاء المالكية الشباب المؤمن المخلص للتحرّك بالصبر والعفاف وضبط النفس حتى يتهيأ لهم أسباب الزواج ونفقاته ومؤنه فأرشدوه إلى عبادة الصوم وذكرها مميزات لها فيورد الإمام الحطاب "واعلم أن الصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التي يتولد منها المنى"^(٢).

ويتضح من النص السابق وضع فقهاء المالكية للضوابط الشرعية والتربوية للشباب الغير قادر على مؤن الزواج "للحد من إثارة الشهوات الكامنة وإغلاق أبواب الشر والفساد ومنع انتشار الفواحش"^(٣). وفساد المجتمع المسلم.

وخلاصة ما سبق ذكره اتفق فقهاء المالكية على اعتبار الزواج سنة مؤكدة وأنه من خاف على نفسه العنت أو الزنا وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام حيث يورد الإمام الحطاب "أنه لو خشى العنت أن يتزوج ولو كان عادماً للنفقة ونحوها"^(٤).

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ٢٢٥: ٢٢٦.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ١٩.

(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٠.

ثانياً: المبادئ المالكية في تأسيس الأسرة المسلمة :

١- اختيار الزوجة الصالحة:

المبدأ الأول من المبادئ الإسلامية في بناء الأسرة المسلمة اختيار الزوجة المتدينة ذات الدين لأن الأم تعلم أولادها القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، وتحضهم على الخير ومكارم الأخلاق، وتعلمهم الحلال والحرام، وتقص عليهم سير الأنبياء وأهل العلم والفضل. يورد الإمام الحطاب "وقال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع ابن القاسم يرفعه إلى النبي ﷺ: لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتي بخير ولعل مالها لا يأتي بخير، وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن" (*)(١).

فاختيار الزوجة الصالحة "ضمان لحسن المعاشرة الزوجية وتأمين الرعاية التربوية ولهذا جاء توجيه الهادي ﷺ إلى أولياء الشباب إلى اختيار المرأة الصالحة لأنها الوسيلة الفاعلة في تحقيق السكينة والاستقرار وتوفير أجواء المودة والرحمة والهناء" (٢).
فاختيار الزوجة إن تم بعيداً عن الدين أحدثت نتائج هزات نفسية، وأخلاقية واجتماعية خطيرة تؤثر في مستقبل الأسرة وكيانها وتضر بالرعاية التربوية والتنشئة الاجتماعية للأولاد.

فمن حقوق الطفل التي شرعها الإسلام أهمية اختيار الأم الصالحة "فقد سئل عمر بن الخطاب: ما حق الولد على أبيه؟

فقال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن" (٣).

(*) البزار، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٧، بلفظ "ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها ولعل مالها لا يأتي بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فاتبعوهن".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٠.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ص ٧١ : ٧٢.

(٣) جودة محمد عواد، حقوق الطفل في الإسلام، (القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩١م)، ص ٨١.

وبالمثل فقد أرشد النبي ﷺ "أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذى الدين والخلق ليقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة، وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق"^(١).

فحيث أن المواثيق والقوانين الدولية تؤكد على أهمية مراعاة حقوق الطفل الاجتماعية والتعليمية، فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أبعد من ذلك مؤكدين على حق الطفل قبل أن يأتى إلى الحياة برعايته والاهتمام بشئونه، فأكدوا على ضرورة أن يخرج الطفل من رحم طاهرة متدينة ذات فضيلة وعفاف بحسن اختيار أمه مصدر رعايته والقيام بشئونه. ويورد الإمام المواق "ابن شاش: يجوز الصدق فى ذكر مساوى الخاطب ليحذر. لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم"^(٢).

ويدل هذا النص على ضرورة السؤال عن الخاطب لضمان تدينه ومحافظة على حقوق زوجته وقيامه بدوره التربوي تجاه تنشئة وتأديب الأولاد بأداب الدين الإسلامى الحنيف ولضمان استقرار الأسرة وصيانة لكيانها.

٢- استحباب نكاح البكر الولود :

"من توجيهات الإسلام الرشيدة تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب^(*) لحكم بالغة، وفوائد عظيمة منها حماية مما ينغص عيشها، ويوقعها فى حبال الخصومات وينشرفى أجوائها ضباب المشكلات والعداوات وفى الوقت نفسه تمتين لأواصر المحبة الزوجية؛ لكون البكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون فى عصمته، وتلتقى معه وتتعرف عليه بعكس المرأة الثيب، فقد لا تجد فى الزوج الثانى الإلفة التامة، والمحبة المتبادلة، والتعلق القلبي الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملة الثانى"^(٣).

(١) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج (١)، ص ٣١.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٤٢.

(*) الثَّيْبُ: (الثَّيْبُ فى اللغة: غير العذراء. (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٠٦)، والثَّيْبُ فى الاصطلاح: مَنْ لَيْسَ بِبِكْرٍ وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. يُقَالُ رَحُلٌ ثَيْبٌ وَأَمْرَأَةٌ ثَيْبٌ وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ (القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص ٥٥).

(٣) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج(١) ص ٣٤ : ٣٥.

وقد استحَب فقهاء المالكية نكاح البكر الولود فيذكر الإمام الحطاب "ولو لم يكن في البكر إلا أنه كلما فعلته ترى أنه المقصود المحبب، فإذا كانت ثيباً قرنت ففلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما فرفضتك لو علمتلك إلى غير ذلك مما يطول . ويستحب نكاح الولود للحديث قال في النوادر: ورغب ﷺ في نكاح الولود. وقالت عائشة: بنت الخمسين لا تلد.

وقال عمر: بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز من الغابرين" (١).

ويورد الإمام المواق "قال ابن حبيب: انتق أرحاماً أقبل للولد" (٢) ولتشجيع الزواج من المرأة البكر الولود يورد الإمام سحنون "عن عمر بن الخطاب: إنى لأتزوج المرأة ومالي فيها حاجة وأطؤها وما اشتهوها.

قيل له وما يملكك على ذلك قال: حبي في أن يخرج الله مني من يكأثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة" (٣).

"فالمرأة حينما تكون من الصنف الولود، تكون في الغالب في صحة جيدة وجسم قوى سليم، فتستطيع النهوض بأعبائها المنزلية، وواجباتها التربوية، وحقوقها الزوجية على أكمل وجه" (٤).

وقال رسول الله ﷺ مرغباً في المرأة البكر "عن جابر بن عبد الله ﷺ قال لي رسول الله ﷺ حين أخبرته بأني تزوجت ثيباً: "هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك" (*).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٠.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢١.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٤٦.

(٤) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٦.

(* مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٨٨.

٢- تحليل النظر إلى المخطوبة "التعرف" :

إن الشريعة الإسلامية أجازت للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها ليكون كل من الأثنين على بينه من الأمر في اختيار شريك الحياة. لكن لا يجوز أن يجتمعا مع بعضهما في خلوة بمنأى عن المحارم لأن الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية .

لقوله ﷺ : ألا لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها محرّم (*) .

وفي هذا الشأن يورد الإمام خليل " ..وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفِّئُهَا فَقَطُّ يَعْلَمُ... (١) .

وفي شرح ذلك يذكر الإمام المواق " جواز النظر إلى جميع البدن سوى السوءتين (٢) .

ويورد الإمام الخطاب : مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة وقال القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها ثم قال مسألة لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه إلى نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها، وأباح مالك ذلك وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها. وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطاباً (٣) .

ويتضح من النص السابق إباحة فقهاء المالكية التعرف على المرأة من جانب من يريد خطبتها بشرط إعلامها بذلك وذلك تأكيداً على التهذيب والخلق الفاضل وحفظ كرامة المخطوبات من الامتهان وصيانة سمعتهن من أى خدش يجرهن.

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج (٣)، ص ١٠٨٤ .

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١١٩ .

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٢١ : ٢٣ .

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢١ .

ويورد فقهاء المالكية قال ابن القطان : وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له وروى أنه ﷺ بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها" (*). ويستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه، ولها أن تتزين للناظرين" (١).

ويتضح من النصوص السابقة مشروعية نظر الطرفين كل منهما إلى الآخر "فقد شرع المنهج الرباني للشباب الخاطب النظر إلى مخطوبته للتأكد بنفسه من المواصفات الإجمالية التي يرغب بها للتعرف بينهما حتى ينتقلا إلى الحياة الزوجية بنفس مطمئنة راضية دون قلق أو مفاجآت وحتى تدوم الألفة والمودة بينهما مستقبلاً، وعلى أولياء الأمور أن يلتزما بما شرعه المنهج الإسلامي في حق الخاطب في النظر إلى مخطوبته ومراعاة الضوابط المحددة لهذا الحق" (٢).

وكره فقهاء المالكية أن يخاطب أحد على خطبة أخيه فيذكر الإمام المواق "ابن عرفه خطبة رجل على خطبة أخر قبل مراكنة المخطوب إليه جائزة. أبو عمر: وإن ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفاقاً.

قال ابن عرفة: ظاهره ولولم يسموا صداقاً" (٣).

ونستنتج من النص السابق الأثر التربوي في تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه لما فيه من "تنافس الخاطبين لما يترتب عليه من منازعاتٍ وأحقادٍ وقلقٍ نفسي" (٤).

ويذكر الإمام الحطاب "ركون المرأة أو من يقوم مقامها الخاطب مانع من خطبة

غيره إياها لقوله ﷺ :

(* الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٨٠. بلفظ "أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتتظر إليها فقال شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها قال فجاءت إليهم فقالوا ألا تغذيك يا أم فلان فقالت لا أكل إلا من طعام فجاءت به فلانة قال فصعدت في رف لها فنظرت إلى عرقوبها ثم قالت أفليني يا بنية قال فجعلت تغلبها وهي تشم عوارضها قال فجاءت فأخبرت".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٢.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٥ : ٧٦.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٣٠.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٦.

لا يخطب بعضهم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (*)
وتقييد البساطى بقوله: إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها" (١).
وقال الإمام مالك بن أنس: "أن معنى كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته" (٢).

٤- الرضا؛

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية في مبادئ تأسيس الأسرة المسلمة وبناء الحياة
الزوجية بما سبق وإنما أوجبت تمام الرضا من الطرفين وجعله شرطاً في صحة العقد ولم
تقم في الزواج- في أصح الآراء والمذاهب- ورنماً لمجرد رضا الولي، ولو كان أباً، ما دام
الطرفان أو أحدهما غير راضٍ بقلبه وضميره، إن لم يكن بنطقه ولسانه" (٣).
وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن وأذنها صماتها والأيم تعرب عن
نفسها" (**).

تأكيداً على أهمية مراعاة مبدأ الرضا يورد الإمام الحطاب "لا بد من رضا المرأة في
عقد زواجها ولا يجوز للولي أن يزوجهما بغير رضاها إن كانت بالغة راشدة، ورضا البكر
كتفويضها. وندب إعلامها، ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت
أو نفرت لم تزوج؛ لا إن ضحكت، أو بكت، والولي غير المجبر لا يزوج إلا برضاها ويكفي في
رضا البكر الصمات، ويقول ابن القاسم: أن الولي لا يعقد إلا بتفويض من المرأة.

وإن قال لها وليها إني تزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضا.

وقال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا.

(*) ابن الجارود، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٤٦. بلفظ "لا تتاجشوا ولا يبيع حاضر ياد ولا يبيع الرجل على بيع
أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسال المرأة طلاق أخيها".

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٣١.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٦: ٧٧.

(٣) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٥١: ١٥٢.

(**) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٦)، ص ٢٥٥٦.

ويقول الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراحتها. لم تنكح.

وقال ابن مغيث: ضحكها رضا.

وقال ابن الجلاب: أن بكأها دليل على عدم رضاها.

ويقول المتيطى: المشهور والذي به العمل أن الأب لا يجبر مرشدته البكر أما فى

الثيب فيقول: لا يكون سكوت الثيب إذناً منها فى نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولاً^(١).

ونستنج من النص السابق أهمية قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين على تمام الرضا

والقبول لضمان نجاح الحياة الزوجية وقيام الزوجين بأعبائهم المنزلية والتربوية تجاه الأولاد

بحب واقتناع، وفى هذا الشأن يورد الإمام المواق "فيها لملك: إن قالت لوليها زوجنى من

أحبيت فزوجها من نفسها أو من غيره لم يجز حتى يسمى لها من يزوجها ولها أن تجيز

أو ترد"^(٢).

ويدل ذلك على تقدير الإسلام للمرأة وإعلاء شأنها وعدم إكراهها على ما لا تريد.

ومن الأمور المستحبة الأخذ بمشورة الأم فى زواج ابنتها فيذكر الإمام الحطاب

"فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم بها أو بالزوج ولأنه إذا كانت برضاها حسنت

صحبة زوج ابنتها لحديث الرسول ﷺ "أمروا النساء فى بناتهن"^(*)(٣).

لذلك فمن أحرى الأبواب أن يكون زواج الأبناء عن مشورة بين الأم والأب لأن ذلك

من أقوى ما يجعل رابط الزوجية أكثر توثيقاً بين الزوجين.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٦ : ٦٤.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٧٣.

(*) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٤. بلفظ "عن ابن عمر ثم أنه خطب إلى نسيب له ابنته قال فكان هوى أم المرأة فى بن عمر وكان هوى أبيها فى يتيم له قال فزوجها الأب يتيمه ذلك فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ "أمروا النساء فى بناتهن".

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٥٤.

٥- الكفاءة:

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية بما سبق " وإنما طلبت شيئاً لضمان الألفة وحسن العشرة ويسر تبادل الرأي والاختناع والموافقة. وذلك أن يكون الزوج كفوًّا للزوجة، في الفضائل التي يعتز الناس بها في حياتهم الاجتماعية لصالح الأسرة^(١). وفي هذا الشأن يورد الإمام خليل "...، وَالْكَفَاءَةُ الدِّينُ، وَالْحَالُ،..."^(٢). وفي شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب "الدين المراد به الإسلام مع السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح والحال.

قال ابن رشد: المراد به أن يساويها في الصحة أى سالمًا من العيوب الفاحشة. قال ابن بشير: والمطلوب من الزوج أن يكون كفوًّا في دينه بلا خلاف، وإن كان فاسقًا فلا خلاف منصوص أن تزوج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء. وقال في النوادر: إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام إن رضيت هي به. ولا بد أن تثبت الكفاءة في الثيب كالبكر^(٣). ونستنتج من النص السابق اعتبار "الكفاءة الزوجية من مقومات الأسرة في الإسلام، والمبادئ التي تكفل دعمها وصيانتها الكفاءة الزوجية، وهي أن يكون الزوج كفوًّا وأهلًا للزوجة في موقعها الاجتماعي والأدبي، ومن الناحية الثقافية والمالية والأسرية"^(٤). وذلك حرصاً على تدعيم أوصلها وحسن أدائها لدورهم التربوي تجاه تربيته الأولاد وحسن سياستهم وتحقيق التوافق الاجتماعي بين الزوجين.

(١) محمود ثلثوت، مرجع سابق، ص ١٥٢ : ١٥٣.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٦)، ص ١٠٦ : ١٠٧.

(٤) أحمد خيرت، مرجع سابق، ص ٧٧.

"ومذهب الإمام مالك لم يعتبر الكفاءة في النسب. ولا في الرضاة. ولا في المال أو الغنى إنما الكفاءة في التدين والتقوى. والسلامة من العيوب بأن يكون الرجل سليماً من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن العشرة معها إلا بضرر"^(١).
ويتضح أهمية مراعاة هذا المبدأ في أنه مما لا ريب فيه "أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة، يجعلها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار، وتتلقى في شأنه من الناس نظرات النقد والتعير. ومن هنا تأتي عليها نفسها أن تخضع لرأيه، أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه، وهو زوجٌ في نظر نفسه وله حق الأزواج، وذليلٌ في نظرها، فلا تمنعه ذلك الحق، فتختلف الحياة، وعندئذ يفتحون بأيديهم أبواب المحاكم والقضاء"^(٢).
مما يكون له أخطر الأثر وأعظم الضرر تجاه تربيته وتنشئتهم للأولاد فيضر بمصالحهم جميعاً.

٦- عدم المغالاة في المهر :

فرضت الشريعة للزوجة "منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وحققها، يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره إياها وعن رغبته في إتمام الزواج بها"^(٣).
وكره فقهاء المالكية أن يقف الصداق حائلاً دون بناء أسرة ناجحة، وحثوا على عدم المغالاة في المهر فيذكر الإمام خليل "... وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ حَالِصَةً أَوْ مُقَوِّمَ بِهِمَا..."^(٤).
وفي شرح ذلك يذكر الإمام المواق "ابن عرفة: المشهور أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، وأما أكثره فلا حد له. الجلاب: لا أحب الإغراق في كثرتة.

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١م)، ص ١٩٠.

(٢) محمود ثلثوت، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

ابن عرفة: لحديث "من يمين المرأة قلة صداقها" (*) قالت عائشة: وأنا أقول: من شؤم المرأة كثرة صداقها" (١).

ويتضح من النص السابق أن التشديد على الأزواج بالغلو في المهر ليس من مصلحة الفتيات، ولا من هنأهن لأن "الغرض الأساسي من الزواج إقامة أسرة مسلمة مبنية على أسس من الشريعة السمحة ومقرراتها وقد سهل الإسلام إتمام الزواج، على تلك الأسس حتى لا يكون هناك مشقة وحرَج؛ فجعل المهر مقدماً إيجابيةً من الزوج ليقوم بممارسة وظائفه المستقبلية في بناء الأسرة في جو مليء بالدفء العاطفي (٢).

فالحكمة من إيجاب المهر للزوجة الإشادة بخطورة هذه العلاقة وأهميتها، فهي أساس بناء المجتمع، وتأديبه وتخليقه بالقيم الإسلامية لذلك "فمن الخصال المطيبة التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده أن تكون خفيفة المهر، وقد نهى ﷺ عن المغالة في المهر فقد تزوج ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد وجره ووسادة من آدم حشوها ليف ولو كانت المغالة بمهور النساء مكرمةً لسبق إليها رسول الله ﷺ وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمته خمسة دراهم" (٣).

٧- تكليف ولي أمر المرأة بمهمة تزوجها لضمان سلامة مستقبلها ومستقبل أولادها ، "من أهم الضمانات التي تحقق استقرار الأسرة وتحفظ للمرأة كرامتها وعفافها ما شرعه المنهج الرباني المحكم من تكليف ولي أمر المخطوبة باختيار الزوج الصالح لها وإجراء عقد النكاح وكالة بعد موافقتها انطلاقاً مما يتميز به الولي من المحبة الصادقة والحرص على تأمين مصلحة ابنته أو أخته وتقديم المشورة الخالصة مما لا يتوفر في أي وكيل آخر" (٤).

(*) الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٠٦.

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ١٨٦.

(٢) منصور الرفاعي عبيد، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٥٣.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٧٩.

وفى هذا الشأن يورد الإمام سحنون "أن النكاح لا يصح إلا بولي .

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَىٰ مِنْكُمْ...﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿...وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾ (٢)

وهذا الخطاب متوجه إلى الأولياء، فلما كان الخطاب متوجهاً في إنكاحهن إلى غيرهن، ولم يكن إليهن بأن يقول ولتنكح الأيامي منكم، وأن يقول ولا تنكحن المشركين حتى يؤمنوا أدل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه.

وقال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فعقد النكاح يفتقر إلى ولي ورضاء المزوجة إلا أن تكون بكرة ذات أب أو أمة لسيدها إكراهاً على النكاح فلا يصح عقد النكاح إلا بهذين الوجهين" (٣).

ويورد الإمام الخطاب "سئل الإمام مالك رحمته الله من تزوج المرأة بغير إذن ولي بشهود، أيضرب أحد منهم؟

فقال: أدخل بها؛ قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقال: لا عقوبة عليهم. أبى القاسم: إلا أنى رأيت منهم أنه لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذى أنكح ويؤدب الشهود أيضاً إن علموا" (٤).

ويورد الإمام سحنون "ابن وهب قال: جمع الطريق ركباً فولت امرأة أمرها غير ولى فأنكحها رجلاً منهم ففرق عمر بن الخطاب رحمته الله بينهما وعاقب الناكح والمنكح.

وإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى انكحه.

(١) سورة النور: من الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢١ .

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٥)، ص٢٥٩.

(٤) الخطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٦٠.

وقال الإمام مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولى إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولى فإن فرق بينهما فهي طلاقاً^(١).

ويتضح من النصوص السابقة تكليف الشريعة الإسلامية ولى أمر المرأة بالقيام بهذه المهمة لما يتميز به الولي من المحبة الصادقة وحرصه على مصلحة ابنته فيجب موافقته وذلك لأن "عقد النكاح عقدٌ خطيرٌ يحتاج إلى كثير من المعرفة بمصالح النكاح ومضاره ويفتقر إلى التروى والبحث والمشاورة، والمرأة ناقصةٌ قريبة النظر والفكر فاحتاجت إلى ولى يحتاط لهذا العقد من حيث مصلحته ومن حيث الاستيثاق فيه لذا صار شرطاً من شروط العقد للنص الصريح ولقول جمهور العلماء"^(٢).

ومع تعظيم الشريعة الإسلامية لدور الولي في النكاح فقد نهى الشرع عن العضل وهو استغلال الولي لسلطته لمنع ابنته من الزواج فيورد الإمام سحنون "أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب عن انكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهي بالغةٌ زوجني فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالاً لها وترى للسلطان أن يزوجه إذ أبى الأب؛ قال: لم أسمع من مالك فيه شيء إلا أنى أرى إن عرف عضل الأب وضرورته إياها، لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجه السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظرٍ لها لأن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار"^(*)(٣).

وقد حدد فقهاء المالكية الشروط الواجب توافرها في الولي فيورد الإمام الحطاب "ثمانية شروط للولاية ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما:

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ١٠٨ : ١٠٩.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٨١.

(*) الحاكم النيسابوري، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٦٦.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٠٦.

فالسنة: أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ذكراً حالاً مسلماً، والاثنان أن يكون رشيداً عدلاً" (١).

ولا يجيز فقهاء المالكية ولاية المرأة للمرأة في عقد النكاح، فيورد الإمام سحنون "ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلاً فينكحها فإن انكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" (**)(٢) وذلك حرصاً على مستقبل المرأة وصيانة حقوق أولادها.

تحذير ولى الأمر من الأنكحة المحظورة شرعاً

يحرم الشرع الشريف مجموعة من الأنكحة لصيانة كيان الأسرة المسلمة وترباطها وسمعتها:

أ - النكاح لأجل "نكاح المتعة"

نكاح المتعة اصطلاحاً "عند المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول" (٣).

لذلك يشترط المنهج الإسلامي أن يكون عقد الزواج دائماً غير مؤقت بمدة محددة حتى يتميز النكاح الشرعي عن السفاح المؤقت "ولأن نكاح المتعة لا يثبت للمرأة فيه مهرٌ ولا نفقةٌ ولا توارثٌ ولا عدةٌ ولا يثبت به نسبٌ إلا أن يشترط. ويحرم المصاهرة بنسبه" (٤).

وفى تحريم زواج المتعة لأجل يذكر فقهاء المالكية "أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولى وبصداق قد سماه تزوجها إلى شهر أو سنة أو سنتين أ يصلح هذا النكاح؟

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٧١.

(**) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج (٧)، ص ١١٠. بلفظ "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها إن البغية التي تزوج نفسها".

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١١٧.

(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦١.

قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطلٌ.
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها^(١).

ويورد الإمام الحطاب: قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره: إن كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمه لا يختلف على تحريمه فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة واخته فى الرضاع والمرأة على عمتها ومن تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج بنتها أو ناكح عدة^(٢).

ونستنتج من النصوص السابقة تحريم المنهج الريانى لنكاح المتعة حفاظاً على حق الأبناء فى النسب والإرث والنفقة والتربية والتعليم بالإضافة إلى حفظ كيان الأسرة المسلمة وصيانة كرامتها، وعن مالك بن أنس رضى الله عنهما أن على بن أبى طالب ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن متعة النساء^(*)".

ب- نكاح الشغار:

نكاح الشغار اصطلاحاً "هو ما رفع فيه المهر من العقد، وصورته: أن يزوج الرجل قريبته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما ويكون بضع كل واحد مهر الأخرى^(٣)".

ويرد نهى فقهاء المالكية عن نكاح الشغار بذكر الإمام سحنون: "قال ابن وهب سمعت مالكا يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منها ثم يدخلها بهما على ذلك.

قال مالك: يفرق بينهما.

قال: قال مالك: وشغار العبدین مثل شغار الحرین لا ينبغى ولا يجوز.

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٣٠.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٨٥.

(*) مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٢٦.

(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٣٦١.

وسئل: رأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخل بالنساء وأقاما معها حتى ولدتا أولاداً
أ يكون ذلك جائزاً أم يفسخ؟

قلت: قال مالك: يفسخ على كل حال. قلت: وإن رضى النساء بذلك فهو شغار عند
مالك؛ قال: نعم^(١).

وقد نهى الشرع الشريف عن نكاح الشغار لما فيه من الإضرار بالمرأة وحرمانها من
حقها في حسن اختيار زوجها وإذلالها وتعطيل حقوقها الزوجية والشرعية ويتنافى ذلك
مع توصية الرسول ﷺ لنا بالنساء حيث قال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة
خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه. فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل
أعوج فاستوصوا بالنساء"^(*).

ج- نكاح السر:

اشترطت الشريعة وجوب الشهادة في عقد الزواج لهذا شرعت الخطبة التوجيهية
والوليمة والضرب بالدف حتى يتميز النكاح العلني عن السفاح الخفي، قال رسول الله ﷺ
أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف^(**).

يورد الإمام خليل "... وَحُطْبَةُ بِحُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالِدُعَاءُ لَهُ
وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَالِيِّ بِعَقْدِهِ....."^(٢).

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب "ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام
الطعام عليه، رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "فصل ما بين الحرام والحلال الدف
والصوت"^(*).

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٩٨: ٩٩.

(*) مسلم، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٠٩١.

(**) الحنبلي، مرجع سابق، ج (٩)، ص ٣٠٥.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١١٩.

(*) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج (٣)، ص ٣٩٨.

قال الجزولي في شرح الرسالة: وشاهدين ومن فضائله الإعلان لأنه رُوي أن رسول الله ﷺ مر بدار فسمع لعباً فقال: "ما هذا؟" ف قيل له: الوليمة.

فقال: هذا نكاح وليس بسفاح اعقدوه في المساجد واضربوا فيه بالدف" (**).
قال ابن حبيب: واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له^(١).
ويورد الإمام المواق: "من فروض النكاح. عند مالك: إعلانه لحفظ النسب يستحب إعلان النكاح"^(٢).

لذلك فإن الحكمة من إعلان النكاح هو حفظ الأنساب وصيانة حقوق الطفل المسلم ولذلك حرم نكاح السر.

د - تحريم زواج المسلمة من المشركين عموماً :

نهت الشريعة الإسلامية الشريفة عن زواج المسلمة من المشركين عموماً حفاظاً على عقيدتها من الاهتزاز واستقامتها السلوكية وحفاظاً على حق الطفل في أن يولد على دين الفطرة الدين الإسلامي الحنيف "فالأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية وحين تتزوج المسلمة من كتابي، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتننها ضعفها ووحدتها هناك عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها والإسلام يجب أن يهيمن دائماً"^(٣).

وقد أورد فقهاء المالكية العديد من النصوص التي تحرم زواج المرأة المسلمة من المشركين عموماً فيذكر الإمام سحنون .

(**) - مسلم، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٩١. بلفظ "اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف".
- الترمذی، سنن الترمذی، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٣٩٨. بلفظ "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت".

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٦.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٥: ٢٦.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٢٣٩: ٢٤٠.

قال علي بن أبي طالب: لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة.
وإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان .

وقال ابن لهيعة عن ابن الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية
والنصرانية .

فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد
المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا لهم حرام" (١).

نكاح المشركات وأهل الكتاب

"يحرم الإسلام نكاح المرأة المشركة فى جميع صور الشرك القديمة والحديثة، فلا
يجوز للمسلم أن يعقد النكاح على المرأة الوثنية أو عابدة البقر أو المجوسية أو الملحدة أو
الشيوعية الكافرة أو المرتدة عن دين الإسلام وأمثال ذلك ما عدا المرأة من أهل الكتاب" (٢).
ويورد فقهاء المالكية تحليل الشرع للزواج من أهل الكتاب فيذكر الإمام سحنون
"قال شهاب: فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين
حرام" (٣).

وفى نص آخر يكره الإمام مالك رحمه الله الزواج من النصرانية فيذكر الإمام
سحنون: "أرأيت الإماء من أهل الكتاب هل يحل وطئهن فى قول مالك أم لا ؟
قال: لا يحل وطئهن فى قول مالك ولا بملك يمين.

قال: قال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب
الخمير والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية" (٤).

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٢٠.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٢٢٠.

(٤) المرجع السابق، ج(٢)، ص ٢١٩.

ونستنج من النص السابق كراهة الزواج من أهل الكتاب صيانة لحقوق الطفل "في أن يولد بين أبوين متحدى العقيدة لأنه إن نشأ بين أبوين متنافرين خرج معقد نفسياً"^(١). ومن هنا يأتي الاهتمام بالطفل قبل أن يولد في رعايته وأهمية خروجه من أرحام طاهرة ترعى حقوق الله سبحانه وتعالى والاهتمام بفكره وعقله وعقيدته والتخطيط لمستقبله .

وقد سئل عمر بن الخطاب : ما حق الولد على أبيه فقال: " أن ينتقى أمه ، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن".

ثالثاً: الحقوق الزوجية :

ما إذا تمت مقدمات تأسيس الأسرة المسلمة، واطمأنت النفوس إلى الاقتران، وجرى العقد بين الزوجين، ودخلا في نطاق الميثاق الغليظ فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة، و"ما به تحسن المعاشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة، ولهذا فقد حدد المنهج الإلهي لتنظيم الأسرة الواجبات الملقاه على الزوجين بما يمنح لهما الأجواء المناسبة لأداء مهماتها التربوية ويوفر لهما الراحة والهناء بعيداً عن كل تعسف أو تسلط وقد أوضح القرآن الكريم تعادل الزوجين في الحقوق والواجبات بما يناسب وظيفة كل منهما وتفوق الرجل بدرجة القوامه .

فقال تعالى :

﴿...وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)

وفيما يلي عرض لمنهج الأسرة في ظل المذهب المالكي وواجبات كل من الزوجين تجاه الآخر انطلاقاً من مسؤوليتهما المشتركة في رعاية الأسرة :

(١) جودة محمد عواد، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨ ؛ أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٠٧

أ - حقوق الزوجة :

١- التعليم :

من أهم حقوق الزوجة تعلمها لأمر دينها وهنا يورد فقهاء المالكية أهمية قيام الزوج بهذا الحق فيذكر الإمام ابن الحاج "ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل، وما يجب، وما فيه من الفرائض، والسنن، والفضائل، والوضوء وسننه، وفضائله، ثم يعلمها فرائض التيمم، وفضائله، ويعلمها مواضع الحيض، والنفاس وجميع أمور دينها، وقد وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه .

لقوله ﷺ : **والرجل راعٍ في بيته، وهو مسئول عن رعيته** (*).

وأيضاً فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين" (١).

ويتضح من النص السابق وجوب تعليم الزوج لزوجته "علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار.

قال الله تعالى: ﴿... قُوّاً أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾ (٢)

فعلية أن يلقتها اعتقاد أهل السنة، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها الله إن تساهلت في أمر الدين. فإن لم يعلم الرجل زوجته هذه الأحكام فليس له أن يمنعها من الخروج من بيتها لتسأل العلماء، فإن منعها الخروج فهو آثم قد عصى الله سبحانه" (٣).

(*) ابن حبان، مرجع سابق، ج (١٠)، ص ٣٤٢.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ص ١٦٥ : ١٦٧.

(٢) سورة التحريم : من الآية ٦ .

(٣) على عبد الحلیم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ص ١٢٧.

والأثر التربوي من قيام الزوج بهذا الحق تجاه زوجته استقامة الحياة الزوجية فأوجب فقهاء المالكية على الزوج تعليم زوجته أحكام العقيدة والشريعة والسلوك "وتقديم النصائح التربوية لها ومراقبتها في تصرفاتها في لباسها وفي أدائها لواجباتها بما يحقق لها بعون الله تعالى، وحسن توفيقه عصمةً في دينها واستقامةً في خلقها ويصونها من كل انحراف في سلوكها"^(١).

فتحسن تربية أولادها وفق منهج الله سبحانه وتعالى وتحسن توجيههم ورعايتهم تربوياً في مختلف المجالات.

٢- النفقة:

تُعرف النفقة الزوجية شرعاً بأنها "كل ما تحتاج إليه كالأكل واللباس والسكنى وتقضى مع الفوات: بمعنى إذا كان الزوج لم يعطِ الزوجة النفقة مدةً من الزمن وجب عليه قضاؤها؛ لأن النفقة مع عدم الإعطاء تصير ديناً"^(٢).

"ويعتبر المنهج الرياني رب الأسرة هو المسؤول الأول عن الرعاية المالية لأهله من حيث تأمين الطعام والسكن والأثاث والملبس والدواء وغير ذلك من الحاجات الأخرى قدر المستطاع دون شح أو تبذير"^(٣).

ويحدد فقهاء المالكية واجبات النفقة فيورد الإمام الحطاب "واجبات النفقة ستة الطعام والادام والخادم، والكسوة وآلة التنظيف والسكنى.

ويذكر الإمام محمد: أما الزينة فيفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها وهي الزينة التي تستضر بتركها.

وقال الإمام ابن عرفة: يفرض لها اللحف في الليل والفراش والوسادة والسرير إن احتيج له لخوف العقارب وسيهها.

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١١٢.

وقال الإمام اللخمي: المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمتها وسعرها" (١).

ويتضح من النص السابق أن النفقة واجبة للزوجة "من حين العقد الصحيح، فإن امتنع الزوج عن الإنفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطبيقها منه لعدم الإنفاق" (٢).

والعلة في وجوب النفقة على الزوج لأن الزوجة "تحبس نفسها في البيت من أجله وتمكنه من نفسها وتشتغل في مصالحه، وترعى بيته وأولاده نيابةً عنه، فكما قامت هي بهذا الواجب له، كان لزاماً أن يقوم هو بواجبٍ أخرجها، يناسب فطرتها وتكوينه، وهو إيجاد النفقة، حتى تتفرغ هي للوظيفة التي استندت إليها بحكم عقد الزواج، وتقوم بها أحسن قيام" (٣).

شروط وجوب النفقة للزوجة

يحدد فقهاء المالكية الشروط الموجبة للنفقة فيذكر الإمام خليل "....يَحِبُّ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ....." (٤).

وفي شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن شاش: النكاح يوجب النفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة الوطاء ولا يشترط في الزوجة البلوغ، فالنفقة تجب بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما في مرض السياق. اللخمي: يريد بعد قدر التبريص للبناء والشورة عادة. عياض: ظاهر مسائلها يدل أن لأب البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه ابنته" (٥).

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٤١ : ٥٤٨.

(٢) أحمد خيرت، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) الصادق محمد الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة، (ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٢م)، ص ١٥٢.

(٤) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٥) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٣.

ريتضع من النص السابق أن شروط النفقة مايلى :

- ١- أن يكون الزوج بالغاً قادراً على الوطاء غير مريض مرضاً مشرفاً فيه على الموت.
- ٢- أن تكون الزوجة يمكن وطؤها فإن كانت "صغيرة لا تقدر على ذلك أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا نفقة لها ؛ لأنها غير صالحة للاستمتاع^(١).
- ٣- إذا دعت له للدخول بها بعد إعطائه المدة الكافية للتجهيز بحسب العرف السائد.
- ٤- أن تكون الزوجة قادرةً على القيام بحقوق الزوجية.

وتشمل النفقة مايلى :

١- الطعام :

حدد فقهاء المالكية مقدار الطعام وجنسه فيورد الإمام خليل " ... قُوتٌ، وَإِدَامٌ...
فَيُفْرَضُ الْمَاءُ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطْبُ ، وَالْمِلْحُ ، وَاللَّحْمُ الْمُرَّةَ بَعْدَ الْمُرَّةِ ... " ^(٢).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن القاسم: لا يفرض عليه اللحم كل ليلة لكن المرة بعد المرة وسابع الأقوال قول مالك فى كتاب محمد: يفرض ببلدنا فى اليوم مد بمد هشام وهو مد وثلث بمد النبى ﷺ اللحمى: المعتبر الصنف الذى يجرى بينهما ببلدهما قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو تمرأ. ابن حبيب : ويضاف للطعام فى الشهر ربع خل ونصف ربع من زيت، ومن الحطب حملان، ومن اللحم بدرهم فى الجمعة وثلاثة دراهم فى الشهر لما يحتاج إليه من خبز وطحن ودهن وغسل ثوب وماء، ولا يفرض لها فاكهة ولا جبن ولا زيتون ولا عسل ولا سمن^(٣).

(١) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) خليل بن إسحاق المالكى، مرجع سابق، ص ص ١٦٨ : ١٦٩.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٤.

ويتضح من النص السابق أن :

"الطعام الواجب في النفقة، هو القوت والإدام الذي يسوغه ويصلحه وما يتبع ذلك من اللوازم الضرورية، والواجب من الطعام للزوجة هو الكفاية والشبع، ويراعى في تقدير مستواه حال الزوج والزوجة معاً^(١)."

٢- الكسوة:

يقرر فقهاء المالكية حق الزوجة في الكسوة على زوجها فيورد الإمام خليل "... وَالْكَسْوَةُ بِالشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ...^(٢)."

ويورد الإمام المواق: "ابن عرفة وتفرض في السنة مرتين في الشتاء والصيف لأنه لا يتبعض^(٣)."

ويتضح من النص السابق أنه "لا يجب على الزوج شراء كسوة الخروج للمرأة لتتزين بها في الأفراح والزيارات^(٤)."

٢- أدوات الزينة:

وتدخل أدوات الزينة ضمن الكسوة الواجبة على الزوج حيث يورد الإمام خليل "... وَزِينَةٌ تُسْتَضْرَبُ بِرُكْبَتَيْهَا...^(٥)."

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق: "محمد: أما الزينة فيفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها وليس عليه صبغ، ابن وهب: ولا طيب ولا زعفران ولا خضاب يديها ورجليها، ومالك: يفرض على التي طيبها لا الصباغ إلا

(١) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٠.

(٤) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

أن يكون من أهل الشرف والسعة وامرأته كذلك. ابن عرفة. المراد بالصبيغ صبغ ثيابها الباجي: معين هذا عندي أن ليس عليه من زينتها إلا ما تستضر بتركها^(١).

٤- السكنى :

من الحقوق المشروعة للزوجة إفراد منزل لسكنتها "يتناسب مع حاله وحالها، وأقله حجرة مستقلة بمرافقها المشتملة على مطبخ ومرحاض ، ويتعلق عليه باب خاص، بحيث تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها"^(٢).

بالنسبة للأثاث وما يحتاج إليه البيت من أوان وتجهيزات يورد الإمام المواق :

" قال ابن حبيب: إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملابس ولا في مفروش وملحف بل له الاستمتاع بها معها، بذلك مضت السنة يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لاغنى عنه بها وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف ولبد تفترشه على فراشها في الشتاء وسرير لخوف عقارب أو حيات أو فأر أو براغيث وإلا فلا سرير عليه. وحصير حلفاء يكون عليه الفراش وحصيرتان"^(٣).

ويدضع من (النص السابق) (٤):

أثاثات البيت "على الزوجة، ان أمهرها الزوج صداقاً، يكفي لما تحتاجه مثلها من أثاث"^(٤).

وللزوجة الامتناع عن السكنى مع أقارب الزوج فيورد الإمام خليل "...، وَلَهَا الإِمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تُسْكَنَ مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا لَوْضِيعَةً ..."^(٥).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٥.

(٢) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٤: ٥٤٥.

(٤) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن سلمون: من تزوج امرأة وأسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشكت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم، وإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك، فإن رأى ضرراً منع. قال ابن الماجشون: أرب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضعية القدر وذات صداق يسير وفي المنزل سعة، فإما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها إن حلف على ذلك حنثاً" (١).

ويتضح من النص السابق (أمرين) (٢):

أ- الزوجة ذات القدر واليسار، لها الامتناع عن السكنى مع الأقارب، لأنها تتضرر من السكنى معهم باطلاعهم على أمرها، وكشف شؤونها الخاصة، التي تريد أن تسترّها عنهم.

ب- الزوجة قليلة الحال، ذات الصداق اليسير، ليس لها الامتناع من السكنى مع الأقارب، ما دام في البيت مُتَّسَع، ولم يثبت تضررها منهم بتتبعهم عوراتها، فإن ثبت تضررها كان لها الحق في الانتقال عنهم.

ويتضح أهمية النص السابق من جانب فقهاء المالكية في أفراد مسكن خاص للزوجة لأنه قد "أظهرت نتائج دراسة أجريت للتعرف على أسباب الطلاق في المجتمع السوري أن نسبة الطلاق بين الأزواج الذين يعيشون في منزل مشترك مع الأهل أكبر من نسبة الطلاق بين الأزواج الذين يعيشون في منزل مستقل، وذلك لأن الإقامة في منزل مشترك مع الأهل تسهم في زيادة حجم المشكلات التي تعترض حياة الزوجين نتيجة تدخل الأهل بينهما سواء أكان هذا التدخل إيجابياً أو سلبياً" (٣).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٥.

(٢) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) محمد ناجح محمد أبو شوشة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

5- الخدمة :

يوجب فقهاء المالكية على الزوج اخدام زوجته أو استئجار من يخدمها فيورد الإمام المواق "عليه إخدامها إن كانت ممن لا يخدم لحالها وغنى زوجها، وإن لم تكن ذات شرف ولا فى صداقتها ثمن خادم فعليه الخدمة الباطنة: العجن والكنس والطبخ والفرش واستسقاء الماء. وكذا إن كان ملياً إلا أنه مثلها فى الحال أو أشبه وليس من أشرف الناس الذين لا يمتنون نساءهم بخدمة، وإن كان معسراً فلا خدمة عليه وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية.

ابن عرفة: خدمة ذات القدر الأمر والنهى فى مصالح المنزل، وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر واستسقاء الماء إن كان عادة البلد العلة يريد من بئردارها أو ما قرب منها"^(١).

ويتضح من النص السابق ما يلى:

أ- للزوجة أن تمتنع عن القيام بـسؤوليات الخدمة اليومية للمنزل، وإن كان الإمام الحطاب أحد فقهاء المالكية استحب لها ذلك بذكره "ولا خلاف فى استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً لأنه معونة للزوج وهى مندوب إليها"^(٢).

ب- استثنى فقهاء المالكية الزوجة ذات القدر من أهل اليسار أن تجبر على خدمة بيتها وإذا كان الزوج قادراً على إيجاد من يخدمها ويتضح ذلك فى ذكر الإمام الحطاب "يجب على الزوج إخدام زوجته إذا كانت أهلاً للإخدام لشرفها وكون غيرها لا يخدم بشرط أن يكون الزوج متسعاً له خدام"^(٣).

ج- للزوج إحضار خادم لزوجته بشرط أن يكون محرماً أو امرأة ويتضح ذلك فى ذكر الإمام المواق "يجب عليه أن يأتيها بخادم يخدمها، وإن أحب أن يستأجر لها

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٧.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٦.

(٣) المرجع السابق، ج (٥)، ص ٥٤٦.

من يخدمها من الحرائر كان له ذلك" (١). و"فلا يجوز أن يكون الخادم رجلاً أجنبياً لأن الخادم يختلط بالنساء وتدعو الخدمة للانفراد بهن، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى" (٢).

ويورد فقهاء المالكية في نص آخر ضرورة تعاون الزوج مع الزوجة في الخدمة المنزلية إن كان معسراً فيورد الإمام المواق "ليس عليه خادم إلا في يسره وليتعاوننا في الخدمة" (٣).

ويقرر فقهاء المالكية عدم إجبار الزوجة على القيام بأعمال الغزل والنسيج فيورد الإمام المواق "أما الغزل والنسيج فليس له ذلك عليها بحال إلا أن تتطوع" (٤). والعلّة في ذلك أن هذه الأعمال لها "طابع التكبس واجب عليه" (٥).
٦- أجرة التوليد :

يقرر فقهاء المالكية أنه على الزوج أجرة التوليد حيث إنها ضرورية للمرأة لا يمكن أن تستغنى عنها فيورد الإمام الحطاب "وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، فأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة إلا أن تكون أمه مطلقة فيسقط ذلك عنه لأن ولدها رقيق لسيدها، وليس عليه أن ينفق على عبد سيدها وإن كان ولده" (٦).

ويتضح مما سبق أحقية الزوجة الحرة في النفقة عليها فإذا "انفق الزوج على زوجته كما أمره الله تعالى، ورسوله ﷺ، ووفر لها سائر احتياجاتها وأولادها في هذه الحالة لن تجد نفسها مضطرة إلى العمل خارج المنزل، وبالتالي فلن تترك الزوجة أولادها دون مراقبةٍ أو رعايةٍ، ولا يخفى على أحدٍ ما يخلفه خروج المرأة للعمل من السلبات على سلوك الأبناء

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٦.

(٢) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٦.

(٤) المرجع السابق، ج (٥)، ص ٥٤٧.

(٥) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٦) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٥.

وانحرافهم، وبالتالي فإن في أمر الإسلام الزوج بالإنفاق على زوجته وقيامه بسلوك الأبناء من الانحراف الناتج في افتقارهم للرعاية والمراقبة نتيجة خروج الأم للعمل^(١).

• موانع النفقة :

يقرر فقهاء المالكية سقوط النفقة عن الزوج بواحدة من الأمور التالية:

١- نشوز الزوجة:

يورد الإمام الحطاب "المرأة إذا منعت زوجها الوطاء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط، يريد إذا كان ذلك بغير عذر، وقال البغداديون من أصحابنا: لا نفقة لها لأنها منعت من الوطاء الذي هو عوض النفقة"^(٢).

٢- الخروج بغير إذن الزوج:

يورد الإمام الحطاب "أن النفقة تسقط أيضاً بخروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم يقدر على ردها، أما إن كان قادراً على ردها فلا تسقط النفقة. نعم له أن يؤديها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه، وكذلك الهاربة إلى موضع مجهول فلا نفقة لها عليه"^(٣).
٢- المطلقة طلاقاً بائناً^(*):

يورد الإمام المواق "ابن شاش: من موانع النفقة: العدة فالمعتدة المطلقة رجعية لها النفقة، وأما البائن فلها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً"^(٤). ويزيد الإمام الحطاب بقوله "ما دام الولد حياً، فإذا مات في بطنها سقطت نفقتها"^(٥).

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، دور مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي، (القاهرة المكتب المصري، ١٩٩٩م)، ص ١٧٩.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٥١ : ٥٥٢.

(٣) المرجع السابق، ج (٥)، ص ٥٥٢.

(*) البائنة اصطلاحاً (طلاق بائن): لا رجعة فيه إلا بعقد جديد (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية مرجع سابق، ص ٤٥).

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٣٣.

(٥) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٤.

٤- الإعسار بالنفقة :

يورد الإمام خليل "... وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ... " (١).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق " لا سكنى على معدم فى عدةٍ ولا نفقةٍ فى حملٍ إلا أن ييسر فى حملها فتأخذه بنفقتها ما بقى، وكذلك السكنى، وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها فى شيء من حمله.

وإذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقتها حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت فى الحمل، وأما ما أنفقت على نفسها فى غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شئ لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها.

وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها إتباعه بذلك إن كان فى وقت نفقتها موسراً، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد. ابن يونس: إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها، لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد" (٢).

ويتضح من (النص السابق مايلي) (٣):

١- إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لفترةٍ فلا تجب عليه نفقةٌ ولا سكنى. والزوجة فى هذه الحالة مخيرةٌ إما أن ترضى بالبقاء مع الزوج من غير نفقةٍ وإما أن تطلب الطلاق، وتطلق جبراً على الزوج.

٢- إذا رضيت الزوجة بالبقاء مع زوجها، وهو معسرٌ، وأنفقت على نفسها من مالها فليس لها بعد يسر الزوج وغناه أن تُطالبه بما فاتها من النفقة زمن الإعسار لأن النفقة لم تجب عليه زمن الإعسار، فلا يجب عليه قضاؤها.

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٩.

(٣) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣- أما إذا أنفقت على نفسها، أو على أولادها الواجبة نفقتهم على زوجها من مالها، والزوج موسرٌ قادرٌ على الإنفاق، لكنه غائب مثلاً، فإن لها الرجوع عليه بما أنفقتة، لأن ما أنفقتة يُعد ديناً واجباً عليه.

وفى حالة إنفاق الزوجة على زوجها يورد الإمام المواق "المتيطى: لم يختلف قول مالك إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهى تنظروا لا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديماً فى حال الإنفاق، ويقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها"^(١).

ومما سبق يتضح وضع فقهاء المالكية من الأحكام الفقهية ما يضمن حماية حق الزوجة فى مطالبة زوجها بنفقتها.

• أمور لا تمنع الذفقة :

أ - مرض الزوجة :

يورد الإمام الحطاب "فى حالة مرضها أو حيضها فالنفقة واجبة"^(٢) والعلة فى أن نفقة الزوجة لا تسقط بمرضها أنه "أمرٌ خارجٌ عن أرائدها، لا قدرة لها على دفعه، فلا تتحمل تبعاته"^(٣).

ب- سفرها للحج :

يؤكد فقهاء المالكية أن سفر الزوجة للحج وأداء فرض الله سبحانه وتعالى لا يسقط النفقة ولو كره الزوج ذلك فيورد الإمام الحطاب "لا تسقط نفقتها لعذر كسفرها للحج؛ فإذا وجب عليها الحج خرجت له، وإن كره إن وجدت ذات محرم أو رفقه مأمونة ونفقتها المعتادة على زوجها"^(٤).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٦٠.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٢.

(٣) الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٢ : ٥٥٩.

ج- حبس الزوج أو الزوجة :

يورد الإمام خليل "...، لَأِنْ حُسِبَتْ، أَوْ حَبَسَتْهُ، ..." (١).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "ابن عات: نفقة المحبوسة على زوجها وكذا إن حبس في حقها أو حق غيرها(٢).

د- وجوب عيب من عيوب الفرج بالمرأة :

يورد الإمام خليل "...، وَإِنْ رَتَّقَاءَ، ..." (٣).

وفى شرح ذلك يورد الإمام المواق "إذا دعا الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء(*) لا يقدر على جماعها، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة ولا يجبرها على العلاج ولو تجذمت الزوجة بعد العقد فدعته إلى البناء قيل له: ادفع الصداق وانفق أو طلق.

ابن يونس: لأن المنع لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله" (٤).

٢- مبيت الزوج معها في فراش واحد :

من الحقوق المشروعة للزوجة مبيت الزوج معها في فراش واحد لتشعر بالأمن والاطمئنان، فيورد الإمام الخطاب "لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة.

قال ابن عرفة: الأظهر وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن خوف المحارب والسارق" (٥).

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٩.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(*) الرتق اصطلاحاً (هو أن يكون الفرح ملتصقاً ليس فيه للذكر مدخل، فيقال رتقت المرأة رتقاً فهي رتقاء: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها) (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٠٥).

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٩.

(٥) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٥٥١ : ٥٥٢.

٤- القسم لها بالعدل إذا كان لزوجها نساء غيرها :

أوجب الشرع العدل بين النساء لمن تزوج أكثر من امرأة صيانةً لحقوقها فيورد

الإمام الحطاب " سئل أبو عمر عن يجوز بين نسائه ولا يعدل هل ذلك جرحه له؟

قال: نعم إن تابع ذلك وداوم عليه. فليعدل ويكون ليلةً بليلةً ، وقد غاضب النبي ﷺ

بعض نسائه فاعتزل جميعهن شهراً إرادة العدل. وقال ابن نافع: يجب أن يعدل بينهن في

ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها" (١).

ونستنج من النص السابق ضرورة أن يعدل الزوج بين نسائه في المأكل والملبس

والمسكن والليالي أما الميل العاطفي فلا يشترط فيه العدل لأنه لا يملكه، فعن أبي هريرة ؓ

أن رسول الله ﷺ قال :

من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقة ساقط" (*).

٥- الوطاء :

من الحقوق المشروعة للزوجة الاستمتاع لأن ذلك أحسن لفرجها وتلبية لغريزتها

وصونها لزوجها وحسن قيامها بالأعباء المنزلية والمسؤوليات التربوية تجاه أولادها.

وهنا يورد الإمام الحطاب "إنما حقها عليه الوطاء. ويقضى له عليها بأربع مرات في

الليلة وأربع في اليوم، وإن يقيم عند زوجته يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكراً أو ثلاثاً إن

كانت ثيباً لقوله ﷺ : "للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث" (**)، ثم يعود إلى نسائه، وله

الاستمتاع معها" (٢).

ويتضح من النص السابق أنه كما جعل من حق الزوجة الاستمتاع حتى تستغنى

بزوجها وتصون عفافها فقد جعل الحق للزوج أيضاً في أن يطء زوجته، وليس لها أن تمنعه

(١) المرجع السابق، ج(٥)، ص ص ٥٥٣ : ٥٥٤.

(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٤٤٧.

(**) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٢٧٨. بلفظ "للْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ".

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٢٤٨ : ٢٥٦.

من ذلك لأن في مراعاة هذا الحق لكل منهما تجاه الآخر "صيانة للنفوس من أن تنحرف رغبةً في تلبية دعوة هذه الغريزة الفطرية، حين يقصر الزوجان أو أحدهما في أداء هذا الحق، فتختفى إحدى الحكم من الزواج وهي غض البصر وحفظ الفرج، وعلى أثر ذلك تنحرف الأخلاق، وتحطم الأسر، ويحل بالمجتمع عذاب الله" (١).

٦- حسن الصحبة :

أوجب الشرع الشريف للزوجة حسن صحبتها بالخلق الحسن ومعاشرتها بالمعروف فيورد الإمام الخطاب:

"وفيه من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستحباب محادثتهن بما لا أثم فيه، وقد وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته ﷺ لأهله ومباسطته أياهم وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك ﷺ يقول في ذلك مرضاة لربك ومحبة في أهلك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك قال:

وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وكان مالك من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده وكان يحدث بقول يجب على الإنسان أن يتحبيب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم.

وقال فيه أيضاً: جواز إخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبتهم وإياهم وإحسانهم إليهم وتذكيرهم ذلك وقال: إذا حدث الناس بهذا الحديث فيه منفعة في الحض على الوفاء للزوج" (٢).

ويتضح من النص السابق أن حق حسن الصحبة والمعاشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين لضمان استمرار أواصر المحبة والتعاون بينهما لحسن القيام بالأعباء الأسرية والتربوية تجاه الأولاد.

(١) خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٢) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٢٥٨: ٢٧٥.

٧- زيارة والديها وأقاربها :

يقرر فقهاء المالكية حق الزوجة فى صلة والديها فيورد الإمام المواق: "ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه ذلك" (١).

وحسن العشرة والمحبة "يقضى بحض الزوج زوجته على الإحسان إلى والديها وأقاربها، وصلتهما وبرهما .

قال الله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ (٢)

أما إذا اشتكى الزوج من سوء والديها فيورد الإمام المواق "وإن اشتكى ضرر أبويها فإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول عليها، وإن كان مسيئين واتهمهما بإفسادها زارها فى كل جمعة مرة، بأمانة تحضر معهم" (٣).

٨- حق الزوجة فى طلب الطلاق للضرر :

"الإسلام يطالب بحسن العشرة، والصبر فى الحياة الزوجية، وإزالة ما بين الزوجين من خلاف وشقاق؛ حتى تكون الحياة الزوجية هانئة سعيدة موفقة ، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة" (٤).

وضمن هذه الحقوق التى كفلها لها الشرع الشريف حقها فى طلب الطلاق لما قد يصيبها من الضرر.

ويرعى فقهاء المالكية هذا الحق فيورد الإمام خليل " ...، وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ الْبَيِّنِ... " (٥).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٨.

(٢) سورة الإسراء : من الآية ٢٣ ؛ الصادق عبد الرحمن الغريانى، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٤٨.

(٤) محمد عطية الإبراشي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه فى الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضرباً مؤلماً، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى" (١).

ويتضح من النص السابق حق الزوجة فى طلب الطلاق إذا وقع الضرر بها كاعتدائه عليها بالقول أو الفعل.

ويتضح من العرض السابق لحقوق الزوجة مدى حرص فقهاء المالكية على صيانة الزوجة من كل ما يعرضها للأذى، أو يقلل من شأنها، أو يمس عرضها وذلك لتكون قادرة على القيام بمسئولياتها تجاه زوجها وتربية أولادها على الوجه الأكمل.

ب- حقوق الزوج :

للزوج على زوجته حقوق يجب عليها مراعاتها والقيام بها والرجل فى الأسرة هو ربها وراعيتها والمسؤول عنها وقد جعل الله له من الحقوق ما يجعله سيداً ورئيساً لأسرته.

ديبمايلي عرض لحقوق (الزوج فى ظل المذهب المالكي) :

١- الطاعة :

من حق الزوج على زوجته الطاعة بصفته "رب الأسرة والمسؤول عن الإنفاق عليها فيجب على الزوجة أن تطيعه فى شئون الحياة الزوجية، وأن تقيم معه فى منزل الزوجية والزوجة فى الإسلام تثاب من الله ﷻ على طاعتها لزوجها .

قال رسول الله ﷺ : أيا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة*، وإذا لم تقم الزوجة بطاعة زوجها، فإنها تعتبر آثمة" (٢).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٦٥.

(* الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٣٦٦.

(٢) ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامى فى ضوء الكتاب والسنة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤م)، ص ١٤٣-١٤٤.

وتشمل الطاعة للأمر التالية:

أ- عدم خروجها إلا بإذنه:

يورد الإمام الحطاب "وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج.

قال أبو الحسن: يعنى الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبايها وشهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد" (١).

وكذلك من حقوق الزوج على زوجته أن تمنع أى رجل أجنبي - غير محرم - من دخول بيتها في غياب زوجها ويورد الإمام الحطاب "لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائبٌ ولا تمنع من ذلك لكن لا بد أن يكون معهم محرم" (٢).

ويتضح من النص السابق أنه من حقوق الزوج "أن تحافظ المرأة على عفتها وشرفها، وتصون عرضها وعرض زوجها وبيتها مما يدنسها ويلحق به العار، وفي هذا السبيل سدت الشريعة الإسلامية أمام المرأة أبواب الفساد، التي قد تؤدي إلى الانحراف" (٣).

فمنعت المرأة من استقبال الرجال الأجانب في بيتها بغير حضور زوجها، فضلاً عن منعها من الخروج بغير إذنه لما فيه من الفساد والانحراف وانحطاط الأخلاق.

ب- الوطاء:

من مظاهر الطاعة للزوج وجوب استجابتها إلى فراشه فيورد الإمام الحطاب "أن المرأة إذا منعت زوجها الوطاء أو الاستمتاع فإن نفقتها تسقط" (٤).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٤٨ : ٥٤٩.

(٢) المرجع السابق، ج(٥)، ص ٥٤٩.

(٣) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ص ٥٥١، ٥٥٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه وأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" (*).

"ويذكر النووي في شرح حديث "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا أبصر

أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" (**).

فخلاصته: إن الإنسان إذا رأى امرأة فتحركت شهوته لرؤيتها، فليواقع امرأته

أو أمته، وعلى الزوجة أن تلبى أمره حتى ولو كانت مشغولة، لأن الرجل قد تغلب عليه

شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه وبصره، فإذا واقع الرجل امرأته أو أمته، اندفعت

شهوته، وسكنت نفسه، وجمع له قلبه" (١).

ج- عدم صيامها في غير الفريضة إلا بإذنه :

يورد الإمام سحنون "سئل مالك في صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها قال: ذلك

يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم

إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس بأن تصوم" (٢).

ويتضح من النص السابق "أن حق الزوج في الاستمتاع بزوجته مقدماً على تطوعها

بالعبادة، وفي ذلك تعظيم لحق الزوج، والعلة في تقديم حق الزوج على التطوع بالعبادة أن

التطوع بالعبادة ليس واجباً على الزوجة في حين أن حق الزوج واجب عليها، وينصرف

هذا الحكم في حالة ما إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا لم يكن الزوج محتاجاً إليها، أو كان

غائباً، أو محرماً أو معتكفاً فهنا يجوز للزوجة أن تصوم بغير إذنه إذ أنها لن تعطل بذلك

حق الزوج في الاستمتاع لأن الانشغال من ناحيته" (٣).

(* البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(٣)، ص ١١٨٢.

(**) أبو المحاسن، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٥٨.

(١) خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢٧٩.

(٣) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

ولا شك أن طاعة الزوجة لزوجها ما هي إلا سبيل لإقرار السلام في البيت بذلك يكون الأمن والأمان والراحة والاطمئنان فإذا رأى الأولاد هذه الطاعة من أمهم لأبيهم تعودوها في مجتمعهم الصغير وكانوا مطيعين لأبائهم وأمهاتهم فهي بمثابة التمرين العملي لهم منذ الصغر فإذا كانوا كباراً طبقوها دون مشقة أو عناء لأنها أصبحت طبعاً فيهم.

٢- إجبارها على رعاية ولد الزوج :

يورد الإمام المواق "ابن عرفة: من تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبت ذلك، إذا كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقاءه. ولو بنى بها والصبي معها ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك، وكذلك الزوجة إن كان لها ولد صغير من الزوج حرف بحرف"^(١).

ويتضح من النص السابق مدى حرص الشريعة الإسلامية على رعاية الطفولة وصيانة حقوق الطفل وكفالة من يقوم بتلبية حاجاته في مرحلة الطفولة وصونه من الانحراف في حالة زواج أمه أو أبيه.

٢- الأكل معه :

من الحقوق المشروعة للزوج أمر الزوجة بأن تأكل معه، فيورد الإمام الحطاب "تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما في ذلك من التودد وحسن العشرة ولا تجبر عليه"^(٢).

هذا بالإضافة إلى حق الزوج على زوجته في "تدبير شؤون المنزل كتحضير الطعام الجيد وتأمين النظافة في الملابس والأثاث والسكن مع القيام بواجب الأمومة في الرعاية والتربية لأن الزوجة مسؤولة عن بيتها وأسررتها حسب طاقتها، ويعتبر هذا الواجب شرفاً للزوجة لأنها ترعى أعز الناس عندها وأكثرهم محبة لها وتنال به الأجر العظيم والفضل الكبير"^(٣).

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥٠.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٥١.

(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١١٨.

وفى تقرير فقهاء المالكية لحقوق كل من الزوج والزوجة إعلاناً بأهمية هذا الميثاق الغليظ بين الطرفين ومسؤوليتهما تجاه الرعاية والتربية الصالحة لأولادهما.

الأساليب المالكية التربوية لحل المشكلات الزوجية:

"لم يقتصر المنهج الرباني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الاستقرار والسكينة وتبعث على نشر روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية بل عمد أيضاً إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين الزوجين من منازعات ونشوز، وتأتى هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالانفعال الغاضب أو التعالي الخاطيء أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تشتت أفراد الأسرة وتهدم كيانها"^(١).

• حالات النشوز وأساليب معالجتها :

النشوز في اللغة "نَشَرَ الشئُ نَشْرًا ، ونُشُورًا: ارتَفَعَ. ويقال: نَشَرَ المَكانَ، ونَشَرَ العِرْقُ ويقال نَشَرَتِ المَعْمَةُ عن مَثِيلَاتِهَا: نَبَتَ وخرَجَت عن قاعدتها، والمرأةُ على زوجها: خرجت عن طاعته. فهي نَاشِرٌ، ونَاشِرَةٌ"^(٢).

النشوز اصطلاحاً: النُّشُورُ: العصيان، أو التعالي عما أوجب الله سبحانه.

النشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه.

النشوز: في قول ابن عباس: الشقاق، والبغض. وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة

والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب عليه"^(٣).

وفى حالة ظهور النشوز داخل محيط الأسر "نرى المنهج الإسلامى للأسرة يعتمد فى فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطوات التربوية

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٦١٦.

(٣) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

المتدرجة التي يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفى النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها"^(١).

وفيما يلي عرض لحالات النشوز بين الزوجين والأساليب المالكية التربوية لمعالجتها:
الحالة الأولى (نشوز الزوجة) :

أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى أن النساء الصالحات شأنهن القنوت، وهو السكون "والطاعة لله فيما أمر به، من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له من الرياسة والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية التي لاتطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة ليس للأزواج عليهن شئ من سلطات التأديب أما غيرهن اللاتي يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرتهن، فيعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال"^(٢).

ففى هذه الحالة يضع الشرع الشريف من الأساليب التربوية والعملية المتدرجة ما يكفل إصلاح هذا الصدد ومن أهم هذه الأساليب التربوية كما يعرضها فقهاء المالكية ما يلي:

أولاً: أسلوب الموعظة الحسنة

يورد الإمام خليل " ...وَوَعَطَ مَنْ نَشَرْنَ... " ^(٣).

ويورد المواق "ابن شاش: إن نشرت وعظها"^(٤).

لذلك يجب على الزوج فى هذه الحالة أن يقدم "النصح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرها بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيراً فيها معانى الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه فى السر والعلن والاستجابة لأوامره، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٢.

السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيداً عن الإثارة والتعالى والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويتحقق الوفاق والوئام بينهما^(١) وغالباً ما تزال تلك المنازعات بهذه الوسيلة إن شاء الله.

ثانياً: أسلوب الهجر في المضاجع :

فعندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعى إلى اتباع أسلوب عملى أنسب وهو أسلوب الهجر فى المضاجع. وهنا يورد الإمام خليل " ... ثُمَّ هَجَرَهَا ... " ^(٢).

ويورد الإمام الحطاب" المراد من الهجر أن يترك مضجعها. هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي، وغاية الهجر شهر ولا يبلغ الأربعة الأشهر التى للمولى" ^(٣).

وهذه خطوة تأديبية مؤثرة حيث يورد الإمام سيد قطب بشأنها " المضجع الإغراء والجادبية، التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها.

فإذا استطاع الرجل أن يقعر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعترض بها. وكانت فى الغالب- أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، فى أخرج مواضعها! على أن هناك أدباً معيناً فى هذا الإجراء.. إجراء الهجر فى المضاجع وهو ألا يكون هجراً ظاهراً فى غير مكان خلوة الزوجين لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث فى نفوسهم شراً وفساداً ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزاد نشوزاً فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة؛ ولا إفساد الأطفال" ^(٤).

(١) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ١٤٢.

(٤) سيد قطب، مرجع سابق، م(٢)، ج(٥)، ص ٦٥٤.

وكثيراً ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها :

ثالثاً: أسلوب الضرب غير المبرح :

يورد الإمام خليل " ... ثُمَّ صَرَبَهَا ... " (١).

ويذكر الإمام الحطاب : قال القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿...وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ (٢)

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها: فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان .

وقال المحب الطبري في شرح قوله: "واضربوهن ضرباً غير مبرح" أي غير مؤثر ولا شاق .

قال بعضهم : ولعله من برح الخفاء إذا ظهر يعنى ضرباً لا يظهر أثره تأديباً لهم. قيد ابن الحاجب الضرب بقوله غير مخوف. قال في التوضيح: وتقيد المصنف الضرب بأن يكون غير مخوفٍ صحيح ، وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجزله ضربها. وفي الجواهر: فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضربٍ مخوفٍ لم يجز تعزيرها أصلاً (٣).

وعلى ذلك فالزوج الراعي يلجأ إلى هذا "الأسلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إليه لوقف شطط الزوجة وتعنتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعاً" (٤).

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) سورة النساء : من الآية ٣٤ .

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ص ٢٦٢ : ٢٦٣.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٣.

فلا يلجأ الزوج إلى أسلوب الضرب إلا "في حالة الضرورة الشديدة"^(١)، لأن المقصود بهذا الأسلوب الرادع "إصلاح الزوجة ومنعها من غيِّها وانحرافها ورغبةً في تهذيب سلوكها من غير استعمال العنف والأذى والشذيمة انطلاقاً من سلطته التأديبية التي يملكها كقوَّام على الزوجة التي كلف برعايتها وتقويم اعوجاجها"^(٢).

وبشأن قوامه الرجل يورد الإمام الحطاب "أعلم أنه إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولى لزوجها هو الزوج إن لم يبلغ الإمام أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها"^(٣). وخلاصة ذلك "أن هذا الإجراء التأديبي الأخير كافياً لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاسبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرَّها لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفاً من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشد وهي ليست في مصلحته ولا مصلحة أولادهما"^(٤).

ثم يحذر فقهاء المالكية الزوج عقب استعمال تلك الأساليب التربوية من التماذى الجائر فيورد الإمام خليل "...، وَيَبْعَدِيهِ رَجْرَهُ الْحَاكِمُ..."^(٥).

وهنا يورد الإمام سيد قطب "فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة. مما يدل على أن الغاية غاية الطاعة هي المقصودة. وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة"^(٦).

الحالة الثانية (قيام الشقاق بين الزوجين) :

"ما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز، فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما، وعلاج حالهما، دون إفشاءٍ لسرهما أمام أهلٍ أو حاكمٍ، أما إذا اشتد الخلاف

(١) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٢.

(٤) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٥) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٦) سيد قطب، مرجع سابق، م (٢)، ج (٥)، ص ٦٥٥.

وتفاهم الأمر بين الزوجين ، ولم يجد أحدهما سبيلاً لإصلاح ما بينهما، فإن واجبهما أن يقفا كل من الآخر على الحياد لا يشتم أحدهما في إيذاء صاحبه ، ولا بتعالى في إهانتة وقهره، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهم من فضل وإفضاء" (١).

ولعلاج الشقاق والنزاع بين الزوجين يورد الإمام خليل "...، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمَكَنَّ، وَدَبَّ كَوْنُهُمَا جَادَيْنِ،..." (٢).

فى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب: "اللخمي: إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاقمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكيمين ينظران فى أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه، ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين" (٣) "ويبعث حكيمين من أهلها عدلين، فإن لم يكونا فى الأهلين أو لأهل لهما فمن المسلمين" (٤)

ويتضح من النص السابق إقرار فقهاء المالكية لمبدأ الإصلاح بين الزوجين لأن فى إهمال شأنهما "تدهور البيوت، وتفكك الأسر، وتشرذم الأطفال، وحرمان الأمة من ثمرات الجهود المشتركة بين الآباء والأمهات والإخوة، ومن هنا كان الإصلاح بين الزوجين واجباً بوجه أخص على المسلمين، لذلك فإن وجوبه على أهل الزوجين وأقاربهما- الذين يسعدون بسعادتها، ويشقون بشقائهما، هو واجب عينى، ولا ترتفع عنهم مسئولية التدهور العائلى الناشئ عن الشقاق بين الزوجين، إلا بعد عجزهم عن إزالة أسبابه، وهنا ينتقل الوجوب إلى القادرين عليه من المسلمين" (٥).

(١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٤.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٤.

(٥) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ١٦٦: ١٦٧.

ثم يوجه فقهاء المالكية الحكمين نحو الإخلاص في المهمة وصدق الإرادة وتحري العدل، والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاق فيورد الإمام خليل ... وَعَلَيْهِمَا الإِصْلَاحُ...^(١).

وفي شرح ذلك يورد الإمام الخطاب: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وعليهما الإصلاح يعنى قبل النظر في الطلاق وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقربه ويسأله عما نقم وماكره من صاحبه ويقول له إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما نختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة ولا يلازمهما، وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا^(٢).

من خلال النص السابق يرسم فقهاء المالكية المنهج السديد للطريقة التي يجب أن يتبعها الحكمين عند قيامهما بالإصلاح بين الزوجين "بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدق الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما"^(٣).

ولخطورة مهمة الحكم فقد وضع فقهاء المالكية من الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم ما يكفل تحقيقه وإنجازه لهذه المهمة الدقيقة، فمن شروط الحكم "الباجى: شرط صحة كونهما حكمين الإسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة، اللخمى: فقيهين بما يراد من الأمر"^(٤). أى "فقيهين عالمين بأحكام النشوز"^(٥).

وقال مالك: ذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع^(٦).

فهذا هو السبيل للإصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) الخطاب، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٥.

(٣) أحمد حسن كرزون، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٢٦٤.

(٥) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٦) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٣١١.

المهام التربوية للأسرة تجاه الأبناء في مرحلة الطفولة

تعد مسؤولية الأسرة تجاه الأطفال وتربيتهم مسؤولية شاملة ومتكاملة، لأن تنمية القيم والاتجاهات وأنماط السلوك لا يتأتى وحده، بل في إطار إشباع الحاجات التي يفتقر إليها الأبناء في مرحلة الطفولة، وقد سبق أن تحدثت الباحثة حول التربية الشاملة المتكاملة للطفل في مراحلها الأولى في ظل المذهب المالكي في الفصل السابق بشكل تفصيلي مبنيًا على مسؤولية الأسرة تجاه تلك التربية والتنشئة الإسلامية المتوازنة. وهنا نعرض بعض الأدوار التربوية الأخرى التي تقوم بها الأسرة تجاه الأولاد في ظل المذهب المالكي:

١- النفقة حق للطفل "الرعاية الأسرية" :

يعد الإنفاق على الأبناء وتلبية احتياجاتهم المادية من أهم مسؤوليات الأسرة تجاه الأطفال لما لإشباع حاجات الأبناء من أثر على استقرارهم النفسي وشعورهم بالأمن خاصة إذا كانت أعمارهم دون السن التي يمكنهم فيها الاعتماد على أنفسهم بالعمل والإنفاق^(١).

وبشأن النفقة على الأبناء يورد الإمام خليل "... وَنَفَقَةُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، وَالْأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ رَوْجُهَا..."^(٢).

وفي شرح ذلك يورد الإمام الحطاب :

" يعنى أنه يجب بالقرابة أيضاً على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرفة، فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب، وإن لم يكن فيها كفايةً وجب على الأب التكميل، وتستمر

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٢) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٧١.

نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب أو يحدث له مالٌ أو صنعةٌ، وحكم الأنتى كذلك فى جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها، يريد أو يدعى إلى الدخول وهى ممن يوطأ مثلها وهو بالغ ، ويشترط فى المستحق فقره وعجزه عن الكسب، ويختص الأولاد بشرط آخر وهو الصغر^(١).

يتضح من النص السابق تقرير فقهاء المالكية على وجوب نفقة الأبناء على الأب "وتشمل النفقة الرضاع والطعام والكسوة والمسكن والعلاج والتعليم والتأديب، ما داموا صغاراً محتاجين، فإذا بلغوا لم تجب إذا كانوا قادرين على الكسب. "فإعالة الأولاد هى إعالة إجباريةٌ يكفل بها الأب، ويسأل عنها، وتشمل بجانب الإنفاق التربية ومراقبة السلوك وتنمية العواطف الإنسانية الطيبة فى إطار القيم الإسلامية، بدون إفراط أو تفريط^(٢).

٢- العدل بين الذكور والإناث :

يعد العدل بين الأولاد الذكور والإناث من أهم مهام الأسرة التربوية خاصة فى العطاء والهبة والوقف والمنح لينشأ الأولاد مقدرين لوالديهم شاعرين بالأمن والاستقرار . ويؤكد فقهاء المالكية على أهمية مراعاة مبدأ العدل بين الأبناء جميعاً بصرف النظر عن نوعهم لذلك انتهى رأيهم بتحريم الوقف على البنين دون البنات. فيورد الإمام خليل " ... أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ، ... " ^(٣).

وفى شرح ذلك يورد الإمام الحطاب : " أما إذا لم يجعل لهم نصيباً فظاهر. وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل " ^(٤).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص٥٨٨.

(٢) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص٣٧.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص٦٣٥.

"ورأى ابن القاسم إذا فات ذلك أن يمضى على ما حبس، وإن كان حياً ولم يجز عنه الحبس فليرده ويدخل فيه البنات"^(١).

ويرى الأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة^(٢) : أن الأوقاف التي يُقصد بها إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو نقص حقوقهم - أوقاف غير جائزة، ولا يقرها الشرع، ولا يرهاها بحمايته، ولسنا بدعاً في هذا الرأي، فقد حكم به كثيرٌ من الفقهاء وهذا النوع لا ينطبق عليه وقف الصدقة"^(٣).

ويورد الإمام الخطاب: في موضع آخر: "وانظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطى أنه صحيح فإنه لما ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحة ذلك، ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافاً فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم، وهو أيضاً ظاهر كلام مالك في العتبية وكلام ابن رشد عليها"^(٤).

ويتضح من النصوص السابقة أنه لا ينبغي التفريق أبداً في المعاملة بين الذكور والإناث من الأولاد حيث "إن من أهم أسباب انحراف الأولاد نفسياً المفاضلة بينهم في العطاء، سواء العطاء المادى، أو العطاء المعنوى: من مَوَدَّةٍ ومحبةٍ؛ لذلك يجب على المربي ألا يُفاضل بين المرين، كما يجب على الأب ألا يُفاضل بين أولاده مفاضلة معنويةً، من حبٍ وعطفٍ وحنان، ورحمةٍ ورعايةٍ، أو مفاضلةٍ ماديةٍ من عطايا وميراث وخلاف؛ لذلك أمر صلوات الله وسلامه عليه الآباء أن يتقوا الله ويعدلوا بين أولادهم"^(٥)، فإن كانوا مفضلين فليفضلوا البنات لا البنين.

ويورد الإمام الخطاب "حكم الهبة حكم الوقف"^(٥) فيما يخص معاملة الأولاد.

(١) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٣٥.

(٢) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج (٦)، ص ٨٤.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٣٥.

(٤) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج (٦)، ص ٧٨.

(٥) الخطاب، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٣٧.

٢- اختيار امرأة صالحة متدينة لحضانة الطفل وإرضاعه :

يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يُشغَلُ في حضانتته وإرضاعه إلا امرأةً صالحةً متدينةً تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقعت عليه نشأة الصبي عجت طينته فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث"^(١). ويتضح من النص السابق أهمية اختيار المرضعة بحيث لا تكون حمقاء، ولا ورهاء^(*)، ولا ذات عاهة لأن اللبن يعدى كما ذكر الإمام ابن سينا "أما عن أخلاقها فيجب أن تكون حسنة الأخلاق محمودتها بطيئة عن الانفعالات النفسانية الرديئة من الغضب والغم والجبن وغير ذلك، فإن جميع ذلك يفسد المزاج، وربما انتقل إلى المولود بالرضاع"^(٢).

٤- حسره المراهبة :

يورد الإمام ابن الحاج "وينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فإذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لإشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحةً ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله إليه وبشارة تدل على الأخلاق وصفاء القلب، وهو مبشرٌ بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه"^(٣).

ونستنتج من النص السابق تدرج فقهاء المالكية في صيانة أخلاق الطفل من العادات القبيحة والأخلاق الذميمة إلى الأخلاق الكريمة المحمودة لذلك يلزم الصبي "حسن المراقبة بظهور أوائل الحياء، فإن بدأ الصبي يميز بعض الأشياء ومخالفتها لبعض وتغيرها، وهذا ما يدل على صفاء القلب والاعتدال في الأخلاق. فينصح الأهل عند ظهور هذه الحالة باستغلالها أي الاستعانة بها على تأديبه بحيائه وتمييزه"^(٤).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٧٩.

(*) ورهاء: يقال امرأة ورهاء اليدين: خرقاء. (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٧٠).

(٢) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م)، ص ١٢.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٧٩.

(٤) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٩.

5- الإفادة من الصفات الطبيعية التي تظهر عليه وتاديبه بواسطتها :

يشير الإمام ابن الحاج إلى ظهور بعض الصفات الطبيعية على الصبي منذ البداية

فيجب الإفادة منها وتعليمه من خلال من أهمها:

أ- شرة الطعام :

يورد الإمام ابن الحاج: "وأول ما يغلب عليه من الصفات شرة الطعام فيعلمه متى

يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويضع الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يلمخ

يده ولا ثوبه ويعوده الخبز القفار"(*) في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الإدام

حتماً ويقبح عنده كثرة الأكل بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي

الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدّب القليل الأكل ويحبب إليه الإيثار بالطعام

وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان" (١).

ونستنتج من النص السابق أن فقهاء المالكية يؤكدون على ولى الأمر والمؤدّب أن

يوجه هذه الصفة المذمومة الوجهة الطبيعية وذلك "بأن يعلم الصبي آداب الطعام والسلوك

السليم والاعتدال والتنظيم ويكون ذلك قولاً وفعلاً: فعلاً بالممارسة والتعود، وقولاً فى تقبيح

كثرة الأكل عنده بأن يشبه البهائم، وذم من يكثر الأكل، ومدح الصبي القليل الأكل" (٢).

ب- الثياب الملونة :

يؤكد فقهاء المالكية على استحباب لباس البياض من الثياب لعامة المسلمين

ولمختلف الأعمار وتحريم التشبه والتخنث فى اللباس والمظهر.

(*) القفار من الخبز: غير المأدوم (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص(٧٧٩).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص(٢٧٩).

(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ص ٥٩ : ٦٠.

وفى هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: "ويحبب إليه من الثياب الأبيض دون الملون والإبريسم(*)" ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوباً من إبرسيم أو ملون فينبغي أن يستنكروا ذلك" (١).

ويتضح من النص السابق اتباع فقهاء المالكية لنفس المنهج الذى ذكره تجاه تعليمه آداب الأكل "إذ يوصى بالاعتدال فى التزين، ويمنع الصبى عن الصبيان الذين تعودوا التمتع والرفاهية والمباهاة" (٢).

١- التاديب والتعليم بغض النظر عن الأغلط التافهة :

يؤكد فقهاء المالكية على ضرورة غض النظر عن الأخطاء التافهة التى تصدر عن الصبى فيورد الإمام ابن الحاج:

"فإن خالف فى بعض الأحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحداً يتحاشى من مثله لا سيما إذا ستره الصبى واجتهد فى إخفائه فإن إظهار ذلك ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فإن عاد ثانية فينبغى أن يعاقب سراً" (٣).

ونستنتج من النص السابق حرص فقهاء المالكية على احترام شخصية الصبى والسماح "بالتغاضى عن الهفوات البسيطة، فلا يهتك ستر الصبى أو يعنفه أو يزرجه أمام الآخرين، بل يحاول بقدر الإمكان أن يكون ذلك بالتعريض والتلميح دون التصريح. ولا يخفى ما يترتب على كلا الأسلوبين من نتائج سلبية فى الحالة الأولى وإيجابية فى الحالة الثانية. إذ أن للتعريض بالإضافة إلى دوره الإيجابى فى العملية التربوية، دوراً تعليمياً أيضاً

(*) الإبريسم: أحسن الحرير (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٧٩.

(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٨٠.

فالتعريض يميل النفوس الفاضلة والأذهان الذكية إلى استنباط معانيه فيفيد فرح التفلطن لعناه رغبةً في العلم به، ليعلم أن ذلك لا يغرب عن فطنته.

وبهذا يكون قد ترك - للصبي - فرصة التفكير واشغال الذهن من أجل الاستنباط والاستنتاج، فيجد لذة ومتعةً في ذلك، فيعتاده ويصبح ديدنا له^(١).

٧- تربية بعض القيم النفسية والخلقية والمعايير السلوكية :

يؤكد فقهاء المالكية على الوالدين ضرورة تربية الطفل على بعض القيم النفسية والمعايير السلوكية منها:

أ- تربية قيم التواضع والإكرام وذبذ الذفاخر والرفعة :

يورد الإمام ابن الحاج بشأن مسؤولية الوالدين تجاه تربية الصبي على ضرورة منعه "من أن يتفاخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه أو بشيء من مطاعمه وملابسه وملذواته.

ويعود التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم. ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدايةً إن كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لؤم، وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يبصبص في انتظار لقمة^(٢).

فمن خلال النص السابق يتضح مدى حرص فقهاء المالكية على تربية الطفل على القيم النفسية والأخلاق الإسلامية بالممارسة العملية وتوجيهه وإرشاده إلى أهمية التمسك بصفة التواضع والاحتشام وعدم النظر إلى ما في أيدي الآخرين.

(١) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م ٢، ج ٤، ص ٢٨٠.

ب- تعليم الصبي بعض آداب المجلس:

يؤكد فقهاء المالكية على أهمية تعليم الصبي منذ نعومة أظفاره آداب المجلس حيث يورد الإمام ابن الحاج: "وينبغي أن يعود أن لا يبصق" (*) في المجالس ولا يتمخط" (**).
بحضرة غيره ولا يغمز رأسه بساعده فإن ذلك دليل الكسل ولا يضع رجلاً على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره ويعلم كيفية الجلوس. وينبغي أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه عادة أبناء اللئام. ويمنع اليمين رأساً صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر.

ويمنع أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم إلا جواباً وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنّاً ويوسع لمن فوّه المكان ويجلس بين يديه" (١).

ويتضح من النص السابق أهمية طبع الصبي في سلوكياته الاجتماعية بالمنهج الإسلامي حتى في جلوسه مع إخوانه، فالصبي "إذ يلتزم بهذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين: أحدهما: أن لا يؤذى إخوانه بخلقه أو عمله. لأن أذية المسلم حرام: "والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده" (*). والثاني: أن يجلب محبة إخوانه ومؤلفتهم، إذ أمر الشارع بالتحبب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك" (٢).

٨- التربية الدينية التعبدية وتعريف الصبي بحدود الشرع الشريف :

يرى فقهاء المالكية ضرورة تعريف الطفل بحدود العقيدة والشريعة الإسلامية منذ

نعومة أظفاره فيورد الإمام ابن الحاج:

(*) بَصَقَ، بَصَقًا: لفظ ما في فمه، البصاق: الريق إذا أفض، والأخلاق التي تُفرزها مسالك التنفس عند المرض (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص(٦١).

(**) تَمَخَّطَ: فلائٌ أمتخط، المخاط: إفراز مائي لزج تفرزه غدّد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص(٨٩٢).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص ٢٨٠: ٢٨١.

(*) النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سابق، ص ٤٤٨. بلفظ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

(٢) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص ١١٧.

"ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر بالصيام في بعض الأيام في رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج إليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام والكذب والخيانة والفحش" (١).

والعلة من تأكيد فقهاء المالكية على دعم التربية الدينية والإيمانية في نفوس الأطفال منذ الصغر لأنهم يرون "أن قلب الصبي بإرادة من الله مهياً للإيمان من غير برهان أو حجج، وينمو معه هذا الإيمان ويتطور ليتكشف له معناه في كبره شيئاً فشيئاً" (٢).

وذلك لأن الطفل يخرج إلى الحياة بقلب خالٍ من كل نقش وصورةٍ لذلك يُحمل فقهاء المالكية الوالدين مسؤولية تلك النشأة الإيمانية فيورد الإمام ابن الحاج:

"أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورةٍ، وهو قابل لكل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكان الوزر في رقبة القيّم به والولى عليه.

وقد قال تعالى:

﴿...قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ...﴾ (٣)

ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ولا يعود التمتع ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذ كبر ويهلك هلاك الأبد" (٤).

فمن خلال النص السابق يتضح إلزام فقهاء المالكية على والديه "أن يأخذانه بعنايتهما ورعايتهما منذ أيامه الأولى. وذلك حرصاً عليه من كل ما ينقش في قلبه من

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٨١.

(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) سورة التحريم: من الآية ٦.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ص ٢٧٨: ٢٧٩.

أخلاق مذمومة، وعاداتٍ مكروهةٍ وسلوكياتٍ مهلكةٍ، من أجل صيانتها من نار الدنيا والآخرة على السواء^(١).

ونستنتج من النصوص السابقة تدرج فقهاء المالكية في تهذيب سلوك الطفل بتعليمه الدين الحنيف وقيامه بالعبادات اللازمة ومعرفة العلوم الشرعية الدينية

٩- أهمية اللعب :

"إن الجلوس بلا حراك هو أصعب شيءٍ على نفس الطفل الصغير فضلاً عن أن جلوسه ساكناً لمدةٍ طويلةٍ أسوأ ما يمكن أن يفعله هو إذ هو لا ينمو ولا يصبح ماهراً إلا بالحركة والعمل، وحركة الطفل أو لعبه أحد المجالات التي تنمو بها قدراته"^(٢).

وقد اهتم فقهاء المالكية بموضوع اللعب بالنسبة للأطفال الصغار لأنه الوسيلة التي يعبرون بها عن فطرتهم حيث يورد الإمام ابن الحاج:

"وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائماً يبيت قلبه ويبطل فكرةً وذكاءً ويبغض إليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"^(٣).

ومن خلال النص السابق فإن فقهاء المالكية لا يرون "أن اللعب مجرد نشاط تلقائي يقوم به الصغار فحسب ولكن له ثلاث وظائف أساسية: فاللعب يساعد على ترويض جسم الصغير وتنمية عضلاته وتقويتها، كما أنه يساعد على إدخال السرور في قلب الصغار وثالثاً: فهو مريح للصبي من تعب الدروس في الكتاب"^(٤).

وعن أهمية اللعب في تلك المرحلة التي نالت اهتماماً شديداً من جانب فقهاء المالكية يذكر العالم الإسلامي ابن سينا "الألعاب أمورٌ ضرورية في حياة الطفل في تلك

(١) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٩٠.

(٢) محمود محمد عماره، مرجع سابق، ص ص ٢٥٦: ٢٥٧.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)*، ص ٢٨١.

(٤) سعد مرسى أحمد، تطور الفكر التربوي، ط(١٠)، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٦م) ص ٣٠٩.

المرحلة، يكتسب عن طريقها المهارات البدنية والحركية المختلفة، ويتعلم كيف يعيش في جماعة، ويستفيد من تلك الحياة"^(١).

لذلك "يجب أن لا يترك التلاميذ بل أن يرشدوا إلى اللعب والجري والأعمال المساعدة على نمو أجسامهم لتطيب لهم لذة العيش ويفرحوا بالحياة، لأن الأطفال مطبوعون على اللعب بالفطرة"^(٢).

١٠- حث الأولاد على اختيار الرفاق الصالحين :

" جماعة الأقران أو الرفاق أكثر من مجرد جماعة من الأصدقاء يهتمون بأمورهم الخاصة وعلاقتهم المتبادلة بل تلعب هذه الجماعة دوراً بالغ الأهمية في إكساب الناشيء القيم والخبرات التي لا يمكن اكتسابها داخل الأسرة، كما أنها أداة من أدوات توفير الأمن والاطمئنان الجسمي والنفسي، باعتبارها انعكاساً لثقافة المجتمع.

فالناشياء ينقل إلى هذه الجماعة ثقافة أسرته وثقافته وثقافة المجتمع الذي ينتمي إليه، وبالجملة فإن جماعة الرفاق من أهم الجماعات التربوية المؤثرة في نقل القيم وغيرها من مكونات الثقافة للمجتمع"^(٣).

ولهذه الأهمية فقد حظيت جماعة الرفاق باهتمام عظيم من جانب فقهاء المالكية فيورد الإمام ابن الحاج: "ويمنع من لغو الكلام وفحشه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شئ من الفواحش فإن ذلك يسرى لا محالة من القرناء السوء، فينبغي أن يحفظه منهم"^(٤).

ويتضح من النص السابق أن فقهاء المالكية "يدعون الآباء والأمهات إلى العناية بتوجيه أبنائهم إلى اختيار رفاقهم من الأخيار الصالحين ديناً وخلقاً وسلوكاً حتى يقتدوا

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) أحمد على الفيش، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) علي خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ص ١٦٥ : ١٦٦.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٧٩.

بهم، ويكتسبوا منهم الصفات الحميدة والخلال الفاضلة، وأن يجنبوهم مخالطة الأشرار حتى لا يقلدوهم ويسلكوا طريقهم المعوج" (١).

لذلك فإنه على الآباء واجب توجيه أبنائهم وحثهم على اختيار الصديق والجليس والأنيس الصالح "والأساس في ذلك كله هو تنشئة الأطفال في أحضان الأسرة تنشئةً صحيحةً وسليمةً وقويةً، وإذا ما عمت تلك التنشئة أسر المسلمين كانت جماعة الرفاق على نفس الدرجة من الصلاح، فلا يكتسب الناشئ إلقاءً صالحاً" (٢).

فلا يتسرب الفساد أو الخلل للناشئة فتتمو القيم الإسلامية نمواً سليماً وصالحاً وصحيحاً وقويماً راسخاً.

وقال رسول الله ﷺ : إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة" (*).

١١- الطاعة :

يؤكد فقهاء المالكية على الآباء والأمهات أهمية مطالبة الأولاد بحسن معاملة الناس جميعاً واحترام الكبار والتخلق بالأخلاق الإسلامية والقيم السامية عند التعامل معهم فيورد الإمام ابن الحاج:

"وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سناً من قريبٍ أو أجنبي وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم" (٣).

وللنص السابق أثره التربوي في تقوية روابط المحبة والتعاون والاستقرار في حياة إسلامية راشدةٍ صالحيةٍ.

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(*) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٣٨٩٥.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (٢)، ج (٤)، ص ٢٨١.

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق أن يلقي الضوء على دور الأسرة كإحدى أهم المؤسسات التربوية في ظل المذهب المالكي، ولقد اجتهد فقهاء المالكية في بيان العديد من الأدوار التربوية التي تقوم بها الأسرة تجاه تنشئة وتربية الأولاد.

بدأ فقهاء المالكية في حديثهم عن الأسرة بتوضيح المبادئ الرئيسية في تأسيس الأسرة المسلمة والتي تمثلت في اختيار الزوجة الصالحة، واستحباب نكاح البكر الولود والتعرف، والرضا، والكفاءة، وعدم المغالاة في المهر، وتكليف ولي الأمر بمهمة التزويج لضمان سلامة مستقبلها ومستقبل أولادها. وقد حذر فقهاء المالكية من بعض الأنكحة المحظورة شرعاً، ومنها نكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح السر، وزواج المسلمة من المشركين عموماً، وذلك حفاظاً على حق الأبناء في النسب والإرث والنفقة والتربية والتعليم وحفظ كيان الأسرة المسلمة وصيانة كرامتها.

وانطلاقاً من المسؤوليات المشتركة بين الزوجين في رعاية الأسرة، فقد اهتم فقهاء المالكية ببيان الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم لضمان حسن قيامهما بالمسؤوليات التربوية الملقاة على عاقتهما تجاه الأبناء، وعملاً على شيوع روح المودة والوفاق في ربوع الحياة الزوجية، فقد وضع فقهاء المالكية من المبادئ والأساليب التربوية ما يضمن حل المشكلات الزوجية التي قد تنشأ بينهم لحفظ كيان الأسرة وعدم تشتت أفرادها، ثم أوضح فقهاء المالكية المهام التربوية للأسرة تجاه الأبناء في مرحلة الطفولة لضمان حسن تنشئتهم وتربيتهم على القيم الدينية التعبدية.

وأخيراً اهتم فقهاء المالكية بتوضيح حقوق الآباء على الأبناء وذلك مكافأة على تضحياتهما المتفانية في رعاية الأبناء ووفاءً بحقوقهما بما يحقق للأسرة سعادتها ومودتها الدائمة.

المكتَّبُ

المكتَّبُ يعتبر مرحلةً تمهيديةً للتعليم في المسجد أو المدرسة، "والكتاتيب كما أتفق غالبية علماء اللغة على أنها إشارة إلى الجمع، وأن مفردها هو "كتاب" وإن كان بعضهم وهم قلة ذهبوا إلى غير هذا المذهب وقالوا بتخطئة هذه اللفظة على اعتبار أن كلمة "مكاتب" التي مفردها "مكتب" هي اللفظة الصحيحة^(١)،. يذكر المبرد "المكتَّبُ موضع التعليم، والمكتَّبُ المُعَلِّم، والكتَّابُ الصبيان^(٢)."

وجدير بالذكر اتفاق فقهاء المالكية -الإمام مالك، الحطاب، المواق، سجنون، ابن الحاج- على استخدام لفظ المكتب، ولذلك استخدم الباحث في ثنايا بحثه تلك اللفظة "المكتب" كما استخدمها فقهاء المالكية كمكان لتعليم الصبيان.

"والمكاتب بالنسبة للبلاد العربية والإسلامية هي النواة الأولى للمدارس الابتدائية أي مدارس التعليم الأولى، حيث تهتم بتعليم الأساسيات في القراءة والكتابة واللغة، وعلوم الدين قبل غيرها من المعاهد العلمية الأخرى، فضلا عن استقبالها لأعداد هائلة من الصبيان الذين تؤهلهم إمكاناتهم العلمية والمعرفية والعمرية والعقلية من الالتحاق بتلك المعاهد والمراكز^(٣)."

والهدف من التعليم في المكتب في ظل المذهب المالكي هو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ القراءة والكتابة حيث أن حفظ القرآن لا يسهل إلا بتعليمها بالإضافة إلى الإلمام بقواعد اللغة العربية وأساسيات الحساب والخط العربي ومجموعة المعارف الفقهية الضرورية لكل مسلم أثناء تأديته الشعائر الدينية من الصلاة والصوم وحسن معاملته للناس والفضيلة والأمانة وما يصلح حاله وخلاصة ذلك "معرفة الدين علماً وعملاً^(٤)."

(١) الجيلاني بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) أحمد أمين، ضحى الإسلام نشأة العلوم في العصر العباسي الأول، ج(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م)، ص ٥٠.

(٣) الجيلاني بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٨٤.

وقد وجدنا أثناء تحليله لمصادر المذهب المالكي مادةً غزيرةً تتحدث عن إعداد معلمى المكاتب وما يتصل بها من الآداب والأخلاقيات والقواعد الإدارية المنظمة لسير العملية التعليمية بالمكاتب بالإضافة إلى مناهج الدراسة والرعاية الصحية لتلاميذ المكاتب وأنظمة التغذية وخطط الدراسة.

وفيما يلي نعرض دور "المكتب" كمؤسسة تعليمية في ظل المذهب المالكي.

أولاً: إعداد معلمى المكاتب :

لم يرد فى المصادر عينة الدراسة ما يدل على أن معلمى المكاتب فى ظل المذهب المالكي كانوا يعدون إعداداً تعليمياً ومهنيّاً من خلال معاهدٍ متخصصةٍ فى هذا الغرض كما هو الحال فى الوقت الحاضر، ولكن وردت بعض الإشارات بشأن آداب وشروط معلمى المكاتب وحدود ثقافتهم التعليمية وأخلاقياتهم المهنية وحالتهم الاجتماعية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المؤدبين والتلاميذ فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال ومن أهمها ما يلى:

أ - آداب وشروط معلمى المكاتب :

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم الصبيان القرآن الكريم :

اشترط فقهاء المالكية فيمن تصدر لتعليم القرآن الكريم فى المكتب أن تكون نيته خالصةً لله سبحانه وتعالى ووجهه الكريم فيورد الإمام ابن الحاج: "إن أصل كل خير وبركة إنما هو كتاب الله ﷻ إذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علمٍ نافعٍ فينبغى لحامله أن يكون من أكثر الناس فى التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه فى تعظيمه ذلك وإكرامه إذ هو مضطر محتاج إلى تحسين النية فيه أكثر من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ : من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة (*) فأصل كل خير إنما هو القرآن الكريم فهو أعلى أعمال الآخرة، وقد

(*) الهيثمى، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٥.

يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد في الأثر إخباراً عن رب العزة ﷻ حيث يقول: "يا دنيا أخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك (***) فإذا كانت نيته بجلوسه لله تعالى لأن يعلم آيةً لجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن إلى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من بدأ بحظه من دنياه فإنه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه إلا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حقه من آخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له (***)".

وقد تقرر أن الدنيا تجى راعمةً لطلاب الآخرة فكم من زاهدٍ فيها ومتورعٍ وفقيرٍ ومتوجّهٍ صادقٍ فى تنزهه وتوجهه وعالمٍ صادقٍ فى علمه وطالبٍ علمٍ صادقٍ فى تعلمه وعارفٍ ومبتدٍ ومنتهٍ أتتهم الدنيا وهى راعمةٌ مع فراغهم لما هم بصده كل ذلك أصله ما جلس هذا إليه فالكل فرغ عنه وراجع إليه^(١).

ونستنتج من النص السابق أن أولى آداب وشروط المؤدب هو تحسين نيته وتنميتها فى تعليم القرآن الكريم للصبيان لوجه الله سبحانه وتعالى إذ أن مهنته "التأديب والإرشاد والدعوة إلى الله، كما أنه يقوم بعملية تدريب وتربية أجيال يقومون بحمل نفس الرسالة، فهو وكيلٌ عن الأمة فى حفظ قيمها وتراثها، ولأن الطلاب المرادين يكتسبون إلى جانب علمه ومعارفه، سلوكه وآدابه وأخلاقه، فتربو ملكاتهم النفسية والعقلية والوجدانية وتتشرب منه ذلك وتنمو على أساسه^(٢).

وقد أشرت فقهاء المالكية تحسين نية المؤدب لكونه يدرس أشرف العلوم وأجلها وهى العلوم الدينية المتمثلة فى القرآن الكريم وأحكامه.

(**) الدبلمى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٣٩. بلفظ "يا دنيا أخدمى من خدمنى واتعبى يا دنيا من خدمك".

(***) المناوى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٠٥. بلفظ "من بدأ بحظه من الدنيا فاته حظه من الآخرة ولم ينله من دنياه إلا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم ينل من دنياه إلا ما قسم له".

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٨٥ : ٢٨٧.

(٢) أحمد عرفات القاضى، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

٢- ألا يطلب أجراً فيكون تعليمه للصبيان بدون مقابل :

اشترط فقهاء المالكية في المؤدب أن يكون تعليمه للصبيان ابتغاء وجه الله تعالى ودون السعى لتحصيل أى غرض من أغراض الدنيا فيورد الإمام ابن الحاج: "فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق؛ لأنه إن فعل ذلك فقد أراد به عرضاً من الدنيا فيدخل تحت الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه إذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص وإذا كان ذلك كذلك، فإن هو جلس له فهو تحصيل حاصل إذ أن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك قد حرم نفسه خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً. ولا يظن ظان أن الترك إنما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الحال على ما هو عليه لكن ببذل التية يستقيم الحال إن شاء الله تعالى وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوى بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وإرشاد النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام :

"خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (*) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أى أن عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم إذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق إلى الله تعالى؛ لأن أصل معرفة الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للمسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف وإذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيه وكيف لا وهو حامل كلام الله الذى ليس كمثلته شيء (١).

ونستنتج من النص السابق أن المؤدب عليه أن يقوم "بالتعليم تفضلاً وسخاء على من يحتاج أو يطلب، دون أن يتوقع أى مقابل لهذا العطاء. وإذا توقع مكافأة فلا يكون عمله لوجه الله. وهذه فكرة تربوية نجدها عند شتى الفقهاء، وتصح فى المجال الدينى وفى العلوم الأخرى أيضاً (٢).

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٤)، ص ١٩١٩.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٨٦.

(٢) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٥١.

٢ - تجنب الصفات الذميمة :

اشترط فقهاء المالكية فى المؤدب تجنب البدع والأخلاق الرديئة فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء والدسائس والنزعات، فقد قال رسول الله ﷺ: خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما حلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءةً للمعلم وبراءةً للصبي وبراءةً لأبويه من النار(*) (١).

ونستنتج من النص السابق اشتراط فقهاء المالكية فى المؤدب أن يكون بعيداً عن الاتصاف بالخصال الذميمة التى تشينه وتقلل من احترامه ومكانته فهو يدرس أجل العلوم وأكرمها وهى القرآن الكريم والإسلام جعل تعليم العلم من أعمال التقوى لقوله ﷺ "فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على أدناكم رجلاً**".

ب- ثقافة المؤدب التعليمية :

أما عن ثقافة المؤدب التعليمية فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن يكون حافظاً للقرآن الكريم وعنده علم باللغة العربية والحساب والفقه والحديث الشريف (٢). ومن النص السابق يتضح أنه لا يوجد درجات علمية تمنح للمؤدبين لمزاولة هذه المهنة "فمن وجد فى نفسه القدرة على القيام بهذا العمل قام به من تلقاء نفسه، حيث لم

(*) الديلمى، مرجع سابق، ج(٤)، ص ١٩٣. بلفظ "المعلمون خير الناس كما أخلق الذكر جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن فقال بسم الله الرحمن الرحيم فقال كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار".

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٨٧: ٢٨٨.

(**) الدارمى، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٠٩.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٢.

يكن هناك من القوانين أو القواعد ما يقتضى امتحانه قبل قيامه بمهنة التعليم، فكانوا يتلقون معلوماتهم التي يعتقدون أنها ضرورية لممارستهم التعليم الأولى ، لا عن طريق الإعداد المهني بل عن طريق الاتصال الشخصي بالشيخ^(١).

ويورد الإمام ابن الحاج: "إذا كان المؤدب عنده علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون عالماً بالعوامل وهو لم رُفِعَ هذا وتُصِبَ هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك^(٢). ويتضح من النص السابق أن ثقافة مؤدبي المكاتب كانت متواضعة فهي لا تربو عن كونها معرفةً دينيةً بحتةً وسطحيةً غير تخصصية في علوم القرآن والسنة واللغة العربية وبعض مبادئ الحساب.

ج- أخلاقيات المؤدب :

اشتراط فقهاء المالكية فيمن يقوم بتعليم الصبيان في المكتب مجموعة من الأخلاقيات من أهمها:

١- أن يكون متزوجاً :

اشتراط فقهاء المالكية في مؤدب الصبيان أن يكون متزوجاً ما أمكنه وذلك لدرء الشبهات عنه فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجاً؛ لأنه وإن كان صالحاً في نفسه فالغالب إسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل إذ لا فرق بين الصبيان والبنات في الظاهر إلا عند من يتقى الله سبحانه وتعالى فيسرى إليه القيل والقال فإذا كان متأهلاً انسد باب الكلام والوقية فيه^(٣).

ونستنتج من النص السابق ضرورة أن يكون المؤدب متزوجاً لتفريغ قلبه لتعليم الصبيان وإتقاء الفتن والشبهات وللحالة الزوجية دلالتها الخاصة حيث ترتبط بشخصية

(١) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ١٥٧ : ١٥٨.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠١ : ٣٠٢.

(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٨.

المؤدب واتزانه، وقد ذهب البعض إلى أن المؤدبين المتزوجين يحققون تكييفاً أفضل من غير المتزوجين، هذا إلى جانب أن لزواج المؤدب حكمةً خلقيةً وفيه صيانةٌ للأولاد^(١).

٢ - التقوى والورع وكبر السن :

استحب فقهاء المالكية في مؤدب الصبيان الاتصاف بالتقوى والورع والأخلاق والخصال المحمودة ويجعلون ذلك من مهام أولياء الأمور في اختيارهم لمؤدبي صبيانهم فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغي لأبائ الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين، وإن كان موضعاً بعيداً فيختارون لهم أولاً أهل الدين والتقوى، فإن كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن، فإن زاد على ذلك بالفقه فهو أولى، فإن زاد عليه بكبر السن فهو أجل، فإن زاد عليه بورع ورهدٍ فهو أوجب إلى غير ذلك إذ أنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تحملاً ورفعاً^(٢).

ومن النص السابق يوجه فقهاء المالكية أولياء الأمور إلى أهمية اختيار المؤدب المتصف بالخصال والأخلاق الحميدة حيث أن المؤدبين يتركون تأثيراً قوياً على طلبتهم سواء من الناحية الخلقية أو العلمية فالمؤدب هنا ليس مسئولاً عن تلقين الأولاد علمه فحسب، لكنه قبل ذلك وبعده مثالٌ يتطلع إليه الأولاد في تصرفاتهم، ونموذجٌ يحتذى به في كلماته وألفاظه ولقد ترك بعض المؤدبين تأثيراً سيئاً على طلبتهم، قد يصل بهم إلى التمرد على الآباء، ويتسبب في مأساة عائلية^(٣).

ولهذا اشترط فقهاء المالكية كونه من أهل التقوى والورع وإن زاد بكبر السن فهو أولى لأن "المعلم الكبير السن ينجح عادةً في تربية الأطفال ، لأنهم يتقبلونه عادةً على أنه بديلاً للآب، كما يكون أكثر رفعةً وشفقةً بالتلاميذ^(٤).

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٢.

(٣) محمد عبد الحميد عيسى، مرجع سابق، ص ٤٣٢ : ٤٣٣.

(٤) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٨.

د - الحالة الاجتماعية لمؤدبي المكاتب :

لم يكن المجتمع ينظر إلى مؤدبي المكاتب نظرة تقدير واحترام وذلك بسبب " ما شاع عن بعضهم من عيوب، ألحقت بهم المهانة، وجعلتهم موضع نقد المجتمع آنذاك (١) .

فمن أجل احتفاظ مؤدبي المكاتب بمكانتهم الاجتماعية واحترامهم لتبؤ الوضع اللائق بهم وجه فقهاء المالكية بعض الإرشادات المهنية لمؤدبي المكاتب منها ما يلي:

١- تجنب قراءة القرآن في الأسواق والطرق :

يورد الإمام ابن الحاج : " ينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الأسواق والطرق؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى وفيه مفسد جملة منها:

أ- وط الأعتاب وهو منهي عنه وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبع.

ب- أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع.

ج- أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالباً من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والأماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها.

د- إذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وهذا متعذر في الأسواق والطرق (٢).

ويبدو من النص السابق أن قراءة القرآن في الطرق والأسواق كانت من سلوك بعض المؤدبين وهي مخالفة للسنة الشريفة مما أدى إلى احتقار الناس لهم وإنزالهم منزلة لا تليق بحامل كتاب الله سبحانه وتعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم "أشراف أمتي حملة القرآن (*).

(١) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٢.

(*) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٧)، ص ١٦١.

٢ - النهى عن الأذان عند باب المكتب :

يذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه إذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع المنوعة شرعاً؛ لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس إليها لأداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس إليه للصلاة فيه لأنه ينادى الناس بلسانه حتى على الصلاة حتى على الفلاح ومعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع؛ لأنه جمع مفاسد منها: أ- أنه من باب الغش، وقد قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا" (*) - لأنه قد يسمعه فيأتي إلى موضع الأذان فلا يجد السبيل إلى دخول المكان الذي سمع فيه الأذان.

ب- أنه كلفهم المشى بأذانه إلى أن أتوا سيما الغريب الذي هو عابر سبيل^(١).
فمما لا شك فيه أن الأذان على باب المكتب وعدم السماح للناس بالدخول لأداء الصلاة يعد من أعظم أبواب الغش والخداع والانسحاق وراء البدع التي يأبها الشرع الشريف مما يؤكد نظرة الناس الوضيعة لمؤدبي المكاتب وعدم الالتزام بأدنى أخلاقيات تعليم العلم الذي أعزه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، فقد قال ﷺ: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير (**)"، ويعد المؤدبون من جملة معلمى الناس الخير.

٢- النهى عن قبول أعطيات الصبيان في مواسم أهل الكتاب :

يحذر فقهاء المالكية المؤدبين من قبول أعطيات الطعام أو النقود من أهل الكتاب في مواسمهم وفي ذلك يورد الإمام ابن الحاج:

(*) القضاء، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢٢٨.
(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠١: ٣٠٣.
(**) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٥٠.

"ينبغي للمؤدب أن لا يقبل من أحدٍ من الصبيان شيئاً ممن يأتي به إليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب، فإنه قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم وفي التعظيم لمواسمهم تعظيمٌ لهم وتعظيمهم فيه ما فيه.

وقد يكون ذلك سبباً إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم. وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأناه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عنده فلوساً يأتون بها إليه حتى يصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين^(١).

ويبدو من النص السابق أن بعض المؤدبين يطلبون من الصبيان أن يأتوا إليهم من أطعمة أهل الكتاب التي يقومون بصنعها في مواسمهم وعلاوةً على ذلك يطلبون من الصبيان أن يأتوا بالنقود لصرفها في مواسم أهل الكتاب ومما لا شك فيه ما في ذلك من انتقاص لقدرهم وحق من احترامهم وجلب للسمعة المذمومة والنظرة السيئة الرديئة إلى عموم المؤدبين من جانب أفراد المجتمع المسلم، وقد سئل الإمام مالك "أترى بأساً أن يهدى الرجل لجارة النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك .

قال الله ﷻ :

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...﴾^(٢)

وقال ابن رشد لا ينبغي له أن يقبل منه هدية ؛ لأن المقصود من الهدايا التودد

لقوله ﷻ : تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء^(*)(٣).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٠.

(٢) سورة الممتحنة : من الآية ١ .

(*) الحنبلي، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٣٢.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٤٥.

فمن العادات المذمومة للمؤدبين أخذهم "فى أعياد أهل الكفر، يدخل فيها أيضاً الميلاد، والفصح والانباس عندنا، والغبطة بالأندلس، والغطاس بمصر، كل هذا من أعياد الكفرة، لا يجب أن يطلب معلم المسلمين فيه شيئاً، ويأبى المعلم من قبول الإكرام منهم فيه ليعلم جاهلهم أن هذا خطأً فينتهى، ويخجل مستخفهم له فيترك ذلك، والمؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً^(١)."

٤- النهى عن كتابة عقود النكاح والشعر :

يحذر فقهاء المالكية أن يتخذ المؤدب مهنة التعليم مأرباً لكتابة الأشعار المتنافية مع الشرع الشريف والكتابات المستخدمة فى عقود النكاح فيورد الإمام ابن الحاج :

"ينبغى للمؤدب أن يتجنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذونات للأفراح وما شاكلها والشعر الذى ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب^(٢)."

ونستنتج من النص السابق أن بعض المؤدبين يحترفون مهنة التدريس لطلب المنح والأعطيات والهدايا من أولياء صبيان التلاميذ فى الأفراح وما شابهها "مما جعل الفقهاء يحذرون المعلمين من طلب الهدايا^(٣)، لما فى ذلك من المهانة والإذلال لهم.

٥- النهى عن الطمع فيما يأتى به الصبيان إلى المكتب من الأخمعة :

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من المساس بغذاء تلاميذ المكتب لما فى ذلك من إحاق المهانة إليه فيورد الإمام ابن الحاج :

"وبعض المؤدبين يفعل فعلاً قبيحاً محرماً وهو أن يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختارهُ ومن يجتمع به ويرسل منها إلى بيته ما يختار وهذا نوع من الخلسة^(٤)."

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠.

(٣) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٩.

فمما لا شك فيه أن مشاركة المؤدب الصبيان في أغذيتهم يعد من "رذائل الأخلاق فلا يحل للمعلمين أن يأمرُوا الصبيان أو يكلفوهم إحضار طعام أو غيره، وإن قل قدره من بيوت آبائهم، ويعد هذا من النقائص وإسراف في الطمع، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلا معلمٌ جاهل"^(١).

ويبدو مما سبق عرضه عن حالة المؤدبين الاجتماعية كونهم لا يتمتعون بالسمعة الطيبة وذلك لايتأنهم "ببعض العيوب التي ألحقت بالطائفة كلها المهانة وجعلتها موضع نقد المجتمع فضلاً عن مخالفتهم ما كان عليه السلف الصالح"^(٢)، فقد كان المؤدب غير فارغ القلب لتعليم الصبيان بالمكتب بسبب انشغاله في كتابة الشعر وعقود النكاح وشهود الأفرح فضلاً عن مشاركة التلاميذ في أطعمتهم.

هـ - الحالة المالية لمؤدبي المكاتب :

أجاز فقهاء المالكية للمؤدبين أخذ الأجرة على التعليم فيورد الإمام ابن الحاج: "يجوز له أن يقرئ الناس القرآن بعبوض لقوله ﷺ: إن أحق ما أخذتكم عليه أجرًا كتاب الله"^(*).

وقد سئل مالك رحمه الله عن إجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له إنه يعلم مشاهرةً ويطلب ذلك فقال: لا بأس ما زال المعلمون عندنا يفعلون ذلك"^(٣).

والسبب في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من جانب فقهاء المالكية "الظهور التواني والتكاسل عن تعليم القرآن، ولو منع الأجر لانسد الباب، ولضاع كثيرٌ من الصبيان ولما تعلم القرآن كثيرٌ من الناس"^(٤) فتكون هي الضرورة الفائدة"^(٥).

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(*) الدار قطنى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٦٥.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩١.

(٤) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٥) محمد منير مرسى، مرجع سابق، ص ١٨٦.

واشترط فقهاء المالكية للمؤدب أجر الحذقة على ولى أمر الطفل فيذكر الإمام ابن

الحاج:

"ينبغي لوالد الصبي أن يتجنب ما يفعله بعض الناس وهو أن الصبي إذا ذهب أكثر التعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده إلى كتابٍ آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الأُصرفه وقد قال مالك رحمه الله تعالى فى الصبي إذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل إلى غيره فأصرافة البقرة قد استحقتها المؤدب الأول^(١).

ونستنتج من النص السابق صيانة حقوق المؤدب المالية فى تقاضيه لأُصرفه سورة البقرة فالإمام مالك قد أجاز تعليم السورة من القرآن بأجر فجعل للحذقة أجراً معلوماً والحذقة "هى حفظ القرآن وقراءته مع اعتبار حسن الخط، وأتفق أصحاب مالك على أن الحذقة قد جرى العمل بها وتلقاها العموم؛ بالقبول وليس مما يعطى فيها مقدراً مؤقتاً وإنما هو يوصف بحسب الحال والمصلحة، وذهب مالك إلى أنه لا حد له إلا أنها تختلف باختلاف حال الصبي فى حذاقته وعرفها باختلاف الأحوال فى العسر واليسر فيؤخذ من الموسر قدره ومن المقتر قدره^(٢).

وقد حذر فقهاء المالكية من أن تمتد يد المعلم إلى قبول هدايا من الصبيان بالإضافة إلى الأجر المشترط عليه فيورد الإمام ابن الحاج: وينبغي أن يكون أجره معلوماً وليحترز المؤدب فى نفسه أن يزيد على ذلك شيئاً من جهة الصبي من غير أن يأذن وليه فى ذلك، فإن فعل من غير أذنه فهو حرامٌ عليه وأكله لذلك سحت، لأن الصبي محجوز عليه وليس له تصرفٌ فى ماله إن كان له مال^(٣).

فقد عدّ فقهاء المالكية ذلك من مكاره الأخلاق وأكله حراماً لإدخاله السحت على ماله وهذا لا يليق بحامل كتاب الله سبحانه وتعالى.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣١٠.

(٢) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٢.

ورغم أن أجر المؤدب كان شحيحاً ومرتبباً فى الغالب بيسر الآباء وعسرهم فقد نبه فقهاء المالكية مؤدبى المكاتب إلى ضرورة تحرى الحلال فى أجورهم وأرزاقهم وما يتقاضونه من أولياء أمور الصبيان فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب إذا كان أحد من الأولاد يتسبب والده بسبب حرام على أنواعه من مكس^(*) أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبى من تلك الجهة شيئاً اللهم إلا أن يكون يأتيه بشئ من جهة أمه أو جدته أو غيرهما وفى معاملته لولى أمر هذا الصبى لا يقبل عليه بسلام ولا بكلام ولا جواب إذ أنه يجب عليه التغيير وعلى أمثاله بشروطه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق فى حقه التغيير إلا الهجران له^(١).

ونستنتج من النص السابق بعض المسئوليات التى يلقيها فقهاء المالكية على عاتق مؤدب الصبيان من أهمها:

- ١- أهمية أن تكون صلة المؤدب بتلاميذه وثيقة فيعرف أسماءهم وحالتهم الاجتماعية والاقتصادية ومهنة ولى الأمر إلى جانب قيامه بأمر تعليمهم .
- ٢- أهمية أن يعرف المؤدب مصدر أجرته فلا يقبل ما يأتى به الصبيان من نقود أو هدايا تتصل بها شبهة من حرام أو ظلم بسبب سوء حصول آبائهم على مصادر هذه الأموال .
- ٣- أهمية قيام المؤدب بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بجميع شروطه مع أولياء الأمور الذين يتسببون بسبب حرام فيبدأ فى ذلك بالتغيير بلسانه ليعرفه بخطأه ويطلبه بأن يتجنبه فإن لم يصلح هذا الأسلوب فعليه

(*) مكس: مَكَسَ الشئ - مَكَسًا: نَقَصَ، وَالْمَكْسُ: الضَّرْبَةُ بِأَخْذِهَا الْمَكَّاسُ مَمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التَّجَارِ (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٩٦ .
(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٠ .

بهجره حتى يرتدع عن هذا الطريق لقوله ﷺ "القوم الذين لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليهم عموم العقاب من الله جل وعلا (**).
ولما كان المستوى الاقتصادي لهذه الطبقة متواضعاً فقد أجاز فقهاء المالكية لمؤدبي المكاتب كتابة الحروز والصحف والرقى لأطفال المسلمين لتوسيع أرزاقهم وحتى يتمكنوا من القيام بالأعباء التعليمية تجاه الصبيان والوفاء بمتطلباتهم الأسرية تجاه من يعولون فيورد الإمام ابن الحاج: "للمؤدب أن يكتب الحروز لأطفال المسلمين وكبارهم وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب وليحذر أن يكتب شيئاً بالعبانية فإن ذلك لا يجوز وممنوع وقد سُئِلَ مالك رحمه الله تعالى عنه فقال: وما يدريك لعله كفر^(١)".

ويبدو من النص السابق تشديد الإمام مالك لاستخدام اللغة العربية في جميع الأمور ومناشط الحياة "فقد كره مالك رحمه الله الكلام بالأسنة العجم في المسجد وقال وإنما ذلك لما قيل في أسنة الأعاجم أنها خب^(*)".

قال: ولا يفعل في المسجد شيئاً من الخب قال: وهو لمن يحسن العربية أشد^(٢).

لذلك فقد اشترط فقهاء المالكية على المؤدب كتابته جميع أوراقه ورسائله وحتى الحروز والرقى باللغة العربية لكونه حاملاً لكتاب الله سبحانه وتعالى فهو من أفصح الناس بالعربية تحدثاً وكتابةً.

ويحذر فقهاء المالكية مؤدبي الصبيان من احتيالهم لطلب الرزق مما يحط من منزلتهم الاجتماعية والمهنية فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يتجنب ما يفعله

(**) ابن حبان، مرجع سابق، ج (١٠)، ص ٥٣٦.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٣٠١.

(*) الخبُّ الخداع: وفي الحديث "لا يدخل الجنة خب خداع". (العجلوني، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٥٠١. بلفظ "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل وسئ الملكة"، ومعناه: الذي يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال في الأمر، يقال فلان خب ضب: إذا كان فاسداً مروغاً، ورجل خب وامرأة خبة (القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، مرجع سابق، ص ١٥٢).

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٢١٨.

بعض المؤدبين من أنه إذا قل عنده الصبيان أو فتح مكتباً وليس فيه أحدٌ فإنه يكتب أوراقاً ويعلقها على باب المكتب ليكثر مجيء الصبيان إليه وهذا لا يفعله إلا سفهاء الناس وفيه استشراف النفس لتحصيل الدنيا، ومنصب المؤدب يدل عن هذا وأشباهه^(١).

ويبدو من النص السابق اشتراط فقهاء المالكية ضرورة تحلى المؤدب بالبروة والتعفف في طلب الرزق فيطلبه بعزة نفس دون إذلال أو مهانة.

ومن خلال النصوص السابقة نستنتج أن الوضع المالي لطائفة مؤدبي المكاتب كانت متواضعةً والسبب في ذلك "المستوى الاجتماعي المتدهور الذي أشيع عن هذا الفريق كان ذا أثر فعال فيما يتصل بحالتهم المالية، ثم إن هؤلاء يعلمون القرآن ومبادئ الدين ومن أجل هذا فقد كان متوقعاً منهم أن يتبعوا سنة الأولين في عدم الحصول على أجر أو على الأقل أن يكونوا زهاداً يرضون بالقليل وليست لهم أطماعٌ مالية^(٢).

ثانياً: العلاقة التربوية بين المؤدب وتلاميذ المكتب

يحدد فقهاء المالكية ضوابط العلاقة التربوية والتعليمية بين المؤدب والتلاميذ فهي تعد من أهم القضايا التربوية داخل المؤسسة التعليمية والمعياري لنجاح عملية التعليم داخلها ومن أهم ضوابط هذه العلاقة:

١ - تحلى المؤدب بالوقار والهيبة :

يوجه فقهاء المالكية مؤدب الصبيان إلى أن يصون مجلس العلم الذي هو بصده فيظهر عليه الوقار والسكينة فلا يسمح بالضحك الخارج عن حد الأدب أو الاستهزاء الذي يفضى بإلحاق الصفات الذميمة إليه .

فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغي للمؤدب أن لا يضحك مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك إلى الوقوع في عرضه وإلى زوال حرمة عندهم إذ أن من شأن المؤدب أن

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٠.
(٢) أحمد شلبي، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٤٠.

تكون حرمة قائمةً على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليهدى بهديهم^(١).

ونستنتج من النص السابق ضرورة التزام المؤدب في درسه بالوقار والسكينة والابتعاد عن لغو القول ومالا يحسن بمثله، لأن ذلك لازمٌ في الموقف التعليمي، وكان الإمام مالك ينصح أولاد أخيه: تعلم لذلك العلم الذي علمته السكينة والحلم والوقار" وكان يقول حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقارٌ وسكينةٌ وخشيةٌ وأن يكون متبعاً لأثار من مضى، وينبغي لأهل العلم أن يخلوا أنفسهم من المزاح وبخاصة إذا ذكروا العلم وكان يقول من آداب العالم ألا يضحك إلا تبسماً^(٢).

ولهذا التحذير بأهمية ظهور المؤدب بالمظهر الوقور دلالةً لدى فقهاء المالكية لأن مؤدب الصبيان يعلم التلاميذ في مراحلهم الأولى ويغلب عليهم عدم الحيطة وصغر السن فقد يعرضه ذلك إلى التصاق السمعة السيئة به إذا ما باسط تلاميذه وأفضى بالضحك معهم.

٢ - تفقد المؤدب لتلاميذ أمكاتب :

ينبه فقهاء المالكية المؤدب إلى أهمية متابعة سلوك تلاميذه أثناء الدرس لتوجيههم وإرشادهم إلى ضرورة التمسك بالقيم والأخلاق المحمودة والآداب السنية الفاضلة. فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه رائحةٌ ما من الخصال الذميمة إذ أن ذلك سبيل للوقوع في حق بعض من في المكتب عنده وقد يفضى ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي فقد ينسب إلى المؤدب ما لا يليق بمنصبه ، وفيه مفسدةٌ أخرى وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجيء الصبيان إليه أو قلتهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من هذا^(٣).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٨.

(٢) سعيد إسماعيل علي، اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٨ : ٨٩.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٠.

ولتحذير فقهاء المالكية السابق دلالة أخلاقية وأخرى مادية حيث "كان قبول الأولاد السيئ الخلق محظوراً لأن قبولهم فى المكتب يجلب سمعة سيئة لذلك المكتب ولعلمه فى الوقت نفسه، فضلاً عن ذلك، خسائر مادية للمعلم، نتيجة لامتناع الصبيان عن حضور الكتاب المذكور رغبةً فى الابتعاد عن الدراسة فى كتاب كهذا^(١).

٢ - المحافظة على وقت التلاميذ عند عرض دروس العلم :

يراعى فقهاء المالكية مصلحة التلاميذ فى المكتب إلى أقصى الحدود فلا يجيزون للمعلم أن يتشاغل عنهم بأى أمر يضر تعليمهم وسياستهم إلا لضرورة شرعية خارجة عن إرادة المعلم . فيورد الإمام ابن الحاج

"ينبغى للمؤدب أن لا يكتر الكلام مع من مر عليه من إخوانه إذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه؛ لأنه مشتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم إلا أن يتعين عليه فرضٌ أو أمر هو أهم فى الوقت مما هو فيه فنعم. وكثيرٌ من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيراً مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلهون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه^(٢).

ويعد فقهاء المالكية تضييع المؤدب لوقت التلاميذ دون ضرورة شرعية تستوجب ذلك عليه من أشنع عيوب المؤدبين لأن الصبى فى هذه المرحلة يميل إلى اللعب والعبث ففى تشاغله عنهم ذريعة لقيام المفاسد الأخلاقية بين الصبيان فضلاً عن تفويت فرص تعلم العلم والانتفاع به.

ويلحظ من النص السابق "الرفق بالمعلم إذا كان عنده عذر فى انشغاله عن تعليم الصبيان ولا يخلو إنسانٌ من الأعذار الطارئة والظروف العارضة، وملحوظٌ فيه احترام شخصية المعلم بوضع الأمور فى موضعها الصحيح فيكون قدرُ المعلم ملحوظاً مهيباً^(٣).

(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٩٢ : ١٩٣.

(٣) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ص ١٧٩ : ١٨٠.

٤ - ترفع المؤدب عن استقضاء التلاميذ لحوائجه :

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من اتخاذ تلاميذ المكتب وسيلةً فى قضاء حوائجه مآرباً فى القيام بالأدوار المنوط بها هو شخصياً فى تلبية مطالبه لأن غرضهم وبغيتهم الأساسية من الحضور إلى المكتب هو تحصيل مسائل العلم فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للمؤدب أن لا يستقضى أحداً من الصبيان فيما يحتاج إليه إلا أن يستأذن أباه فى ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم فى حاجة لكل حال^(١).
ويبدو من النص السابق تشديد فقهاء المالكية على المؤدب بضرورة الإلتزام بأداب تعليم العلم للصبيان ويعدون إرسال التلاميذ لقضاء حوائج المؤدبين من مكاره الأخلاق التى لا تليق بحامل القرآن "فقد يكون المرء حافظاً للقرآن، ويردده حرفاً بحرف، ولفظاً بلفظ، وآيةً بآية، ومع ذلك فقد لا يجيد التصرف والتمييز، ويخلو من الحكمة والسداد"^(٢).
وفى فعل ذلك ضيقٌ نظرٍ وخلوٌ من الحكمة حيث إنه ألزم نفسه فى تعليمهم لله تعالى.

٥ - مسئولية المؤدب تجاه التربية الجنسية لتلاميذ المكتب :

يحذر فقهاء المالكية مؤدبى المكتب من إرسال الصبيان إلى بيته لأن ذلك قد يكون ذريعةً لانتشار الفتنة والتحدث فى الأعراض بما لا يليق فيورد الإمام ابن الحاج:
"وليحذر أن يرسل إلى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فإن ذلك ذريعةٌ إلى وقوع ما لا ينبغي أو سوء الظن بأهله. وبالجملة فإن ذلك لا يجوز، لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو حرامٌ، فإن سلموا منه فلا يخلو من الوقعة فى أعراضهم فى هذا الزمان غالباً"^(٣).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٤.

(٢) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٧.

ويتضح من النص السابق ضرورة تجنب المؤدب لتلاميذ المكتب من الوقوع في غوائل الأخلاق الرديئة السيئة وذلك "بتشديد الرقابة عليهم فلا يجد الصبي ثغرةً ينفذ منها إلى الإهمال والإقبال على العبث، فتضيق الفائدة المنشودة^(١) يجعلهم يترددون على مسكنه وخاصة أن الصبي يستمر في دراسته بالمكتب حتى سن البلوغ.

٦ - نهى التلاميذ عن تناول غذائهم بالمكتب

يحذر فقهاء المالكية المؤدب من السماح للتلاميذ بتناول أطعمتهم بالمكتب حفاظاً على نظافة المكتب وعدم تشاغلهم عن تلقي مسائل العلم فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يصرف الصبيان لغذائهم ويترك لهم في ذلك وقتاً يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيع لهم فعل ذلك في المكتب؛ لأن الصبيان إذا خرجوا عما بُنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالباً عليهم وعلى غيرهم وما بُنى المكتب إلا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة إن كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتاً ما من الحر^(٢).

ويبدو من النص السابق في عدم السماح لتلاميذ المكتب بالأكل فيه ضرورة تربوية واجبةً ومسئولية قيمة يلقيها فقهاء المالكية على عاتق المؤدب ففي فعل ذلك عدم مراعاة لشعور الفقراء من الصبية الذين قد يحسدون أولاد الأغنياء على تنوع مآكلهم ونفاستها. وكان الناس حينذاك لا يستسيغون عادةً الأكل أمام الجمهور. وضرورة وجود فترات بين الدروس لراحة الصبيان في بيوتهم لئلا تموت قلوبهم من كثرة جلوسه معهم^(٣).

ثالثاً: العريف :

العريف: "هو الذي ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم، فلا بأس بذلك وأن يعينه (أي المؤدب)، فإن ذلك منفعة للصبي^(٤).

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠٠ : ٣٠١.

(٣) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص ص ١٩٠ : ١٩١.

(٤) صلاح السيد عبده رمضان، التربية الإسلامية بالمغرب الأقصى في عهد الموحدين، رسالة دكتوراة، غير منشورة، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤، ص ٣٢٥.

"وسئل الإمام مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً، فقال: إن كان مثله في نفاذه فقد سهل في ذلك إذا كان للصبي في ذلك منفعة"^(١).

"ولا تعد وظيفة العريف ضمن الألقاب العلمية لمعلمي المرحلة الأولى، ولكنه يعتبر وظيفة مساعدة لمعلم المرحلة الأولى الذي اقترن اسمه بلفظين هما المعلم والمؤدب"^(٢).

ويورد الإمام ابن الحاج: "وينبغي للمؤدب أن يتولى تعليم الجميع بنفسه إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وتعذر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضاً وذلك بحضرته وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم، لأنه إذا غفل قد تقع منهم مفاصد جملة؛ لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل إذا غفلت عنه وقتاً ما فسد أمره وتلف حاله"^(٣).

ونستنتج من النص السابق تبني فقهاء المالكية لقاعدة "علم تتعلم، يدرج المعلم (الفقيه) في الكتاب تكليف بعض العرفاء من الطلاب المتقدمين تدريس أو مراجعة بعض الدروس، مع من هو أضعف منهم من التلاميذ، وظاهر هذه الطريقة أنها تخدم الطالب الضعيف، وحقيقتها أنها تثبت المعلومات في ذهن العريف الذي يُعلم فتفيده بقدر ما تفيد المتعلم إن لم يكن أكثر. ثم أن الكتاب بهذه الطريقة يرمى إلى المساواة من أعلى، فالتلاميذ لهم مثال أعلى في العريف بين صفوفهم يحاولون الالتحاق به، فأمكن النبوغ وفتح بابٍ للعبقريّة فأخرج الكتاب الغزالي وابن خالدون، أما مدرستنا الابتدائية السائدة الآن في الوطن العربي الإسلامي فتعتمد على المساواة من أسفل لأنها تسير على قدر الضعفاء وهذا هو الفارق العظيم بين الكتاب والمدرسة الابتدائية، فلو طبقت المدرسة الابتدائية المبادئ الصالحة المطبقة في الكتاتيب ومنها الطريقة التعاونية عن طريق التعليم المتبادل بين التلميذ وزميله، لصلحت أحوالها"^(٤).

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) صلاح السيد عبده رمضان، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٣: ٢٩٤.

(٤) محمد أحمد عبد الهادي، المربي والتربية الإسلامية، (جدة: دار الحياة، ١٩٨٤م)، ص ٤٣.

وقد حرص فقهاء المالكية على ضرورة تبديل الصبيان على العرفاء وذلك لصيانة الصبيان والعرفاء من المفسد الأخلاقية التي قد تنشأ بينهم فيورد الإمام ابن الحاج: "وينبغي للمؤدب إذا وكلّ بعضهم ببعض أن لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبديل الصبيان في كل وقتٍ على العرفاء مرةً يعطى صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا؛ لأنه إذا كان لواحدٍ صبيان معلومين فقد تنشأ بينهم مفسد بسبب الود لا يشعر بها فإذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارةً ويدفع لهم آخرين، فإن كان الصبيان كلهم صغاراً فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه^(١).

وقد اشترط فقهاء المالكية في العريف كونه أميناً وثقةً فيورد الإمام ابن الحاج "فليأخذ من يستنيبه من الحفاظ المأمونين شرعاً بأجرةٍ أو بغيرها^(٢).

ويتضح مما سبق "أن المهام الوظيفية التي أنيطت بالعريف في الكتاب تدل على مدى الوعي بالناحية التنظيمية وأثرها في تشكيل نمط الإنسان المحافظ على النظام الواعي بأسسه^(٣) من جانب فقهاء المالكية.

رابعاً: سه الالتحاق بالدراسة في المكتب :

حدد فقهاء المالكية سن الالتحاق بالتعليم الأولى في المكتب بحوالى سبع سنين فيورد الإمام ابن الحاج: "امتثال السنة في الإقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضيين رضى الله عنهم أجمعين إنما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين؛ لأنه زمنٌ يُؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فإذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب إن أمن عليه غالباً، فإن لم يأمن عليه فيرسل معه وليه من يثق به في ذهابه إلى بيته لضرورةٍ غذائه ومن يأتي به إلى المكتب فهو أسلم عاقبةً من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب^(٤).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٤.

(٢) المرجع السابق، (١)، ج(٢)، ص ٢٩٤.

(٣) صلاح السيد عبده رمضان، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٤.

وجدير بالذكر أن هذا السن الذي حدده فقهاء المالكية ما أكدته الدراسات الحديثة "فحدود هذه السن هي الفترة الزمنية الملائمة لتعلم القراءة والكتابة، وذلك لأن القراءة ما هي إلا عملية تناسق عضلى بين ما تنظر إليه العين وما ينطق به اللسان، وهذه الدقة فى هذه العملية من التناسق تظهر فى الغالبية العظمى من الأطفال فى سن السادسة يضاف إلى أن الرقة العضلية فى أطراف الأنامل وهى الشرط الأساسى لكتابة تظهر فى حوالى هذا السن^(١).

ويحذر فقهاء المالكية من إرسال الطفل إلى المكتب قبل هذا السن فيورد الإمام ابن الحاج: والغالب فى هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب فى حال الصغر بحيث إنهم يحتاجون إلى من يرببهم ويسوقهم إلى المكتب ويردهم إلى بيوتهم بل بعضهم يكون سنةً بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك فى المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر المؤدب من أن يقرئ مثل هؤلاء إذ لا فائدة فى إقرائه لهم إلا وجود التعب غالباً وتلويت موضع القرآن وتنزيهه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة إلى عدم انتفاع الصبيان بالقراءة فى ذلك السن غالباً ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم إلى المكتب فى حال صغرهم لكى يستريحوا من تعبهم لا لأجل القراءة وحامل القرآن يجلس منصبه الرفيع عن تربية من هذه حالهم وفى إقرائه لغيرهم سعةً وفائدةً^(٢).

ومن النص السابق يشير فقهاء المالكية إلى "حقيقة هامة فى علم النفس وهى أن النضج أول شرط من شروط التعليم الهادف المقصود وقدرة الطفل على التعليم مشروط بنضجه المتعلق بالنمو الجسمى لأعضاء الجسم المتصلة بالتعليم ودرجة النمو العامة فى الوظائف العقلية المختلفة^(٣)

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

(٣) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

فالتعليم الأولى لابد أن يتأخر حتى يبلغ الصبي سن النضج لتشتد مفاصل الصبي ويستوى لسانه ويتهيأ للتلقين ويعى سمعه، وهو نفس السن الذى حددناه اليوم لبدء التعليم فى مدارسنا الابتدائية^(١).

خامساً: مدة الدراسة فى المكتب :

لم يحدد فقهاء المالكية مدةً محددةً دقيقةً لانتهاى الصبى دراسته بالمكتب "ويرجع ذلك إلى مدى استعداد الطفل وقابليته للتعليم"^(٢).

وقد وردت إشارة من بعض فقهاء المالكية إلى أهمية إتمام الطفل لدراسته بالمكتب حتى سن البلوغ فيورد الإمام خليل: "...وَلِلأَبِّ تَعَاهُدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبِعْنُهُ لِلْمَكْتَبِ، حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الكُسْبِ..."^(٣).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام المواق: "للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه فى المكتب والصنائع حتى يكون للصبى كسب يستغنى به"^(٤).

ونستنتج من النص السابق أن المدة التى يقضيها الطفل فى دراسته بالمكتب تستمر إلى سن البلوغ.

ويحدد الفقهاء سن البلوغ "بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة"^(٥).

وعليه إذا وصل الطفل إلى هذا السن ترك المكتب ووجه إلى الحرف والصنائع المختلفة لأن فى هذه الفترة "تظهر ميول الفتى واتجاهاته فى ميدان التربية أو فى ميدان الصناعة وكسب الرزق. وفى ضوء تلك الميول والاتجاهات يحدد الفتى لنفسه نوع الدراسة أو نوع العمل المهنى الذى يتخصص فيه، فالتوجيه التربوى والمهنى ضرورى فى تلك المرحلة"^(٦).

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ١٧١: ١٧٢.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٥٨٨: ٥٩٤.

(٥) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٦) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوى عند ابن سينا، مرجع سابق، ص ١٣٦.

ويلزم فقهاء المالكية الأب نفقة ابنه خلال مرحلة المكتب فيورد الإمام سحنون "قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله^(١)." ونستنتج من ذلك إلزام فقهاء المالكية أب الطفل بتعليم ابنه العلوم الدينية وأساسيات الثقافة الإسلامية ثم بعد ذلك "يتخصص الطفل في العلم أو الحرفة التي يريدها أن تكون صناعته، ومصدر كسبه في حياته العملية^(٢)." فهذه المرحلة تكون بعد تعليم عام مشترك في المكتب مع زملائه من أطفال المسلمين.

سادساً: المحتوى والمنهج التعليمي بالمكتب :

يعرف المحتوى التعليمي بأنه: "مجموعة الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة والمعارف والمهارات والخبرات الإنسانية المتغيرة بتغير الزمان والمكان، وحاجات الناس التي يحتك المتعلم بها ويتفاعل معها من أجل تحقيق الأهداف التربوية المنشودة^(٣)." ونظر المربون إلى المنهج على أنه الأداة لتنشئة الأطفال التنشئة الصالحة ومساعدتهم على تنمية استعداداتهم، وإعدادهم لممارسة حقوقهم وواجباتهم^(٤). ولذلك "فهناك مجموعة من الاعتبارات الرئيسية التي تتحكم في اختيار المواد الدراسية والعلوم التي تقدم للمتعلم في التربية الإسلامية، وأول هذه الاعتبارات أهمية العلوم ودرجتها في الشرف، وأشرف العلوم وأعلاها ما يتعلق منها بمعرفة الخالق سبحانه، ثم ما يتصل بها من علوم اللغة التي تمهد لدراسة العلوم الدينية^(٥)."

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٦٣.

(٢) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) علي أحمد مذكور، نظريات المناهج التربوية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م)، ص ٢٨٥.

(٤) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٥) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

وفىما يلى نعرض مناهج التعليم بالمكتب فى ظل المذهب المالكي :

١- القرآن الكريم وآداب الدين وأحكامه:

يورد الإمام ابن الحاج : "ينبغى للمؤدب أن يعلم الصبيان آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرها إذ ذاك فيعلمهم السنة فى الأذان والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم مرجو الإجابة سيما فى هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعد الصلاة وتوابعها ويأخذهم فى ذلك قليلاً ولو مسألة واحدة كل يوم^(١).

ونستنتج من النص السابق بعض مهام المؤدب فى ظل المذهب المالكي:

أ - تكليف المؤدب بتعليم الصبيان القرآن الكريم حيث يوليه فقهاء المالكية اهتماماً بالغاً "باعتباره الموجه والمصدر الأساسى والرئيسى لثقافة الأمة وحياتها"^(٢).

كما يؤكد فقهاء المالكية بضرورة تعليمه للصبى فى هذا السن المبكر لأن "ما يحفظه الطفل فى تلك المرحلة يكون أوضح وأدعى للتذكر، فإذا حفظ الطفل القرآن الكريم فى صغره فسوف يثبت فى ذهنه على مر الأيام وقلمنا ينساه"^(٣).

ب- يلزم المؤدب أن يعلمهم الوضوء والصلاة بأركانها وشروطها وفضائلها ومنذوباتها ومبطلاتها والأحكام التى لا تستقيم الصلاة بدون معرفتها وأدائها.

ج- يلزم المؤدب أن يعلم الأطفال آداب الدعاء "ليرغبوا إلى الله، ويعرفوا عظمتة وجلاله، ليكبروا على ذلك، فقوم يونس صلى الله على نبينا وعليه، لما عاينوا

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص٢٩٥.

(٢) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، مرجع سابق، ص١٤١.

العذاب خرجوا بصبيانهم فتضرعوا إلى الله بهم^(١). وهذا ما نبه إليه فقهاء المالكية بذكرهم "دعاءهم مرجو الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف".

د- يلزم المؤدب أن يعلم الأطفال آداب الاستبراء وقضاء الحاجة وتوجيههم إلى مواضع فيورد الإمام ابن الحاج: "أنهم في قضاء حاجاتهم يمشون إلى موضع وقفٍ أو موضعٍ ملكٍ أبيح لهم أو إلى بيتهم^(٢)".

هـ- يلزم المؤدب أن يراعى مبدأ التدرج في تعليم الصبيان ويتضح ذلك من ذكر فقهاء المالكية "... ويأخذهم في ذلك قليلاً قليلاً ولو مسألة واحدة كل يومٍ..." وهذا مراعاةً للقدرات الفردية للمتعلم لأن "المتعلمين ليسوا متساوين في مقدراتهم الفكرية وفي قابليتهم للتعلم. فكل متعلم قدرٌ معينٌ من الفهم، وعلى المعلم أن يعرف هذا المقدار ويسير بمقتضاه^(٣)". وقد سبقوا في إقرارهم لهذا المبدأ "الدراسات النفسية الحديثة وسبقوا به من سموا أنفسهم برواد التربية الحديثة وطبقوه تطبيقاً عملياً^(٤)". فكان ذلك سبباً رئيساً في تشكيل جيلٍ من أبناء الأمة الإسلامية وتوجيههم إلى أنواع التعليم والصنائع كل بحسب قدراته وإمكاناته.

فضلاً عن ذلك يلزم فقهاء المالكية المؤدب بضرورة تعويد التلاميذ على الصلاة في المسجد وشهود الجماعة فيورد الإمام ابن الحاج: وينبغي للمؤدب أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم في ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذاً^(٥).

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

(٣) عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) عبد القادر محمود، الفكر الإسلامي والفلسفات المعارضة في القديم والحديث، ط(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م) ص ٤٣٥.

(٥) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

وفى توصية المؤدب بتعويد الأطفال الصلاة جماعة فى المسجد لإدراكهم بفضائلها "لما فيها من التعارف والتآلف، والتعاون والاجتماع، فى الدعاء والذكر والخشوع لله رب العالمين^(١)."

وأجاز فقهاء المالكية للأطفال الصلاة فى المكتب جماعة إذا لم يأمن المؤدب عبثهم عند أداء الصلاة بالمسجد فيورد الإمام ابن الحاج: "فإن خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون فى المكتب جميعاً ويقدمون أكبرهم فيه فيصلى بهم جماعة^(٢)." وقد سئل مالك عن صبيان الكتاب يصلى بهم صبى لم يحتلم قال: ما زال من شأن الصبيان وخففه.

قال أبو الحسن: يريد الذين يصلون معه لم يحتلموا، ولو كان فى صبيان الكتاب محتلم، فإن صلح للإمامة قُدِّم، وإن لم يصلح للإمامة فلا يصلى خلف من لم يحتلم، ولا يقطع عن صبيان الكتاب عادتهم، لكى يتدربوا على معرفة صلاة الجماعة، وليعرفوا فضلها حتى يكبروا على الرغبة فيها، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين^(٣). وقد أجاز الإمام مالك للصبي الإمامة فى صلاة النافلة "قال مالك: يؤم الصبى فى النافلة"^(٤).

وذلك من باب تعليمه بشروط الإمامة وأركانها وأحكامها ليثب عارفاً مدركاً لها. ويحذر فقهاء المالكية المؤدب من قراءة الصبيان للقرآن جماعةً فيورد الإمام ابن الحاج:

"وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم كما يعلمهم القرآن. ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة فى جماعة؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف رضى

(١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

(٣) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٤) الخطاب، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٤٢٢.

الله عنهم؛ لأنهم إذا تعودوا ذلك في صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه في كبرهم وأيضاً فإن حفظهم لا يتأتى بذلك إذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله إذا كانوا على صوت واحد في الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو متعينٌ ولم ينقل عنهم ذلك فیتعين تركه^(١).

ونستنتج من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن قراءة الصبيان للقرآن الكريم جماعةً لما فيه من الخل والخلط في الفاظ وكلمات المصحف الشريف وحركاته وسكناته وهذا أمرٌ جُلُّ خطيرٌ لا يأمنه المعلم من الصبيان كما أن في "اجتماعهم في القراءة بحضرته يخفى عنه قوى الحفظ من الضعف"^(٢).

وقد ورد نهى فقهاء المالكية عن قراءة القرآن الكريم جماعة فيورد الإمام ابن الحاج يمنع لما فيه من : تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرءون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلاً إلى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفاً بحرفٍ فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آياتٍ ويترك آخر فيقرأ على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آيةٌ رحمةً بآية عذابٍ وآية عذابٍ بآية رحمةٍ إلى غير ذلك مما هو فيه معلومٌ مشاهدٌ لا يقدر من يقرأ مع جماعةٍ أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى، وهذا أيضاً إذ سلم من الجهر بذلك إلى أن يخرج به عن حد السمات والوقار لأن ذلك منهيٌّ عنه^(٣).

ولهذا فقد شدد فقهاء المالكية على المؤدب عدم تعويد الأطفال منذ نعومة أظفارهم على تلك البدعة فينشأوا عليها ويصبح من الصعب عزوفهم عنها عند كبرهم.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٧.

(٢) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص: ١١٢: ١١٣.

ويتضح من العرض السابق تنبيه فقهاء المالكية بضرورة إمام الطفل في المرحلة الأولية بالمكتب بالعلوم والمعارف الإسلامية والعقائدية الأساسية والضرورية التي يحتاج إليها الطفل المسلم للقيام بأداء الفروض والشعائر الدينية على الوجه السليم الصحيح المقبول شرعاً فمن موضوعات الدراسة "تحفيظ القرآن الكريم، وتدريس شيء من العبادات كالصلاة وفرائضها ومبطلاتها وسننها والصوم والحج^(١)."

وآداب الدعاء والاستبراء إلى غير ذلك من العبادات التي يتعين على الطفل المسلم معرفتها لأن الهدف من المكتب "تكوين شخصية الطفل المسلم وتنمية مواهبه وإعداده مواطناً صالحاً يعرف الله سبحانه وتعالى^(٢)."

٢- علم العربية:

"المعرفة الصحيحة للقرآن تستلزم العلم بالنحو لإعراب الكلمات إعراباً صحيحاً، والعلم باللغة العربية لفهم معاني القرآن، والعلم بالهجاء للنطق به صحيحاً^(٣)."

وإدراكاً من فقهاء المالكية بهذه الأهمية للغة العربية فقد ألزموا المؤدب أن يحسن تعليمها للتلاميذ كونه حاذقاً فيها فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبيان بجانب علم الكتاب والسنة علوم العربية وهي على أربعة أقسام: أحدها: علم العوامل^(*)، والثاني: علم اللغة، والثالث: علم الأدب، والرابع علم البديع.

فيجب أن يكون عند المؤدب علم من العربية ليعلمه للصبيان، ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي ﷺ^(٤)."

(١) الجبلاني بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) عبد الحكيم عبد الغنى محمد قاسم، الأيديولوجية والتربية في المسيحية والإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربى ١٩٨٤م)، ص ٢٠٥.

(٣) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(*) علم العوامل: هو لِم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك (المدخل، مرجع سابق، م(١)، ج(٢) ص ٣٠٥).

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠٢: ٣٠٣.

ونستنتج من النص السابق اهتمام فقهاء المالكية بتعليم الطفل في المرحلة الأولى بالكتب علوم العربية من نحو وأدب وبيدع وعلم اللغة وذلك حتى يستقيم لسانه في قراءة القرآن وتجويده وترتيبه على الوجهة الصحيحة شرعاً وقد حدد فقهاء المالكية ما يلزمه من تعلم هذه العلوم ليتقى اللحن في قراءته للقرآن.

فتعلم العربية والنحو "من معانى التقوى على القرآن، وتعليمها واجبٌ على المعلم^(١). بالقدر الذى يودى إلى السلامة من فاحش اللحن^(٢).

ويحذر فقهاء المالكية من تعليم الصبيان الشعر فى هذه المرحلة المتقدمة من عمره فيورد الإمام ابن الحاج: ويخرج عن علم العربية هذا تغزلات العرب وأشعارهم فيجب ألا يجبل الصبى عليها^(٣).

ويبدو من هذا النص أن الشعر المنهى عنه هنا هو المتصل بالشعر الفاحش المحتوى على ألفاظ الغزل والمجون، فلا يرى ابن حبيب الفقيه المالكي من تعليم الشعر بأساً إلا أنه يكره منه ما فيه ذكر الحمية والخنا أو قبيح الهجاء^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام^(**).

ومن الفوائد التى يجنيها الأطفال من حفظ الأشعار أنه يُقوم لسانه ويفصحه ويأنس إليه فى بعض الأوقات، ويستشهد به فيما يريد بيانه^(٥).

(١) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) أحمد شلبي، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٥٩.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٥.

(٤) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(**) الدار قطنى، مرجع سابق، ج(٤)، ط(٢)، ص ١٥٦.

(٥) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢- الخط العربي:

يولى فقهاء المالكية أهميةً بالغةً بضرورة تعليم الأطفال فى هذه المرحلة العمرية جودة الخط فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبيان الخط والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن؛ لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها^(١).

ويتضح من النص السابق مدى الفائدة من تعلم الخط العربى وجودته وتحسينه واكتساب مهارته الحذق فيه "فالإجادة فى الخط، والحذق فى رسم الحروف طبقاً لقوانين وأشكال متعارفةٍ يؤدى إلى ضبط القراءة والبعد عن التحريف، ولا يخفى أهمية ذلك فى قراءة القرآن خاصة، لأن التبدل فى كلمات القرآن مما يباه الدين وينهى عنه، فإذا صارت الخطوط مائلةً إلى الرداءة، بعيدةً عن الجودة صارت الكتب إذا انتسخت بلا فائدة تحصل لمصفحها إلا العناء والمشقة، لكثرة ما يقع فيها من الفساد والتصحيف^(٢).

وجديرٌ بالذكر أن وزارة التربية والتعليم منذ سنوات قليلة قد تنبعت إلى أهمية دراسة مادة الخط العربى كمقرر ومنهج دراسى مستقل بذاته وبعيداً عن اشتراكه بغيره من المقررات الدراسية لأهمية إجادة طلبه العلم له ولعرفة قواعده وأسسهِ وأنواعه المختلفة لكسب مهارة إنقائه لأن الخط العربى يعود التلاميذ على صفات خلقية وتربوية مهمة فيعلمهم التمعن ودقة الملاحظة عن طريق المضاهاة بين ما يكتبون وبين الأصل وتكرار الكتابة وكثرة الدربة يتعودون الصبر فضلاً عن تعليمهم النظافة ودقة الترتيب والنظام.

٤- علم الحساب :

ولأهمية تعليم الحساب لمعرفة أحكام الزكاة ومواقيت الصلاة وغير ذلك من الأمور الدينية والدينيوية أوصى فقهاء المالكية المؤدب بتعليمه لتلاميذ المكتب فيورد الإمام ابن الحاج:

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٦.

(٢) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٨.

"ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبيان علم الحساب والحدق فيه^(١).

ونستنتج من هذا النص تأكيد فقهاء المالكية على أهمية الحدق في علم الحساب ولعل ذلك يغلب عليه الناحية الدينية العقائدية البحثية فيعدونه من فروض الكفاية وذلك "لمعرفة المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث والفرائض وتقسيم الأموال بين المستحقين بالإضافة إلى فائدته في رياضة الأذهان وصلفها والتدريب على التفكير الصحيح، لأن الرياضة علم العلاقات الضرورية المضبوطة^(٢).

ويتضح مما سبق بحثه من مناهج التعليم بالمكتب أنها تصبغ بالصبغة الدينية التعبدية فجميعها تدور حول تعلم القرآن الكريم وما يتصل به من أحكام والسنة النبوية الشريفة وبعض الأحكام الفقهية الخاصة بالصلاة والصيام والحج وجملة من الأحكام التي يصلح بها الطفل المسلم حالة أثناء تأديته الفروض والشعائر الدينية التعبدية بالإضافة إلى معرفة مبادئ علم الحساب وإن كان يدور حول المعرفة الدينية البحثية.

سابعاً: خطة الدراسة بالمكتب

اهتم فقهاء المالكية بوضع مجموعة من الأسس والقواعد الإدارية التنظيمية التي تكفل سير العملية التعليمية داخل المكتب على الوجه الأكمل من أهمها:

١- بالنسبة لجدول الدراسة الأسبوعي:

يُعد فقهاء المالكية الأسبوع وحدةً دراسيةً تعليميةً متكاملةً تبدأ من شروق شمس يوم السبت وتنتهي عصر يوم الأربعاء، وأجازوا للصبيان الراحة يومى الخميس والجمعة فيورد الإمام ابن الحاج: "انصراف الصبيان واستراحتهم يومين فى الجمعة لا بأس به^(٣). وفى إجازة الصبيان يومين فى الجمعة راحة لهم "وحتى ينشطوا لباقيها^(٤). "وهذا حسنٌ نافعٌ رفيقٌ بالصبيان وبالمعلمين ولا شطط فيه^(٥).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٣٠٦.

(٢) أحمد فؤاد الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٩: ١٥٠.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٢٩٩.

(٤) المرجع السابق، م (١)، ج (٢)، ص ٣٠٠.

(٥) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

٢- بالنسبة لجدول الدراسة اليومي :

حرص فقهاء المالكية أن يكون وقت عرض ألواح الكتابة معلوماً لضبط عملية التعليم بالمكتب فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي أن يكون وقت كَتْبِهِم الألواح معلوماً ووقت تصويبها معلوماً ووقت عرضها معلوماً وكذلك قراءة الأحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك منهم لغير ضرورةٍ شرعيةٍ قابلةٍ بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسه وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا يزجر إلا بالضرب والإهانة على قدر حاله^(١)."

وتستنتج من النص السابق ضرورة إلزام المؤدب تلاميذه بأوقات القراءة والعرض والتصويب وأهمية استخدام أساليب العقاب المتدرجة مع التلاميذ لينضبط حالهم في تعلم العلم بالمكتب "فإنجاز الوعد للصبيان ورحمتهم من العوامل المفيدة في تربيتهم^(٢)."

٢- أوقات الراحة خلال اليوم الدراسي :

وإدراكاً من فقهاء المالكية بضرورة وجود فترات راحة للأطفال أثناء اليوم الدراسي يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يصرف الصبيان لغذائهم ويترك لهم مع ذلك وقتاً يستريحون فيه في بيوتهم^(٣)."

ومن النص السابق يجب على المؤدب ترك التلاميذ وقت الظهر لتناول غذائهم وراحتهم وذلك توجهه الضرورية التربوية حتى "لا تموت قلوبهم من كثرة جلوسه معهم^(٤)."

٤- الإجازات المقررة خلال العام الدراسي :

يورد الإمام ابن الحاج: "انصراف الصبيان قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده فذلك مستحب لقوله ﷺ : روحوا القلوب ساعةً بعد ساعة^(*)^(٥)."

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

(٢) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٠.

(٤) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ص ١٩١.

(*) القضاعي، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٩٣. بلفظ "روحوا القلوب ساعة بساعة".

(٥) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٥.

ويبدو من النص السابق أن بطلالة الصبيان في أيام الأعياد تعد من الأمور الواجبة شرعاً أما عن عدد الأيام فقد كان متروكاً للعرف السائد في هذا العصر ولم يحدد فقهاء المالكية في المصادر عينة الدراسة أى إشارة إلى غير هذه الأوقات لبطلالة الأطفال فيلزم فقهاء المالكية المؤدب بضرورة الالتزام بها وذلك حتى لا يُفوت مسائل العلم على التلاميذ. والضرورة التربوية من أهمية منح التلاميذ لراحة أثناء الدراسة يوضحها الباحثون للمعلم "أن لا يلجئ الصبي إلى التعليم دائماً وإلا كان متسبباً فى إبطال ذكائه وتغيب عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه رأساً^(١)."

٥- الذمى عن غياب المؤدب لغير ضرورة شرعية :

حرصاً من فقهاء المالكية على حفظ نظام الدراسة بالمكتب يورد الإمام ابن الحاج "ينبغي للمؤدب أن لا يغيب عن المكتب أصلاً ما دام الصبيان فيه إذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه. ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك إلا أن يجد من يقوم بها عنه مثل خيزه إذا أحتمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكبرهم سناً وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحداً منهم فى غيبته ولا ينهره إلا أنه من فعل منهم شيئاً كتب اسمه حتى يأتى المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه^(٢)."

ثامناً : مكان وجود المكتب :

حرصاً من فقهاء المالكية على صيانة وحماية الأطفال ودفح الأضرار عن طريقهم يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي أن يكون موضع المكتب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس فإن الصبيان يسرع إليهم القيل والقال فإذا كان بالسوق أو على الطريق أو فى الدكاكين ذهب

(١) محمد النصر حسن محمد، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج (٢)، ص ٣٠١.

عنهم ذلك وفيه فائدة عظيمة وهي إظهار الشعائر؛ لأنه من أجلها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد .

لقوله ﷺ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم* ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق إذ في ذلك مفسد^(١).

ويتضح من النص السابق اهتمام فقهاء المالكية بأمر المسجد إلى جانب العناية بالأطفال فقد حذوا أن يتخذ موضع المكتب بالمسجد لأن الصبيان "يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات"^(٢).

ويؤكد فقهاء المالكية على المؤدب ضرورة المحافظة على المكتب وصيانته من عبث التلاميذ .

فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن لا يسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب إن كان وقفاً، وإن كان ملكاً فلا يجوز إلا بأذن صاحبه ولا ضرورة تدعو إلى ذلك"^(٣). وفي هذا النص ورد النهي عن دق المسامير لما فيه من الأضرار بالمبنى الذي لا ينبغي إفساده.

تاسعاً: المبادئ التربوية للعملية التعليمية بالمكتب

١- إلزامية التعليم :

يرسى فقهاء المالكية مبدأ إلزامية التعليم فيورد الإمام ابن الحاج :

"ينبغي لأباء الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم من المؤدبين وإن كان موضعاً بعيداً فيختارون لهم أولاً أهل الدين والتقوى والورع والزهد"^(٤).

(*) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج(١٠)، ص ١٠٣.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠١.

(٢) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٧.

(٤) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٣٠١ : ٣٠٣.

ونستنتج من النص السابق إلزام والد الطفل المسلم بالبحث عن ذوى الصلاح والدين من المؤدبين لتعليم ابنه ولو كان المكان بعيداً "ويعتبر هذا المبدأ الأول من نوعه فى اعتبار التربية حقاً للطفل، يتحمل مسئوليتها الوالد، وهو اتجاه معاصر تأخذ به بعض الدول المتقدمة فى المجال التربوي^(١).

٢- العدل والمساواة بين تلاميذ المکتب :

يوصى فقهاء المالكية بضرورة مراعاة المؤدب لمبدأ المساواة فى معاملة تلاميذ المکتب فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الصبيان عند المؤدب بمنزلة واحدة لا يُشرفُّ بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حدٍ واحدٍ فى التربية والتعليم فكيف وهو القارئ للقرآن والمنقطع لتعليمه أن يفرق فى المعاملة بين الصبيان^(٢).

ويتضح من خلال النص السابق إضافة فقهاء المالكية لمبدأ تربوي عميق الأثر لأن "التفرقة فى المعاملة بين الطلاب يوغر الصدر ويبذر التحاسد والحقد بينهم فهذا من أخطر ما يمكن أن يقع فيه المعلم من أخطاء^(٣).

فيجب أن يحب المعلم تلاميذه محبته لأبنائه، ويفكر فيهم كما يفكر فى أولاده، وعلى هذا المبدأ الإسلامى تُبنى التربية الحديثة اليوم، ويجب أن يكون الولد الإلهي (وهو الطالب) أحب إلى المعلم من الولد الصلبي^(٤).

٢ - التعليم الجماعى :

ينبه فقهاء المالكية إلى أهمية التعليم الجماعى لما يحمله من أبعادٍ تربويةٍ فى غاية الأهمية للطفل .

فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغى للمؤدب أن يتولى تعليم الجميع بنفسه^(٥).

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٨٨.

(٣) سعيد إسماعيل على، اتجاهات الفكر التربوي الإسلامى، مرجع سابق، ١٠٤.

(٤) محمد عطية الإبراشي، روح الإسلام، ط(٢)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م)، ص ٣٥٩.

(٥) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٤.

فيتضح من هذا النص تبني فقهاء المالكية للتعليم الجماعي حيث "قرر علم النفس الحديث أن الأطفال في الغالب الأعم تغلب عليهم الأثرة والمنافسة والمباهاة أكثر مما تسود حياتهم روح التعاون، والحياة مع جماعة تضمن لهذه الميول أن تنمو في اعتدال واتزان وتكفل للطفل شخصيةً سويةً متماسكةً، والتعليم الفردي يحرم الطفل من جوانب تربوية في غاية الأهمية منها حرمانه من الاستمتاع بتجارب غيره من الأطفال وعملية التطبيع الاجتماعي والحياة وسط جماعته، والانتفاع بعملية التفاعل الاجتماعي الذي يحدث بينه وبين غيره من الأطفال، ويعرضه للملل والسأم مما يجعل عملية التعلم شاقةً وعسيرة^(١).

٤- الديمقراطية :

يقرر فقهاء المالكية مبدأ ديمقراطية التعليم فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمؤدب أن يكون الصبيان عنده ابن الفقير وابن الغنى سواءً وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكةً تدخل له المكتب، لأن في ذلك ترفيعاً لأبن الغنى على غيره وانكساراً لخاطر الفقير واليتيم والموضع خيراً لا موضع كسر إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد^(٢).
ونستنتج من النص السابق تقرير فقهاء المالكية لعددٍ من مبادئ الديمقراطية في التعليم من أهمها:

أ - التعليم حقٌ لجميع أطفال المسلمين دون استثناء "بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والفروق الطبقيّة التي كانت موجودةً من الناحية المادية فيتعلم ابن المعسر والمعدم إلى جانب ابن الموسر تمشياً مع مبادئ المساواة وإتاحة فرص التعليم للجميع على السواء^(٣).

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٣.

(٣) علي الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي، دراسات مقارنة في التربية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية د.ت)، ص ٨٥.

ب- ضرورة تلقي أبناء المسلمين للتعليم في موضعٍ موحدٍ وعلى يد معلمٍ واحدٍ حرصاً على توفير مستوى واحد من التعليم للجميع، ومعاملة واحدة لجميع الأطفال^(١). فلا فرق بين أبناء الأغنياء وأبناء الفقراء في تلقي دروس العلم لأنه فرضٌ كفايةٍ على الجميع.

٥- أخذ الأجرة على التعليم :

لا خلاف بين فقهاء المالكية في تقرير مبدأ أخذ الأجرة على التعليم فيورد الإمام ابن الحاج: "... وكذلك من أعطاه ومن منعه...^(٢) وغاية هذا المبدأ بأحقية المعلم في الأجرة. "حتى يتفرغ تفرغاً تاماً إلى أداء رسالته، ومنح تلاميذه كل طاقته الذهنية في سبيل رعايتهم وتأديبهم^(٣). وعدم انشغاله بأى أمر من الأمور المعيقة للتدريس^(٤).

عاشراً: الرعاية الصحية للتلاميذ المكتب

اهتم فقهاء المالكية بصحة تلاميذ المكتب اهتماماً بالغاً محافظةً على التلاميذ من انتشار العدوى والأمراض فيذكر الإمام ابن الحاج: ينبغي للمؤدب إذا اشتكى أحد الصبيان وهو في المكتب يوجع عينيه أو شئ من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قراءة؛ لأن ذلك سببٌ لبطالة غيره في الغالب^(٥).

النص السابق يدل على مدى مسئولية المؤدب عن صحة تلاميذه ودفع المرض والعدوى عنهم ليتمكنوا من مواصلة تعليمهم بكفاءةٍ عاليةٍ .

وفي صرف الطالب المريض إلى البيت رعايةً له ليتمكن والده من معالجته قبل أن يستفحل مرضه^(٦).

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٨٨.

(٣) علي الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠١.

(٦) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٧٤.

ومنحه إجازة مرضية لحين شفاؤه وعودته إلى المكتب.

وإذا كانت كثيرٌ من الأمراض تنتقل إلى التلاميذ بشراء الأطعمة والحلوى من الباعة الجائلين في الشوارع لانتشار الذباب عليها وعدم توفر الوعي الصحي لدى البائعين فيحذر الإمام ابن الحاج من ذلك بذكره: ينبغي للمؤدب أن لا يدع أحداً من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان إذ فيه كثيرٌ من المفساد إن اشترى منه الصبي^(١).
وذلك لسد باب الذرائع لانتشار الأمراض بين طلبة المكتب مما يؤدي إلى مرض التلاميذ وعدم الإقبال على التعليم في هذا المكتب.

واهتمام فقهاء المالكية بالرعاية الصحية للتلاميذ ينبع من إدراكهم للعلاقة بين التعليم وصحة التلميذ ففكرة الحياة في الأمة هي قوة التعليم فيها، وأن قوة التعليم هي حيوية المتعلم، وأن من حيوية المتعلم استكمال عناصر بدنه لتنهض دافعيته، ويتوقد تطلعه ويفتح تشوقه وتتسع آفاق همته، فالمتعلم القوى خير من المتعلم الضعيف^(٢).

الحادي عشر: العناية بنظافة وطهارة ألواح الكتابة :

اهتم فقهاء المالكية بنظافة الأدوات المستخدمة في الكتابة لارتباطها بنظافة المتعلم وعكسها لشخصيته فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغي أن يكون لمسح الألواح موضعٌ طاهرٌ نظيفٌ لا يمشى فيه بالأقدام ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهرٍ مصانٍ عن أن يطأه قدم ويجعل فيه أو يلقي في البحر أو البئر أو يجعل في إناءٍ طاهرٍ لكي يستشفى به من يختار ذلك الماء^(٣)."

ويدل هذا النص على توجيه المؤدب تلاميذه إلى العناية بجانبى النظافة والطهارة ومراعاة جانب الأخلاق والتدين والتقوى لله سبحانه وتعالى بإرشادهم إلى مسح الألواح

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٢.

(٢) سيد أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٦.

فى مكان مأمون عن وطأ الناس بأقدامهم لما يحمله هذا اللوح غالباً من آيات قرآنية وأحاديث شريفة يجب أن نحترم وتقدر بإبعادها عن مواضع النجاسة والعبث.

وفىما يتعلق بنظافة الماء المستخدم فى مسح الألواح والخرقة يذكر الإمام ابن الحاج:

وكذلك الذى يغسل به الخرقة بعد المسح يُجعل فى موضع بحيث لا يمتهن ويشترط طرفى الخرقة التى يمسح بها الألواح أن تكون طاهرةً وأن يكون الماء الذى تُبلُّ منه حين يمسح به طاهراً والأفضل أن يكون الماء غير مستعمل. وإن أمكنه أن يكون حلواً فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به، فإن كان أجاباً^(*) امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربة كما مرفى الآنية إذا غسلت فيها الأيدي بعد الأكل أنه لا يبص فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يتبرك به كما تقدم ففى الماء الذى تُمسح به الألواح من باب أولى وأحرى^(١).

ومن النص السابق تأكيد من فقهاء المالكية على المحافظة على ألواح الكتابة من التلوث والفساد الذى قد يكون ذريعةً لانتشار الأمراض بين تلاميذ المكتب فمن أهم مسؤوليات المؤدب "تكوين العادات الخلقية الصحيحة، التى يمكن أن تكون أساساً لبناء شخصية دينية تسلك فى حياتها سلوكاً دينياً"^(٢).

وفى موضع آخر يؤكد الإمام ابن الحاج على الاهتمام بنظافة مكان التعليم بالمكتب فيذكر: وينبغى للمؤدب أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضاً ببصاقهم وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه^(٣).

(*) الأجاج: ما يَلْدَغُ الفم بمرارته أو مَلُوحته (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص(٦).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص(٢٩٦: ٢٩٧).

(٢) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص(٢٩٧).

ومن النص السابق نستنتج مسئولية المؤدب عن تعميق العادات الصحية في نفوس التلاميذ بإرشادهم إلى تجنب البصق سواء في المكتب أو المسجد أو مسح أدوات الكتابة به لما فيه من القذارة وانتشار الذباب وتلويث مكان الجلوس.

وينبه فقهاء المالكية إلى أهمية تزويق الألواح لبعث الدافعية للتعلم والاهتمام بتحصيل العلوم فيذكر الإمام ابن الحاج: "أما تزويق الألواح في الأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه إدخال السرور على الأولاد وإدخال السرور فيه من الأجر وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة^(١).

ومن النصوص السابقة نستطيع أن نستنتج:

١- وجوب عناية المؤدب بنظافة الأدوات المستخدمة في الكتابة بجانب عنيته بتعليم التلاميذ.

٢- ينبغي للمؤدب تعليم التلاميذ آليات المحافظة على نظافة مكان التعليم بمنع كل السبل التي تؤدي إلى فساد وتلويثه.

٣- منع الصبيان من البصاق على المقاعد المعدة لهم في المكتب وألواح الكتابة.

٤- المحافظة على نظافة الصبيان الشخصية.

الثاني عشر: نظام تغذية التلاميذ بالمكتب

يضع فقهاء المالكية مجموعة من القواعد الإدارية التي تنظم عملية تغذية التلاميذ

أثناء تلقيهم دروس العلم بالمكتب من أهمها ما يلي^(٢):

١- يتعين على المؤدب أن لا يترك أحداً من الصبيان يأتي إلى المكتب بغذائه ولا

بفضة معه ولا فلوس ليشتري شيئاً في المكتب؛ لأن من هذا الباب تتلف

أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جده غيره

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٩.

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٩٢: ٢٩٩.

فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "من ضار بمسلم أضر الله تعالى به (*)؛ لأن ولد الفقير يرجع إلى بيته منكسراً خاطره متشوشاً في نفسه غير راض بنفقة والديه لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا ويترتب على ذلك مفاسد جملة.

٢- ينبغي للمؤدب إذا احتاج الصبي إلى غذائه أن يتركه يمضي إلى بيته لغذائه ثم يعود؛ لأنه سترٌ على الفقير وفيه أيضاً تعليم الأدب للصبيان في حال صغيرهم الأكل ينبغي أن لا يكون إلا بين الإخوان والمعارف دون الأجانب فإذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدباً بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق ويحضره من يعرفه ومن لا يعرفه؛ لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق إلا كريم أو لئيم. وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران. ويتضح من ذلك مسئولية المؤدب في تنمية وعي التلاميذ أن المكتب مكانٌ لتلقى العلم وليس للأكل فيدرك "الصبي بأن عليه أن يعود لبيته لتناول وجبات الطعام^(١).

٣- وليحذر مما يفعله عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده إذا أتى كل واحدٍ منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم وبعضهم يخلط جميع ذلك ثم يعطى منه مَنْ يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئاً من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولن يختار وهذا حرامٌ وسحتٌ وجرحَةٌ في حقه ويتعين إقالته من المكتب إلا أن يتوب بشرط أن تُعلم حقيقة أمره في ذلك وفيه من المحذورات عدةٌ منها:

أ - أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس؛ لأنه قد يكون

(*) أبو داود، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٣١٥. بلفظ "من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه".
(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ٢٩٣.

والد بعضهم صالحاً متورعاً في كسبه وآخر مكاساً ظالماً.

ب- قد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجوز عليه ووليه يرضى بذلك سيما إن كان ليتيمٍ فلا يجوز إبداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك.

٤- لو فرضنا أن الصبيان بقى لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ما شاءوا وبقيت منه بقيةً وتركوها في المكتب رغبةً عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها. وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك إن كانوا جماعةً أو واحداً إن انفرد هذا ما لم يكن ليتيمٍ اللهم إلا أن يكون الصبي لم يأكل شيئاً من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه إلا بإعلام والد الصبي وإلا فلا بخلاف ما تقدم؛ لأنها فضلاتٌ عن شبعهم

وجدير بالذكر هنا اتفاق فقهاء المالكية والسادة فقهاء الشافعية في هذا الموضع حيث يورد الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي: أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئاً مما جاء به الولد، إلا أن شبع منه لأن العرف المطرد أن نحو أب الولد يرضى حينئذ بأخذ الفقيه كذلك الفاضل (**)، وهذا ظاهر فيمن له أن ينفقه، أما يتم له معلوم من الخبز مثلاً يأكل بعضه، ويترك بعضه، فلا يجوز للفقيه أخذ شيءٍ منه، إلا إن كان تافهاً جداً بحيث لا يقابل بمال^(١).

ونستنتج من ذلك أن المؤدب لا يجوز له مشاركة التلاميذ في غذائهم وهذا تلزمه عليه الضرورة الفقهية الشرعية والأخلاقية.

٥- أما ما يحتاجه الصبيان من الماء للشرب فجائزٌ أن يأخذ من كل واحدٍ منهم شيئاً بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء، ولا

(**) أى الزائد عن حاجة الطفل.

(١) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوي: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص ص ٣٠٦: ٣٠٧.

يمكن الصبيان من الذهاب إلى بيوتهم للشرب وإن كان بيت بعضهم قريباً؛ لأن ذلك مما يتكرر في الغالب. وإذا كان الأمر كذلك فينبغي بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم إلا أن يأذن في ذلك آبؤهم، فإن كان فيهم يتيمٌ فلا يأخذ منه شيئاً لثمن الماء ولا غيره والحالة هذه ويصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم.

ونستنتج من النص السابق أن المكتب كان "مزوداً بمحل خاص لشرب الماء ويطلب من الأولاد أن يسهموا في نفقات إحضار الماء على أن يعفى اليتامى منهم من دفع المبالغ اللازمة للغرض المذكور^(١) مع إلزام المؤدب باستفادتهم من هذه المياه.

وبالجملة فالصبيان مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لا في المكتب، فإن كان بعضهم بيته بعيداً بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمضي إلى بيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهم.

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن فقهاء المالكية يلزمون المؤدب بالالتزام بهذه الأسس والقواعد الخاصة بتغذية تلاميذ المكتب وعدم التهاون مع المؤدب المقصر في القيام بالواجبات المنوط بها في هذا الغرض فقد يصل الأمر بهم أن يوقعوا عليه الجزاءات المادية والأدبية عند التقصير فيمنع من امتحان مهمة التعليم ويتضح ذلك في قول ابن الحاج: "... ويتعين إقالته من المكتب إلا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك..."

الثالث عشر: الضوابط التربوية في قضاء صبيان المكتب حاجتهم البشرية:

يضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط التربوية الخاصة بقضاء التلاميذ حاجاتهم لتعويدهم بالالتزام بالآداب الشرعية والمحافظة على نظافتهم الشخصية والعناية بمكان التعليم بالمكتب والطرق التي يسلكها عامة المسلمين ومن أهم هذه الضوابط ما يلي^(٢):

(١) عبد الله دخيل الفياض، مرجع سابق، ١٩٤.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٩٣: ٢٩٨.

١ - ينبغي أن يكون الموضع الذى يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوماً

إما أن يكون وقفاً وإما أن يكون ملكاً أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه

فإن عدما معاً أو عُدَم الأمن فكل واحدٍ يمضى إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود

٢ - إذا خرج أحدٌ من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتى الأول

لأنهم إذا خرجوا جميعاً يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطلوا فى

الرجوع إلى المكتب وهو الغالب على حالهم.

٣ - إذا مضوا إلى ذلك فينبغى أن يقيم السطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه

لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغى منهم.

ومن هذا النص ينبه فقهاء المالكية المؤدب إلى ضرورة المحافظة على تلاميذ المكتب

من الرذائل الجنسية ولذلك أجازوا له استخدام أساليب العقاب التى تتناسب مع

الصبيان فى هذا الغرض بحيث لا يحدث أى إخلال أو فساد أخلاقى بينهم فهو راعٍ وموجه

ومرشدٍ ومسئول عنهم وله مثل سلطة أولياء أمورهم.

٤ - ليحذر المؤدب مما يفعل الصبيان فى هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم فى

جدران بيوت الناس وطرفاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس إلى تلك

الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك الماشى قد يصيبه منها أذى. وقد قال

رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاثة" (*) فهذا من أكدها فتلحق اللعنة - وهذا

كله فى ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فينهاهم عن ذلك جهده.

ونستنتج من النص السابق إلزام فقهاء المالكية المؤدب بمسئولية التربية البيئية

لتلاميذ المكتب بالمحافظة على الجدران والحوائط وعناصر البيئة المادية الأخرى التى تقع

فى محيطهم من التلوث والفساد لما فيها من الأضرار بعامية المجتمع الإسلامى.

(*) الحاكم النيسابورى، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٢٧٣.

الرابع عشر: تعليم صبيه أهل الكتاب في الملتاب الإسلامية :

نهى فقهاء المالكية عن تعليم أطفال اليهود والنصارى فى المكاتب الإسلامية فىورد الإمام ابن الحاج: "سُئِلَ مالك رحمه الله عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال: لا والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرءوا القرآن^(١).

وهذه القاعدة الفقهية التى حكم بها الإمام مالك وفقهاء مذهبه تؤكد "احتفاظ الكتاب بصفته الإسلامية البحتة ومكانته الكبيرة الأهمية فى الحياة الإسلامية^(٢).

ولم يكتفِ فقهاء المالكية بذلك بل نهوا أن يتعلم أطفال المسلمين فى دور ومكاتب النصارى فىورد الإمام ابن الحاج: "وسئل مالك رحمه الله عن تعليم المسلم عند النصارى كتاب المسلمين، أو كتاب الأعجمية فقال: ولا والله لا أحب ذلك وكرهه.

قال: لا يتعلم المسلم عند النصارى ولا النصارى عند المسلم.

لقوله تعالى: ".... وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" ...^(٣).

فلا غرور فى ذلك خاصة "إذا أنزلنا الروح الدينية التى كانت مسيطرةً على المجتمع الإسلامى فى هذا العصر منزلة الاعتبار، فقد كان الدين شديد السلطان على النفوس^(٤).

ورغبةً من فقهاء المالكية فى إقامة حائطٍ صدٍ يقف سداً منيعاً أمام الاختلاط بالنصارى يورد الإمام ابن الحاج: تقدم أنه ينبغى للآباء أن ينظروا لأولادهم من المؤدبين من هو أروع وأزهد؛ لأنه رضاع ثانٍ للصبى بعد رضاع الأم لذلك فليحذر أن يفعل ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجون من المكتب الذى يقرءون فيه كتاب ربهم ﷺ ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم إلى كتاب النصارى لتعلم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب.

(١) ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.

(٢) حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٥١. ابن الحاج العبدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢٩٥.

(٤) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص١٥٩.

وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمرٌ شنيعٌ قبيحٌ من الفعل ؛ لأن الولد لم تحصل له قوة الإيمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء.

وقد تسبق إليه دسائس من النصراني الذي يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغاراً كانوا أو كباراً ثم أن النصراني مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر به من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب، لأن الصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقي إليه ولذلك يخاف على الولد أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق كذباً وبهتاناً وموضع النصيحة غشاً وخداعاً وموضع الألفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشيةً ومكان الاستسلام والانقياد خبتاً ومداهنةً ويخشى عليه أن يركن إلى قول النصراني أو إلى شئٍ ما من اعتقاده أو استحسانه بحال من أحواله إلى غير ذلك^(١).

ومما لا شك فيه أن التعليم على أيدي النصارى أمرٌ خطيرٌ على الطفل في هذه المرحلة المهمة من حياته حيث أنه يتربى على أيدي غير أمينة فيتشرب من أفكارهم الخبيثة.

الخامس عشر: مفسد معلم أهل الكتاب :

حيث إن "فريقاً من اليهود والنصارى ما يزالون يضمرون في أنفسهم الإخلاص لأديانهم السابقة - مع إسلامهم- ؛ لذلك وجدوا أنه من الأصوب أن يحولوا بينهم وبين تعليم أبناء المسلمين، حتى لا يبثوا في نفوسهم الزيغ والإلحاد"^(٢).

ويورد فقهاء المالكية مفسد المعلم النصراني فيما يلي^(٣):

- ١- أن المعلم النصراني يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين إتيانهم إليه وانصرافهم ويقيم السطوة عليهم
- ٢- أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة ؛ لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه إلا دم الحيض ليس إلا وأبوالهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٣: ٣٠٦.

(٢) علي الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٣٠٥: ٣٠٨.

يسقون الأدوية بالنجاسات ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك.

٣- أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي ﷺ حاملها وحاضرها فى جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه ويكون حاملها فى بعض الأحيان، فإن كان الولد بالغاً أو مراهقاً فهو داخل تحت اللعنة، وإن كان صديقاً صغيراً فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر إليه أو إلى بيته؛ لأن من عادته أن يستقضيهم فى حوائجه وضروراته.

٤- أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرتهم ويمنعهم من الانصراف فى وقت صلاة الظهر أو العصر أو هما معاً وقد يموه عليهم فى صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها.

٥- أن الولد فى صوم رمضان يعيبون عليه فى ذلك ويضحكون ويستهزئون. ومنها أنهم إذا كان صومهم يمنعون الماء أن يؤتى به إلى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالباً.

٦- أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم وقد منع ذلك فى حق أهل الخير والصلاح من المسلمين.

٧- أنهم إذا رأوا أولاد المسلمين يأتون إليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعةً وسؤدداً وفضيلةً على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعاً وعقلاً.

٨- ولكل هذه المفاصد وغيرها فقد نهى عمر بن الخطاب أن يتخذ أحد من أهل الكتاب مكتباً. وقال جواباً لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحدق فى الحساب مات النصرانى والسلام.

ومع كل ذلك "ففى دور التعليم عندنا فى الوقت الحاضر أصبح من المألوف بل ومن الطبيعى قيام غير المسلم بتعليم أبناء المسلمين الخط والهجاء فى المرحلة الابتدائية، وهذا يرجع إلى التساهل وانتشار روح التسامح بدرجة كبيرة فى المجتمع الإسلامى^(١).
وجدير بالذكر أن معظم الباحثين^(٢) يتفقون مع فقهاء المالكية فى الشق الأول: وهو النهى عن تعليم أطفال المسلمين فى مكاتب ودور التعليم الخاصة بأهل الكتاب، ولكنهم يختلفون معهم فى الشق الثانى: وهو اختلافهم معهم فى عدم السماح لأهل الكتاب بالتعليم فى المكاتب الإسلامية لوجيهن:

- ١- تعليم أطفال أهل الكتاب فى المكاتب الإسلامية قد تكون له فائدة فى أن ينعكس على سلوك أبناء النصارى بالكثير من المبادئ الإسلامية.
- ٢- ضرورة مناقشتهم وحوارهم لنشر الدعوة الإسلامية وهذا ما يقوم به الأزهر فى مصر فقد شق طريقه فى دول بعيدة أشد البعد عن مصر كاليابان، وأرسل البعوث الأزهرية إلى شتى الدول التى تحتاج إلى أنوار الدين.

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق أنى لقى الضوء على الدور التربوى للمكتب كمؤسسة تعليمية أولية فى ظل المذهب المالكي ، وقد اجتهد فقهاء المالكية فى بيان كل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمكتب من نظم تربوية وإدارية تكفل حسن قيام المكتب بدوره التربوى على الوجه الأكمل.

وتناول فقهاء المالكية العملية التعليمية بالمكتب من خلال المحاور الآتية:

- إعداد معلمى المكاتب: اهتم فقهاء المالكية بتوضيح آداب وشروط معلمى المكاتب وحدود ثقافتهم التعليمية وأخلاقياتهم المهنية وحالتهم الاجتماعية

(١) على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) - أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٦٠

- على الجمبلاطى، أبو الفتوح التوانسى، مرجع سابق، ص ٧٥.

وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المؤدبين والتلاميذ، فضلاً عن دورهم في عملية التدريس.

- سن الالتحاق بالكتب: حدد فقهاء المالكية سن الالتحاق بالكتب بحوالى سبع سنين، واستمراره حتى سن البلوغ واعتبروا هذه المرحلة بمثابة تعليم عام مشترك يتعلم فيه الصبي العلوم الدينية وأساسيات الثقافة الإسلامية.

- المناهج والمحتويات التعليمية: وتمثلت المناهج والمحتويات التعليمية بالكتب فى تعليم القرآن الكريم وآداب الدين وأحكامه، وعلم العربية والخط العربى والحساب.

- خطة الدراسة اليومية والأسبوعية والأجازات المقررة خلال العام الدراسى: من حيث خطة الدراسة اليومية فتمثلت فى بدء الدراسة من شروق الشمس وانتهاءها بأذان العصر، وكان الأسبوع يمثل وحدة دراسية تعليمية متكاملة تبدأ من شروق شمس يوم السبت وينتهى عصر يوم الأربعاء، وكان يوم الخميس والجمعة بمثابة الراحة الأسبوعية لصبيان الكتب، وتمثلت الأجازات المقررة خلال العام الدراسى فى الأعياد والمواسم الدينية الإسلامية.

- مكان وجود الكتب: وضع فقهاء المالكية ضوابط لأماكن وجود الكتب، فاشتروا إقامته بالسوق ما أمكن، فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو فى الدكاكين ولا يقام فى موضع يخفى عن أعين المارين وذلك كمفاسد ذلك.

- المبادئ التربوية للعملية التربوية بالكتب: اجتهد فقهاء المالكية فى بيان المبادئ التربوية التى تقوم عليها العملية التعليمية بالكتب والتى تمثلت فى إلزامية التعليم، العدل بين صبيان الكتب، التعليم الجماعى، والديمقراطية، وأخذ الأجرة على التعليم.

- أدوات الدراسة: تمثلت أدوات الدراسة بالمكتب فى الألواح والأفلام وعددًا من الدوى وألزموا المؤدب بضرورة تعليم الصبيان الاهتمام بنظافة هذه الأدوات وذلك لارتباطها بنظافة المتعلم الشخصية.

ولقد منع فقهاء المالكية قيام غير المسلمين من اليهود والنصارى بمهمة تعليم أبناء المسلمين وعددوا مفسد معلمى أهل الكتاب وذلك حفاظاً على التركيب العقائدى للطفل المسلم، كما منع فقهاء المالكية تعليم غير المسلمين فى المكاتب الإسلامية حيث إن القرآن الكريم كان يمثل محور الدراسة لهذه المكاتب وكونهم لا يتحفظون من النجاسة.

المسجد :

يعتبر المسجد هو الدعامة القوية فى بناء المجتمع المسلم فبجانب كونه مكاناً لعبادة الله سبحانه وتعالى له وظيفة أخرى لا تقل أهمية، وهى كونه أكبر مؤسسة تعليمية تربية فى الإعداد والتربية للأجيال المسلمة إذ أنيطت به "مسئولية التربية الكاملة بجميع جوانبها العقلية والبدنية والاجتماعية والروحية والأخلاقية"^(١).

وكان للمسجد فى صدر الإسلام وظائف جليلة أهمل المسلمون عدداً منها فقد كان منطلقاً للجيوش وحركات التحرير، وتحرير الأمم والشعوب من العبودية للبشر والأوثان والطواغيت، ليتشرفوا بعبودية الله وحده، وكان المسجد مركزاً تربوياً، يربى فيه الناس على الفضيلة، وحب العلم، وعلى الوعى الاجتماعى ، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم فى الدولة الإسلامية، التى أقيمت لتحقيق طاعة الله وشريعته وعدالته ورحمته بين البشر. فكان أن انطلق تعليم القراءة والكتابة، أى البدء بمحو الأمية من مسجد رسول الله ﷺ ، وكان المسجد مصدر إشعاع خلقى، يتشبع فيه المسلمون بفضائل الأخلاق وكريم الشمائل^(٢).

(١) محمد على محمد المرصفي، فى التربية الإسلامية بحوث ودراسات، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧م) ص ١٧٣.
(٢) عبد الرحمن النجلاوى، أصول التربية الإسلامية فى البيت والمدرسة والمجتمع، ط(٢)، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٣م) ص ١٣٢.

وقد شهدت المساجد عصوراً ذهبيةً لدورها التعليمي ؛ حيث كان يعقد في المسجد الجامع الواحد حلقاتٌ كثيرةٌ لكل عالمٍ حلقتَه الخاصة به ، وقد روى أنه حين زار الشافعي بغداد كانت تقام في جامع المنصور وحده بين أربعين وخمسين حلقة، كما كانت تعقد في جامع عمرو بالقاهرة خمس عشرة حلقة للمذهب المالكي، وخمس عشرة حلقة أخرى للمذهب الشافعي، وثلاث حلقات للمذهب الحنفي. وفي القاهرة ودمشق كانت الحلقات الدائمة تسمى الواحدة منها "الزاوية"^(١).

فقد كانت المساجد "مفتوحةً لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب حتى أصحاب الحرف والمهن لم تمنعهم أعمالهم من حضور مجالس العلم في المسجد وقت فراغهم. ونبغ منهم رجالٌ كثيرون يعتزون بانتسابهم إلى أعمالهم: كالزجاج، والنقاش والرفاء، والبناء، والوراق، والعلاف، والجزار"^(٢).

وقد جلس مالك للتعليم بعد أن نضح، واستوت رجولته في مسجد رسول الله ﷺ يفتي ، ويروي طلاب الحديث عنه حديث رسول الله ﷺ وكان مجلسه في المسجد النبوي الشريف، وهو المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى، والحكم والقضاء^(٣). ولذلك فقد زخرت مصادر المذهب المالكي ببيان كل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمسجد من الآداب والمناهج وخطط الدراسة ومجموعة السلوكيات التي يجب أن يلتزمها المتعلم أثناء تلقي دروس العلم به .

- (١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ١٦٥ : ١٦٦.
- (٢) شكرى عباس حلمي، محمد جمال نوير، تعليم الكبار: دراسات في التعليم غير النظامي في إطار نظام متكامل للتعليم المستمر، ط(٢)، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م)، ص ٤٤.
- (٣) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ٣٧.

وفيما يلي نعرض دور المسجد كمؤسسة تعليمية تربوية في ظل المذهب المالكي:

أولاً: مميزات المسجد كمؤسسة تعليمية في ظل المذهب المالكي:

يعد المسجد في ظل المذهب المالكي أفضل أماكن التدريس لأنه "مكان لاجتماع الناس غنيهم وفقيرهم كبيرهم وصغيرهم دون تفرقة بين جنس أو لون فتحقق من خلاله الديمقراطية الحققة^(١).

وهذا ما عبر عنه فقهاء المالكية فيذكر الإمام ابن الحاج: وأفضل مواضع التدريس المسجد؛ لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخدم به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوافقاً؛ لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فإنه محجوز على الناس إلا من أبيع له، وذلك لأناس مخصوصين، وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الإدلال على ذلك فكان المسجد أولى، لأنه أعلم في توصيل الأحكام وتبليغها للأمة، وكذلك أيضاً بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين:

الوجه الأول: أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس، وإنما كانوا يدرسون في المساجد، وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضوا الله عنهم كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر، وإن كان غيره فيجوز وكفى لنا أسوة بهم.

الوجه الثاني: أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة إلى المسجد؛ لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة، وإنما يقصد أعمهم المساجد، وليس كل الناس أيضاً له رغبة في طلب العلم، وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على

(١) أمينة أحمد حسن، مرجع سابق، ص ١٢٥.

من لا رغبة له فيه، والمقصود بالتدريس إنما هو التبيين للأمة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات، وذلك موجوداً في المسجد أكثر من المدرسة^(١).

ونستنتج من النص السابق اعتبار المسجد أفضل مؤسسة تعليمية يقصدها الطلاب والمعلمين العلماء والشيوخ في ظل المذهب المالكي لما يتمتع به المسجد من المميزات الآتية:

١. التدريس بالمسجد وتلقى العلم به أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المؤسسات التعليمية الأخرى المتمثلة في منازل العلماء والمدرسة فإنه لا يأتي إليها إلا من قصد العلم والاستفتاء.

٢. تلقى العلم بالمدرسة يرتبط ارتباطاً مباشراً بأخذ الأجرة والمعلوم بخلاف المسجد فالتدريس فيه يقصد به العلماء ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

٣. من خلال المسجد تتحقق ديمقراطية التعليم لاعتماد عملية التدريس بالمسجد على مبدأ التعليم للجميع الصغير والكبير الغنى والفقير فوظيفة المسجد "تعليم الناس الأحكام الشرعية وما يتعلق بشئون الحياة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٢). دون التمييز للفوارق الطبقية والمستويات المادية بين القاصدين لتلقى العلم والتفقه في مسائل الدين من الناس. وكانت المساجد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب حتى أصحاب الحرف والمهن لم تمنعهم أعمالهم من حضور مجالس العلم في المسجد وقت فراغهم^(٣).

٤. المقصود من التدريس بالمسجد لدى فقهاء المالكية- من النص السابق- إظهار أحكام الله عز وجل وإظهار السنة الشريفة والذب عنها وحمايتها وصيانتها وردع وإخماد كل ذريعة للبدع فيؤدى ذلك إلى "دعم روح الأخوة والتعاون بين المؤمنين فيدعم القيم الإسلامية وتوحيد السلوك الاجتماعي، ونبذ كل ما يضعف

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٣: ٩٤.

(٢) سعيد إسماعيل علي، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) شكري عباس حلمي، محمد جمال نووير، مرجع سابق، ص ٤٤.

الروح الإيمانية والاجتماعية من قيمٍ سالبةٍ فيذوب الصراع القيمي بين الأجيال الجديدة والأجيال القديمة؛ لأن الأفراد الجدد يقتدون بالأفراد القدامى، فالقدوة الصالحة والنماذج السلوكية تبرز جيداً من خلال المسجد^(١).

٥. المسجد يعد مؤسسةً إعلاميةً لتوصيل الأحكام وتبليغها للأمة "وقد حث النبي ﷺ على حضور مجالس العلم في المسجد فقال: ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده"^(*)(٢)، ولذلك ففي تلقى مسائل العلم بالمسجد اقتداءً بالسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين كما أورد فقهاء المالكية في النص السابق.

واستحب فقهاء المالكية مذاكرة العلم بالمسجد بعد صلاة الصبح فيذكر الإمام ابن الحاج: وينبغي إشغال هذا الوقت - بعد صلاة الصبح - بالكلام في مسائل العلم، وأكدها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنح لعلمهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم ولعل ذلك يدعوهم إلى الاشتغال بالعلم والإصغاء إلى فوائده^(٣).

ويذكر الإمام الخطاب "وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس"^(٤). ويتضح من هذا النص استحباب الذكر على مذاكرة العلم في هذا الوقت ولكن هذا ليس بالرأي المجمع عليه من فقهاء المذهب المالكي فقد استحب أكثرهم طلب العلم في هذا الوقت فيذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغي أن يكون - أي كلام الإمام مالك رحمه الله في

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(*) أبو داود، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٧١.

(٢) سعيد إسماعيل على، نظرات في التربية الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م)، ص ٥٣.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ٢٠٥.

(٤) الخطاب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٣٨٣.

النص السابق - محمولاً على زمنه لأنهم كانوا راغبين في العلم، فإذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير، وأما اليوم إذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالباً فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم؛ لأن العالم الذي يُعلم العلم فرض المسألة أنه في المسجد بعد الصبح^(١).

ويذكر الإمام الخطاب: قال التادلي: فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى^(٢).

وحرصاً من فقهاء المالكية على دوام التدريس والعلم بالمسجد وعدم انشغال قلب العالم بأى عوالق تعوقه عن أداء رسالته في نشر العلم رخص فقهاء المالكية له ترك السنن للتفرغ لأداء مهمته التعليمية فيذكر الإمام الخطاب: "العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن^(٣)".

كما أجازوا له الصلاة بموضعه الذي يلقي فيه دروس العلم فيذكر الإمام المواق: "أرخص مالك للعالم أن يصلى بموضعه مع أصحابه^(٤)".

ثانياً: القواعد الإدارية والتنظيمية للعملية التعليمية بالمسجد

١- ضوابط تعليم الأطفال بالمسجد:

ارتبط اصطحاب الأطفال إلى المساجد لأداء الصلوات المفروضة وتلقى دروس العلم بشروط لدى فقهاء المالكية.

يورد الإمام خليل "...وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يَعْْبَتُّ وَيَكْفُؤُ إِذَا بُهِىَ...^(٥)".

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الخطاب: "لا يجوز إحضار الصبي إلى المسجد لما فى الحديث "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"^(*) فالشرط فى جواز إحضاره أحد أمرين

- (١) ابن الحاج العيبرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٠٥.
- (٢) الخطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٨٣.
- (٣) المرجع السابق، ج(٢)، ص ٣٨٥.
- (٤) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٤٧٣ : ٤٧٤.
- (٥) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ٤٦.
- (*) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج(١٠)، ص ١٠٣.

إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهى عن العبث، وفي حواشى التجيبى قال: يعنى يكف إذا نهى قبل دخول المسجد .

ويعنى يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهى عنه لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان، بل يمنعون من رفع الصوت ولو بالعلم^(١).

ونستنتج من النص السابق جواز إحضار الصبيان إلى المسجد بشرط بلوغهم حد التمييز فيعون ما يسمعون ويذهنون عما يؤمرن باجتنابه.

أما الأطفال دون سن التمييز فالنهى من إحضارهم واجب حيث إنهم لا يتحرزن من النجاسة.

فيورد الإمام ابن الحاج: "وينهى الناس عن إتيانهم إلى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو يذهنون عنه إذ أن ذلك ذريعة إلى التشويش على المصلين حين صلاتهم. فقد يكون الناس فى صلاتهم ويبكى الصبى فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله^(٢).

ومما يدل على اعتبار المسجد ضمن المراكز والمؤسسات التعليمية الرئيسية التى يتلقى فيها الأطفال دروس العلم ما ذكره الإمام المواق "قال ابن عرفه: أما تعليم الصبيان فى المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبى مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به إلى المسجد وإن كان صغيراً لا يقر فيه ويعبت فلا أحب ذلك^(٣).

ويتضح من النص السابق دور المسجد فى القيام بأدوار تعليم الصبيان المميزين أمور دينهم وديناهم ليثبوا مواطنين صالحين لدور المسجد فى "تنمية مواهب الأولاد، وبناء

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٤٦ : ٢٤٧.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٢٠.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦١٩.

شخصيتهم في جو من الإيمان^(١) وتعويد الصراحة والجرأة فينشأ نشأةً سويةً ويحيا حياةً طيبةً^(٢).

ونستفيد من ذلك أهمية قيام المسجد بمهامه في الوقت الحاضر تجاه تعليم الناشئة خاصةً أن كثيراً من "مدارسنا ومعاهدنا تقدم التربية الدينية الإسلامية بصورة هامشية أو يغلب عليها الطابع التلقيني، ويمكن للمسجد أن يسد هذه الثغرات، وأن يقوم بدوره في بناء الإنسان العابد الصالح^(٣).

٢- اختصاص العالم بموضع معين في المسجد لإلقاء دروس العلم :

استحب فقهاء المالكية أن يكون للعالم مكاناً خاصاً به في إلقاء دروس العلم على طلبته بالمسجد ويروى طلاب الحديث اختصاص الإمام مالك رحمه الله بموضع المسجد النبوي الشريف للتحديث والإفتاء.

ويورد الإمام الخطاب : قال ابن فرحون: يستحب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد حتى ينتهي إليه من أرادهم، وأن مالكا رحمه الله تعالى كان له موضع في المسجد وهو مكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي ﷺ إذا اعتكف ثم قال : وفى إقليد التقليد لابن أبي حمزة: إن اتخذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد جائز للتعليم والتذكير وهم أحق بذلك، وما فى جوامع مصر من ذلك، ولم ينكره أهل العلم دليل على ذلك وأما موضع لطلب الأجرة كالمعلمين فلا يكونون أحق بذلك وإن تأخر حتى سبقه غيره ويراعى فى ذلك حق من يقصد العلماء فيجدهم فى مكانهم^(٤).

(١) صلاح عبد الغنى محمد، مرجع سابق، ج(٦)، ص ٤٤.

(٢) منصور الرفاعى عبيد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٤) الخطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ١٢٨.

ونستنتج من النص السابق بعض الأسس التنظيمية لعملية التعليم والتدريس بالمسجد من أهمها:

- أ- أهمية وجود مكان معين للعالم بالمسجد ينتهي عليه طلبة العلم ويسهل عليهم قصده لتلقى دروس العلم منه.
- ب- اعتماد حلقات التعليم بالمسجد للجميع "فلا تقتصر مجالس التعليم على فئة دون أخرى، فهي مكفولة ومتوافرة لجميع أفراد المجتمع الإسلامي"^(١).
- ج- اعتماد التعليم في حلقات العلم بالمسجد بالمجان ويتضح ذلك من ذكر الإمام الحطاب في النص السابق: "...أما موضع لطلب الأجرة كالمعلمين فلا يكون أحق بذلك..."

"وذلك لأن التكسب في المساجد في نظر الكثيرين من أبناء المسلمين لا يليق بجلال المساجد لأنها بيوت الله. وفي نظر هؤلاء أن كل ما يُعمل من خيرٍ داخل بيوت الله ينبغي أن يكون خالصاً لوجهه سبحانه تعالى"^(٢).

٢- النهي عن استخدام المراوح في حلقات العلم بالمسجد :

يورد الإمام ابن الحاج "ينبغي للعالم أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان في المسجد إذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمة الله الأشياء التي تُعهد في البيوت أن تعمل في المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره، ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف .

وقال مالك رحمه الله أكره المراوح التي في مُقدم المسجد التي يروح بها الناس قال ما كان ذلك يفعل فيما مضى، ولا أجزئ للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون"^(٣).

(١) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) الجيلاني بشير جبريل، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٩٦: ١٩٧.

ومن النص السابق يتبين كراهة فقهاء المالكية لاستخدام المراوح في حلق العلم وغيرها بالمسجد لتعليلهم بكون ذلك ليس من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين وكراهة التنعم حيث يذكر الإمام الحطاب: لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفيه والتنعم وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين^(١). ويتضح من ذلك كراهتها لاتخاذها الأغنياء في هذا العهد ولطبيعة بناء المساجد أما في الوقت الحاضر وقد أصبح استخدام المراوح من الأمور المعتادة وعدم اختصاصها بأهل الغنى وطبيعة بناء المساجد بالمواد التي تنبعث منها درجات حرارة عالية فالأمر يختلف ولا نجد بأساً من استخدامها في حلق العلم وغيره من الشؤون بالمساجد.

٤- الذمى عن رفع الصوت بالمسجد ولو بالعلم :

نهى فقهاء المالكية عن رفع الصوت بالمسجد أثناء عقد حلقات العلم وإيراد المسائل والاعتراضات وغيرها لما في ذلك من التشويش على المصلين وغيرهم من قارئ القرآن الكريم فيورد الإمام الحطاب:

"سئل الإمام مالك عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال: علمٌ ورفع صوت؟ فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كأخي السرار.

فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك^(٢).

نستنتج من النص السابق أهمية أن يسود مجلس العلم بالمسجد السكنية والسمت والوقار احتراماً للدرس والحديث فينبغي للعلماء والمتعلمين أن يجلسوا العلم ومناقشة المسائل الفقهية وما يتبعها من الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٤٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج(٢)، ص ٣٦٢.

ومن مفاصد رفع الصوت بالمسجد يورد الإمام ابن الحاج: "رفع الصوت في المسجد منهيٌّ عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى وعلى طلاب العلم اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعنى فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد يغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنة فيتحفظ من ذلك (١).

وقد كان للإمام مالك رحمه الله تعالى حلقات علم تعقد في المسجد يسودها "الوقار والسكينة، والابتعاد عن لغو القول وما لا يحسن بمثله (٢)، وكان رحمه الله يعيب على أصحابه رفع أصواتهم بالمسجد (٣). احتراماً للعلم وتقديراً لأهله.

٥- الذمى عن جلوس العالم على حائل مرتفع بالمسجد :

إدراكاً من فقهاء المالكية بأهمية تحلى العالم بالتواضع خاصة في مجلس درسه بالمسجد يذكر الإمام ابن الحاج: "ينبغي للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأنه في ذلك صورة الترفيع على غيره، وليس ذلك من شيم العلماء، وقد سئل مالك رحمه الله عن من يجلس في المسجد على شئ مثل فروة أو بساط، أو شئ يتكى عليه فكره ذلك وعابه وقال: اتخذ المساجد بيوتاً ورخص ذلك للمريض (٤).

وقد التزام الإمام مالك بصفة التواضع في درسه "فلم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول الله ﷺ (٥) لأن من أفضل آداب العالم تواضعه، وترك الأعجاب بعلمه (٦).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٥٢: ٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٥٧.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٩٦.

(٥) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قدم له: عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق ص ٢٢٣.

٦- جلوس طالب العلم فى حلقات العلم بالمسجد :

يضع فقهاء المالكية مجموعةً من الأسس والضوابط لجلوس طلاب العلم فى حلق العلم بالمسجد لتنظيم العملية التعليمية .

يذكر الإمام الخطاب: إذا قام القاعد فى مكان من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر فإن كان الموضع الذى قام إليه مثل الأول فى سماع الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد كره له ذلك لأن فيه تفويت حظه، وإذا قعد أحدٌ من الناس فى موضع من المسجد لا يجوز لأحدٍ أن يقيمه حتى يقعد مكانه، وقيل السابق أحق به^(١).

ويتضح من النص السابق أهمية جلوس طالب العالم حيث ينتهى به المجلس فلا يقيم أحداً من مكانه ليجلس "ولا يجلس وسط الحلقة ولا قدام أحدٍ إلا لضرورة، وينبغى للحاضرين إذا جاء القادم أن يرحبوا به ويوسعوا له"^(٢).

٧- المحافظة على السنن والرواتب فى المسجد :

"من رحمة الله بالمسلمين أن جعل لهم نافلةً من جنس كل فريضة فرضها عليهم ليزدادوا بأدائها قرباً من الله تعالى، إذ كلما أقبل الإنسان على النوافل كلما كان موضعاً لرضا الله وتوفيقه ونصره، واستجابته لما يطلب منه عبده"^(٣).

وينبغى فقهاء المالكية طالب العلم ضمن آدابه بالمسجد المحافظة على السنن والرواتب والنوافل .

فيذكر الإمام الخطاب: "فى آداب طالب العالم، ينبغى أن يشد يده على مداومته كل فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده، فإظهارها فى المسجد

(١) - الخطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٢٧

- المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص١٢٧.

(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٣) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص١٤٠.

أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلها إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب.

أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعةً لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقةً على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم، وأجرها معلومٌ لحديث رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم يصلى لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضةٍ إلا بنى الله له بيتاً في الجنة(*) (١).

ويتبين من النص السابق ضرورة مواظبة طالب العلم على أداء النوافل لاغتنام بركتها وخيرها ففي أداء النوافل تربيةً روحيةً جيدةً، فالروح التي تربي على أداء النوافل هي الروح التي تتدرب على الصبر والاحتمال، والتواصي بالصبر فيما يصيبها في طريق الدعوى إلى الله من متاعب، وما يبث في هذا الطريق من عقبات وعراقيل، كما أن أداء النوافل وتكرر هذا الأداء يعود على التسامح وحسن التعامل مع الناس، فالمتنفل يعطى أكثر مما عليه، وبالتالي فهو يأخذ أقل مما له، وتلك هي السماحة التي تضمن لمن يدعو إلى الله أن يجذب المدعويين وأن يؤثر فيهم، ويشجعهم على الانتماء لهذا الدين والالتزام بأحكامه وأخلاقه وآدابه (٢).

٨- النهي عن الجلوس لقاص بالمسجد :

نهى فقهاء المالكية طالب العلم وغيره من الجلوس لقاص بالمسجد وعددوا مفسد ذلك فيورد الإمام ابن الحاج: "من آداب المتعلم بالمسجد أن لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكُتُب التي تقرأ وليس هناك شيخٌ يبين ما يُشكل على السامع منها ويتعين عليه بيان ذلك وإن لم يسأل عنه، وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم الجلوس إلى القصاص من

(*) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٣٧.

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٧١.

(٢) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص ص ١٤٢ : ١٤٣.

الرجال الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها. قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله كانوا يرون القصص بدعةً ويقولون لم يقص في زمن الرسول ﷺ ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضی الله عنهم حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص وجاء ابن عمر رضي الله عنهما إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصاً يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده.

وروى أبو الأشهب عن الحسن قال: القصص بدعة^(١).

ويتضح من النص السابق تحريم الاستماع إلى القصص لما لها من المفاصد التي عددها الإمام ابن الحاج فيذكر: "وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة والكذب التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه وقد قال علماؤنا رحمه الله عليهم إن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصي أو خالف فقد كفر ونعوذ بالله من ذلك^(٢)."

ونستنتج من النصوص السابقة تحريم فقهاء المالكية الجلوس لقاص بالمسجد للأمر الآتية:

أ - التمسك بالسنة وسد أبواب الذرائع على البدع.

ب- اشتغال القصص على الكذب والكلام المخلوق المتنافي مع الصدق والحقيقة.

ج- ما يرويه القصاص من أحاديث عن الأنبياء ﷺ بما لا يجب أو ينبغي.

د - أنها من الأمور المحدثة في المساجد فلم تكن من فعل السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثاً: أمور يجب أن يراعيها طالب العلم بالمسجد:

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٢: ١٢٧.

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٣.

يذكر فقهاء المالكية مجموعةً من الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتعلم داخل المسجد من أهمها^(١):

أ - أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل ، وأن داخله زائرٌ لله تعالى فينوي ذلك قال رسول الله ﷺ : من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور إكرام زائره^(*).

ب- المرابطة لقوله تعالى: ﴿...أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾^(٢)

ج- الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فإنه نوع صومٍ قال ﷺ : رهبانية أمتي القعود في المساجد^(**).

د - الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها.

هـ- التجرد للذكر واستماعه لقوله ﷺ من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى.

و- أن يقصد إفادة! علمٍ وتنبيه من يسئ الصلاة ونهي عن منكرٍ وأمرٍ بمعروفٍ حتى ينتشر بسببه خيراتٌ كثيرةٌ ويكون شريكاً فيها.

ز- أن يترك الذنوب حياءً من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارب ذنباً.

ح- تجنب التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة إخوان اللهو واللعب وملاحظة من يحاربه من الصبيان ومناظرة من ينازعه.

رابعاً: آداب طلب العلم بالمسجد :

١- أن ينوي المتعلم تعلم العلم وتعليمه :

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ١٧ : ١٨ .
 (*) المنذرى، مرجع سابق، ج(١)، ص ١٣٥ . بلفظ "من توضع في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر".
 (٢) سورة آل عمران : من الآية ٢٠٠ .
 (**) الخرساني، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٥٢ . بلفظ "إن لكل أمة رهبانية وإن رهبانية أمتي الجهاد".

يورد الإمام ابن الحاج : أن ينوي عند خروجه إلى المسجد تعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الإخوان وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه^(١).

يوجه فقهاء المالكية طالب العلم من خلال النص السابق إلى أهمية تحسين نيته في طلب العلم وقطع جميع العلائق الشاغلة عن مداومة البحث وضرورة مناقشة ومدارسة المسائل مع إخوانه وزملائه فضلاً عن المبادرة إلى حضور حلقات العلماء بالمساجد ليغتتم بركة الاجتماع بهم والإفادة من حكمهم وعلومهم .

فقد قال الشعبي رحمه الله: جالسوا العلماء فإنكم إن أحسنتم حمدوكم، وإن أسأتم تأولوا لكم وعذروكم ، وإن أخطأتم لم يمنعوكم، وإن جهلتم علموكم، وإن شهدوا لكم نفعوكم^(٢).

وينبه فقهاء المالكية طالب العلم إلى ضرورة ملازمة أهل الفضل والصلاح .

فيذكر الإمام الخطاب : لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة^(٣).

٢- امتثال المتعلم السنة عند خروجه من بيته ودخوله المسجد :

يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي لطالب العلم أن يمتثل السنة في خروجه من بيته إلى المسجد بتقديم اليمين وتأخير الشمال. وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك، وهو أن يقول "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي^(*)"

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٥١.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قدم له: عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) الخطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٩٧.

(*) ابن السني (الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح أبو بكر الدنيوي المعروف بابن السني، ت ٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة، تحقيق: عبد الله حجاج، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٢م)، ص ٥٨. بلفظ "باسم الله، توكلت على الله. اللهم إني أعوذ بك من أن نزل أو نزل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علنا"، ص ٥٨.

ويقول عند ذلك أيضاً: بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (**).

ويقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد أن الله ﷻ يجعل غناه بين عينيه. وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولاً ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد وأن يمسح نعليه عند الباب وينظر في قعر نعليه، فإن كان ثم شئٌ إزاله وإلا دخل فيذكر الدعاء الوارد في ذلك، وهو أن يقول: بسم الله ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك (*). وقد ورد أن من فعل ذلك تقول له الملائكة: ادخل فقد غفرك (١).

٢- أن يعظم كل ما يجد بين يديه من أسماء الله تعالى؛

ينبغي لطالب العلم أن يكرم ويحترم جميع المكتوبات باللغة العربية خاصة إذا كانت تشتمل على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو اسم من أسماء الله ﷻ أو أحد من أنبيائه فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغي لطالب العلم أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم السلام.

وقد ورد في هذا أجورٌ كثيرةٌ ومشهورةٌ عند العلماء.

وقال رسول الله ﷺ: ما كتاب يلقى بمضيعةٍ من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكةً يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه ولياً

(**) المرجع السابق، ص ٣٠. بلفظ "باسم الله آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بحق السائلين عليك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار، وتدخلي الجنة"،

(*) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٧٣. بلفظ "اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني فقال هل تراهن تركن شيئاً".

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (١)، ص ٤٦.

من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتاباً من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبويه إن كانا مشركين (**).

ويروى عن منصور بن عمار أنه قال: كنت مولعاً في صباى برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في الصحراء إذ وجدت قرطاساً فيه لا إله إلا الله فرفعته ولم يكن بإزائي حائطاً ولا شئاً أرفعه فيه فبلعته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفاً يهتف بي، وهو يقول: يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت^(١). من النص السابق ينبغي لطالب العلم تعظيم واحترام الأوراق التي بها أسماء الله سبحانه وتعالى ورفعها من الأماكن المتهنة وصيانتها والمحافظة عليها من العبث إجلالاً لها لما فيها من عظيم الأجر والثواب الذي يحظى به فاعلها.

كما استحَب فقهاء المالكية التزام طالب العلم بآداب الطريق حين قصده المسجد لحديث الرسول ﷺ أعطوا الطريق حقها قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن المنكر وذكر الله^(*).

ويورد الإمام ابن الحاج في ذلك: ينبغي لطالب العلم أن يراعى آداب التعامل في الطريق فإذا كان إلى المسجد فهي أوجب: غض البصر، وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا: ليس للرجل إذا خرج من بيته أن ينظر إلا لموضع قدميه اللهم إلا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك، وخفض الجناح، وهو التواضع لإخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى. وحمل الأذى من إخوانه من المسلمين وترك الأذى لإخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس إلى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى إخوانه المسلمين بسلامة الصدر وترك التكبر على إخوانه المسلمين وغيرهم وترك الإعجاب بنيته وعمله، والسؤال ممن غاب من الإخوان لعل عارضاً

(**) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(٤)، ص ١٦٩.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٤٧: ٤٨.

(*) ابن حبان، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٣٥٦.

يعرض لأحدهم فيكون قادراً على إعانتته وإزالته، والسؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عنهم خيراً فُيسر به فيشاركهم في غزوهم في الأجر بالسرور الذي وجدته، وترك التحدث فيما لا يعنيه^(١).

ونستنتج من النص السابق عدم اقتصاد آداب تعلم العلم على المؤسسات التعليمية بل تتعداها إلى الالتزام بآداب الطريق فيجب عليه أن يلزم نفسه بالآداب الحميدة والمستحبة في تعامله مع الناس في الطرق والسؤال عنهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتيان السنة لأنه قدوة لغيره.

٤- أن يمسك طالب العلم كتبه بيمينه حين دخوله المسجد امتثالاً للسنة:

استحب فقهاء المالكية لطالب العلم أن يمسك بكتبه وأدواته بيده اليمنى وأن يكون شأنه ذلك في جميع أحواله فقد قال تعالى:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْتَبِيَّةٌ ﴾^(٢)

وقوله تعالى:

﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ... ﴾^(٣)

فيورد الإمام الخطاب: أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فتراهم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب في شماله فيحصل بذلك في أمور محذورات.

منها أن يجهل السنة في هذا النزول اليسير فإذا جهل في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرهما؟ ففيها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٤٩.

(٢) سورة الحاقة: الآية ١٩.

(٣) سورة الواقعة: من الآية ٨ : ٩.

ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفاتهم لأجل تصرفه^(١).

من النص السابق استححب فقهاء المالكية لطالب العلم بالمسجد امتثال السنة في شأنه كله حيث أن عيون الناس ترصده وبه يقتدون فيكون أول أمره في طلب العلم امتثال السنة باحترام كتب العلم ومسكها باليد اليمنى اقتداءً بالرسول ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله^(*).

٥- استحباب الوضوء لتعلم العلم :

استححب فقهاء المالكية الوضوء والطهارة لطلب العلم فيذكر الإمام الحطاب: "جزم بن جزى في قوانينه باستحباب الوضوء لقراءة العلم، وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعلم العلم وتعليمه. لأن الإسلام قد أمر بالنظافة والتنظيف، قال رسول الله ﷺ "بنى الإسلام على النظافة"^(**) وعن عائشة رضي الله عنها "تنظفوا فإن الإسلام نظيف"^(***) واستححب الوضوء لدخول مسجدٍ أو لقراءة^(٢).

٦- صلاة ركعتين تحية المسجد :

استححب فقهاء المالكية لطالب العلم وغيره أن يؤدي تحية المسجد بصلاة ركعتين فيه امتثالاً للسنة الشريفة. يذكر الإمام خليل "....، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ، ... (٣). وفي شرح ذلك يذكر الإمام المواق: "عباس: تحية المسجد فضيلة. قال مالك: وليست بواجبة"^(٤). ويذكر الإمام ابن الحاج: إذا دخل الداخل فهو مأثورٌ بتحيته^(١).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢٠٤.

(*) البخارى، صحيح البخارى، مرجع سابق، ج(٥)، ص ٢٢١٥.

(**) - القارى، مرجع سابق، ج(١)، ص ٧٨. "تنظفوا بكل ما استطعتم من نحو سواك وحلق وإزالة وسخ وصنن وغير ذلك في بدن وملبوس فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة.

- المناوى، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٢٧٠.

(***) الديلمي، مرجع سابق، ج(١)، ص ١١٦. بلفظ "الإسلام نظيف فتتظفوا إنه لا يدخل الجنة إلا نظيف".

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(١)، ص ٣٤٢.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص ٣٧٤.

ويذكر الإمام الحطاب : ذكر الشيخ أبو طالب والغزالي وغيرهما أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كان له ذلك مقام التحية^(٢).

ولذلك استحَب فقهاء المالكية أداء تحية المسجد وإن كانت غير واجبة عملاً بحديث الرسول ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(*).

٧- أن ينوى المتعلم الاقتداء بالعلماء والصالحين :

استحب فقهاء المالكية لطالب العلم الالتزام بآداب السلف الصالح في طلب العلم فيورد الإمام ابن الحاج: أن ينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام " الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه نقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه^(**) وينوى الاقتداء والابتساف بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بآدابهم بالنظر إلى تعيدهم وتصرفهم؛ لأنه ليس الخبر كالعائنة. وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور إليه أهلاً للاقتداء سالماً من البدع، وإلا فالتغفل عنه يجب إن كان الذي يراه غير قادر على ما نص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمناكر، وذلك مسطور في كتبهم موجود بمطالعة أو بالسؤال عنه من أهله، وله من الأجر في ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها^(٣).

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية لطالب العلم الالتزام بأمرين:

١- الاقتداء بالعلماء والصالحين وأهل الخير المشهود لهم بالبر والتقوى وذلك لاغتنام بركتهم والأخذ عنهم في أمور الدين والدنيا بما يعينه على مداومة طلب العلم ومدارسته بإخلاص النية لله سبحانه وتعالى.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ١١٣.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ص ٣٧٤ : ٣٧٥.

(*) ابن خزيمة، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢١٥.

(**) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(١)، ص ٥٣٨.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٤٦.

٢- أهمية ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالذب عن السنة النبوية الشريفة والانتصار لها حيث لم يُعَفَّ أحدٌ عن ممارستها على قدر استطاعته لأنها "تربى روح المسلم على فعل الخير والأمر به، وعلى مقاومة الشر والنهي عنه، فهي تربيةٌ عمليةٌ تقوم على الممارسة والتطبيق"^(١). وقال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(**).

٨- التزام المتعلم آداب الحديث فى حلقات العلم :

يؤكد فقهاء المالكية على طالب العلم ضرورة التزام السمات والوقار فلا يتكلم فيما لا يعنيه ملتزماً بآداب الكلام فيذكر الإمام ابن الحاج: أعلم أن للكلام شروطاً أربعة: لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها ولا يعرى من النقص إلا أن يسترعيتها: فالشرط الأول أن يكون الكلام لداعٍ يدعو إليه إما أن يكون فى اجتلاب نفعٍ أو دفع ضررٍ، والشرط الثانى أن يأتى به فى موضعه، والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته. والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذى يتكلم به^(٢).

من النص السابق يوجه فقهاء المالكية طالب العلم إلى التزام تمام الأدب عند الكلام والمناقشة والبحث ومدارسة العلوم خاصةً الدينية مع أسانذته وشيوخه وزملائه حيث قال بعض العلماء من أعوز ما يتكلم به العاقل أن لا يتكلم إلا لحاجته أو لحجته ولا يفكر إلا فى عاقبته أو فى آخرته.

وقال بعض الفصحاء: اعقل لسانك إلا فى حقٍ توضحه أو باطلٍ تدحضه أو حكمةٍ تنشرها أو نعمةٍ تذكرها^(٣).

(١) على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، مرجع سابق، ص ص ١٤٦ : ١٤٨.

(**) مسلم، مرجع سابق، ج (١)، ص ٦٩.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (١)، ص ص ٥٠ : ٥١.

(٣) الماوردى، مرجع سابق، ص ص ١٠٨ : ١٠٩.

ويستمر فقهاء المالكية في نصحهم لطالب العلم فيورد الإمام ابن الحاج: لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن يكون في مباح. وأما المباح ففيه أربعة أمور:

أحدها: شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدةً وحقاً للمرء أن يستحي منهما فلا يؤذيها.

قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١)

والثاني: رفع الكتاب إلى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر إلى رجل يتكلم في الحنا (*) فقال: يا هذا إنما تملى كتاباً إلى ربك فانظر ما تملى.

والثالث: قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤوس الأشهاد بين يدي الشدائد والأهوال عطشان عُريان جوعان.

والرابع: اللوم والتغيير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة. وقد قيل: إياك والفضول فإن حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظاً لمن اتعظ (٢).

ويتبين من النص السابق أن المسجد أولى المواضع التي يجب الالتزام فيها بحسن القول واللفظ واجتناب اللغو والفاحش من الكلام وإذا كان هذا ينبغي لعامة المسلمين فذلك لطالب العلم أوجب وأحرى أن يتبع السنة فيه ويحذر من البدعة ويجتنبها.

فعلى طالب العلم أن يجعل همه كله في مدارس ومناقشة العلم والبحث فيه بالابتعاد عن الفضول ومستقبح الكلام لقوله ﷺ: رحم الله من قال خيراً فغنم أو سكت فسلم (**).

(١) سورة ق: الآية ١٨.

(*) الحنا: حنا فلائح خنوا، وحنأ: أفحش في منطقه، الحنا، الحنا: الفحش في الكلام (المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢٦٩).

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٥٠: ٥١.

(**) الربيع، مرجع سابق، ج(١)، ص ٢٩٧.

ويوجه فقهاء المالكية العالم إلى التزام شروط الكلام أيضاً لتعم البركة والخير مجلسه. ويورد الإمام ابن الحاج: "لكن إن اشتغل بعد السؤال بإلقاء المسائل عليهم أو اقتباسها منهم أو يُدخل عليهم سروراً، لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسرهم بكلامهم معه فحسن، وهذا راجعٌ إلى حال من يقع له ذلك، والمقصود اجتناب البطالة، وهو أن يمضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة. وينبغي للعالم أن يتجنب الحديث فيما لا يعنى وأن يمثل سنة العلماء والصالحين في الإقراء وذكر مسائل العلم^(١).

٩- التزام المتعلم السكينة والوقار عند الذهاب إلى المسجد :

يدعو فقهاء المالكية طالب العلم إلى التزام السمات والوقار عند خروجه إلى المسجد لأداء الفروض ومدارسة العلم فيورد الإمام ابن الحاج: وينوى مع ذلك امتثال السنة في المشى إلى المسجد بالسكينة والوقار لما روى في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار^(*)(٢).

١٠- نهى المتعلم عن الفرقة بالأصابع في المسجد :

ينهى فقهاء المالكية طالب العلم وغيره عن أحداث أي صوت من شأنه أن يشوش على المتواجدين بالمسجد من المصلين وقارئ القرآن الكريم ودراسي العلم فيذكر الإمام خليل ... وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ، وَفَرَقْعُهَا...^(٣).

وفي شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب "وأما فرقة الأصابع فتكره عند مالك رحمه الله في المسجد وغيره^(٤).

وذلك لما فيها من قلة الأدب وعدم الاحترام والتوقير لبيت الله سبحانه وتعالى.

(١) ابن الحاج العيدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٥٠.

(*) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٩٧.

(٢) ابن الحاج العيدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٥١.

(٣) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٢)، ص ٢٦١.

ويذكر الإمام ابن الحاج: وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتاباً من يده، وهو قائمٌ فيكون لوقعه في الأرض صوتٌ ورفع الصوت في المسجد منهيٌ عنه، وكذلك إن كان في يده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائمٌ.

قال رسول الله ﷺ: عرضت على أجور أمتي حتى القنادة يخرجها الرجل من المسجد (**)(١).

خامساً: آداب المتعلم تجاه مؤسساته التعليمية المتمثلة في المسجد :

"كثيراً ما تشهد المؤسسات التعليمية بخاصة المسجد- بعض التصرفات اللاسوية من قبل بعض المتعلمين، وتتمثل تلك التصرفات في عمليات الإتلاف والإفساد والتخريف لبعض التجهيزات والمرافق- فضلاً عن عدم مراعاة الاهتمام بنظافة وطهارة المكان- وهذا السلوك يتنافى مع قواعد السلوك السوي والذي يفترض أن يلتزم المتعلم نفسه به تجاه مؤسساته بما يعود بالنفع عليه، وعلى زملائه(٢).

ولقد أدرك فقهاء المالكية أهمية مراعاة السلوكيات الحميدة خاصة في المسجد فنبه فقهاء المالكية إلى مجموعة من الآداب يجب أن يلتزمها طالب العلم بالمسجد من أهمها:

١- النهي عن دق المسامير بالمسجد لوضع كُتُبٍ أو غيرها :

يعد المسجد من أبرز المؤسسات التعليمية في ظل المذهب المالكي لذلك فقد ألزم فقهاء المالكية طالب العلم بأهمية تعهده بالصيانة والمحافظة على أثاثه ومرافقه وجدرانه من العبث بدق المسامير بها أو الأوتاد مما يؤدي إلى إتلافها وفسادها فيورد الإمام ابن الحاج :

(**) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج (٥)، ص ١٧٨.
 (١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٥٢ : ٥٣.
 (٢) أحمد محمد إبراهيم فلاتة، مرجع سابق، ص ١٧١.

لا يجوز دق المسامير في المسجد أو ما يقوم مقامها من أوتادٍ وغيرها، وذلك لا يجوز في الوقف إلا للضرورة شرعيةً مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباح أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة. ومنع دق مسامير لا يختص بالمسجد وحده، بل هو حكمٌ شائعٌ في كل وقف. ولأجل هذا المعنى كان الكثير من الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته في المدرسة تجد كل ماله من كُتُبٍ وأثاثٍ بالأرض خشيةً مما ذكر من تسمير مسامير يصنع عليها عمامةٍ أو غيرها وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكناً في موضع وقف بكرةٍ أو غيره، فلا يجوز له شيءٌ من ذلك فيه^(١).

ويتضح من النص السابق أهمية التزام المتعلم بالمحافظة على مرافق وتجهيزات المسجد "فيحسن استخدام النوافذ والأبواب والجدران"^(٢) من التلوث والفساد والعبث حتى يعد ذلك من تمام وعيه بأهمية مكان التعلم وصيانته.

٢- العناية بنظافة المسجد وطهارته :

المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى مع كونها مكاناً لأداء الفروض وتلقى دروس العلم فيجب أن يكون لها "من الاحترام والتقدير في نفوس المسلمين ما يوازى هذه المكانة الرفيعة، فأولى مكان بالرعاية هو المسجد وعلى الناشئ، بل المسلمين بعمامةٍ أن يتعهدوا المسجد بالنظافة والتطهير والتطيب وإخراج أى أذى منه واجتناب كل أمر يكره فيه"^(٣). ويلزم فقهاء المالكية طالب العلم بمراعاة الأمور الآتية حفاظاً على نظافة المسجد وطهارته:

أ- النهي عن البصاق في المسجد :

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ٢٠٣ : ٢٠٤.
(٢) أحمد محمد إبراهيم فلاتة، مرجع سابق، ص ٧٣.
(٣) على عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص ص ٤٢٢ : ٤٢٣.

حفاظاً على حرمة المسجد واحترام مكاتته عند المسلمين ينهى فقهاء المالكية عن البصاق فى صحن المسجد فيفسد ويتلوث فضلاً عن كونها من الأمور المستقذرة التى لا تليق بالمسجد.

يذكر الإمام ابن الحاج : فالبصق فى المسجد لا يجوز لعدة وجوه:

الأول : أن فيه استقذاراً للمسجد .

الثاني : أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من فى المسجد، فإن لم يكن فى

المسجد أحدٌ فيمنع ؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

الثالث : أن الخشاش يكثر بسببها؛ لأنه يتعدى بها .

الرابع : أن هذا يسمى تغطيةً ولا يمسى دفناً .

الخامس : أنه لم يكن من فعل من مضى .

السادس: أن فيه نوعاً من إضاعة المال ؛ لأن الحصير إذا فعل ذلك تحته مرةً بعد

أخرى آل إلى تقطيعه.

السابع : أن ذلك تصرفٌ فى الوقت غير ما جعل له؛ لأنها إنما جعلت للصلاة عليها.

الثامن: أن ذلك يُكسب الرائحة الكريهة فى المسجد وقد أمرنا بتطيبه وهذا ضده.

التاسع: أنه يخاف أن يخرج من البصاق شئٌ من الدم وهو نجسٌ أو غيره من قيح

وصديدٍ ممن به مرض هذا كله إذا كان فى المسجد حصيراً فإن كان فيه رخامٌ أو بلاطٌ

أو غيرها مما لا يُمكن الدفن فيه وليس عليه شئٌ فيمنع البصاق فيه^(١).

فمن النص السابق ينبغى لطالب العلم أن يعود على ألا يقذر المسجد، وأن يتولى هو

تنظيفه من أى شئٍ لا يليق به^(٢) خاصةً وهو يتلقى دروس ومسائل العلم به فيمتثل السنة

فى ذلك .

(١) ابن الحاج العيدرى، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٩٢ : ١٩٣ .

(٢) على عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص ٤٢٣ .

فعن رسول الله ﷺ أنه رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا (*).

فيجب على المتعلم التزام نظافة وطهارة المسجد خاصة وأن كثيراً من المساجد في الوقت الحاضر أصبحت مفروشة فيحرم البصق عليها حفاظاً وصيانةً لها.

ب- النهي عن قتل القمل بالمسجد :

أجاز فقهاء المالكية قتل العقرب والفأر بالمسجد حرصاً على أبعاد كل ما يؤذي المتواجدين بالمسجد ودفع الأضرار عنهم، ومن ناحية أخرى ينهون عن قتل القمل به لما يخرج منه من دم فيؤدى إلى تلوث وفساد المسجد وانتشار الذباب فضلاً عن نقل الأمراض والعدوى بين المصلين وطلبة العلم فيورد الإمام المواق:

اختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولاً كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين فقيل: ميته طاهرة، وقيل نجسه.

وكذلك القراد والذباب وحكموا بنجاسة القملة لأن لها نفساً سائلة وكونها من الإنسان بخلاف البرغوث فهو طاهر لأن ليس له نفس سائلة وكونها من تراب ولا شك أن البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر وعلى ذلك فالبرغوث يجرى قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه.

وقال بعض الفضلاء الصالحين: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الزكاة ليكون جلدتها طاهراً فلا يضره، أما الصئبان

(* البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(1)، ص 109.

الذي يتولد من القمل فيذكر الإمام الحطاب : لم أر فيه نصاً ولا شك في طهارته. وتقتل بالمسجد العقرب والفأرة^(١).

ومن النص السابق يجب تنبيه طلبة العلم إلى هذا النهى الصريح عن قتل القمل بالمسجد خاصةً لدخول الصبيان بالمسجد لأداء الفروض وتلقى دروس العلم وكثيراً منهم لا يتحفظ على نظافته الشخصية مما يؤدي إلى تعلق مثل هذه الحشرات برأسه فيجب تنزيه المسجد منها بعدم إلقائها أو قتلها فيه.

ج - الذهى عن الاستنشاق فى صحن المسجد :

يورد الإمام الحطاب: أما الاستنشاق فى المسجد فإن لم يتحقق السلام حرم، وإن تحقق جان، والأولى أن لا يفعل .

قال ابن ناجى : الصواب التحريم لأن فيه إهانةً للمسجد وهو عندى أشد من دخول النجاسة ملفوفة .

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد أن لا يتوضأ فى مكان يتأذى الناس به فإنه مكروه. ويشترط أن لا يجعل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم وإلا فينتهى إلى التحريم وحكى عن مالك كراهته تنزيهاً للمسجد^(٢).

ويتضح من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن الاستنشاق بصحن المسجد لما ينتج عنه من تطاير القاذورات فيتأذى منها المتواجدون بالمسجد وتؤدى إلى انتشار الذباب به.

د - الذهى عن التسوك بالمسجد :

(١) - المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١٣٩.

- المرجع السابق، م (٧)، ص ٦١٦.

- الحطاب، مرجع سابق، م (١)، ج (١)، ص ص ١٣٩ : ١٤٠.

(٢) - الحطاب، مرجع سابق، ج (١)، ص ٤١٠.

- المرجع السابق، ج (٧)، ص ص ٦٢١ : ٦٢٢.

الأمر بالسواك من باب النظافة والطهارة فإذا كان استخدامه يفسد ويلوث المكان منع وحرم لما فيه من إيراد البصاق إلى فم مستخدمه وهذا مستقذرٌ ويتنافى مع الذوق السليم وفي ذلك يورد الإمام ابن الحاج : وينهى عن إدخال المرأة في المسجد لقص شارب وتنف الثيب لقوله ﷺ : واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم* .

وقال مالك رحمه الله تعالى : ولا يقلم أظفاره في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد^(١) . ويتضح من النص السابق نهى فقهاء المالكية عن أى فعل من شأنه أن يلحق بالمسجد التلوث والنجاسة وينبغى لطالب العلم الالتزام بهذه الآداب المذهبية عنها وعدم المبادرة بفعلها ونهى فاعلها لأنه قدوةٌ لغيره في هذا الخصوص.

هـ - تجنب إدخال النجاسة إلى المسجد :

يورد الإمام الحطاب قال الجزولى : ودخول المسجد بالثوب النجس مكروهٌ، وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسةٌ فلا يدخلهما المسجد حتى يحكما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما.

وقال ابن العربي فى عارضته فى شرح قول عائشة أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب: ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيذان وليس من ذلك الحدث يكون فيه ريحٌ أو صوت^(٢) .

ومن النص السابق يجب تعهد المسجد بالنظافة والطهارة والرعاية وتجنب إدخال النجاسات إليه ففى نظافة المسجد وكنسه والتقاط الخرق والعيذان والقذى منه .

(* البيهقى، سنن البيهقى الكبرى، مرجع سابق، ج (١٠)، ص ١٠٣، بلفظ "واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر".

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٢٢٢: ٢٢٣.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦١٨.

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم بالمسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا: مات ، قال: أفلا كنتم أذنتموني به ؛ دلوني على قبره ، أو قال قبرها ، فأتى قبره فصلى عليه (**)(١).

٢- ما يجوز أكله بالمسجد وما لا يجوز :

الحاجة إلى معرفة الأحكام الخاصة بهذه الجزئية نابعة من حاجة طلاب العلم إلى الطعام والأكل داخل المسجد إذا طال بهم المقام فيه، وكان المسجد بعيداً عن أماكن الطعام والشراب فاحتاط هؤلاء لأنفسهم واصطحبوا معهم من الطعام والشراب ما يساعدهم ويقويهم على المكث في المسجد لفتراتٍ طويلةٍ لمتابعة دروسهم فكان لزمًا بالنسبة لهم معرفة أحكام وآداب الأكل داخل المسجد (٢).

وحرصاً من فقهاء المالكية على نظافة المسجد وطهارته وضحو بتفصيل ما يجوز أكله داخل المسجد وما لا يجوز.

فيذكر الإمام المواق: قال ابن القاسم : ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد. ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلون فيها التمر من الطعام (٣).

ويتضح من النص السابق جواز أكل الرطب من التمر بالمسجد لما يشتمل عليه من فوائد صحية فضلاً عن عدم تلوينه للمسجد ونظافة تناوله .

(**) أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج(٢) ص ٣٥٣.

(١) علي عبد الحلیم محمود، المسجد، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م)، ص ٦٨.

(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦١٦.

وينهى فقهاء المالكية في موضع آخر عن تناول المطبوخ بالبصل والثوم لما له من رائحة فضلاً عن تلويثه للمسجد .

فيذكر الإمام ابن الحاج : وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما إن كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكرات، وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل .

لقوله ﷺ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم* ، وأما إن كان نبيئاً فهو موضع النهي سواءً بسواءٍ ، والأكل في المسجد في مذهب مالكٍ رحمه الله لا يسامح فيه إلا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه من يسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفاً ولو خرج إلى باب المسجد كان أعجب إليّ وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه^(١) .

ويتضح من النص السابق جواز أكل الشيء اليسير من الطعام وطالب العلم مطالبٌ بذلك فمن أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملل، أكل القدر اليسير من الحلال، ومن دام الفلاح في العلم وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم فقد دام مستحيلاً في العادة^(٢) .

وفي نص آخر ينهى فقهاء المالكية عن تناول اللحوم بالمسجد لما يخشى من تطاير الدم والذفر والقاذورات بالمسجد فضلاً عن عدم سلامة متناوله من التلوث فيذكر الإمام ابن الحاج:

وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد: أليس يخرج لغسل يديه؟ قالوا: بلى قال فليخرج ليأكل . وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى إن القوم ليخرجوا من المسجد كل يوم صحافاً كثيرةً وأوراقاً وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد، ويجتمع بسبب ذلك الذباب

(*) ابن خزيمة، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٨٢.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢١٩.

(٢) أبو عبد الله بن سعيد بن رسلان، آداب طالب العلم، مرجع سابق، ص ٣١.

والخشاش ويكثر القشاط، ويرون أن إطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القشاط في المسجد مما يتسبب في أنهم يبذلون فيه ويولهن نجس^(١).

ونخلص من النصوص السابقة إلى جواز إحصار طالب العلم بعض الأطعمة لتناولها في المسجد خلال فترات تلقيه العلم في الحلقات التي تعقد لدراسة المسائل العلمية الفقهية والدينية بشرط خلوها من الثوم والبصل واللحوم وذلك حفاظاً على نظافة وطهارة المسجد أثناء تناول هذه الأطعمة.

سادساً: المنهج التعليمي بالمسجد :

يعد المنهج من أهم الوسائل التي تساعد المربي على تحقيق الأهداف التربوية، ولما كان الهدف الرئيسي للتربية الإسلامية هو التكامل بين علوم الدين وعلوم الدنيا، انعكس ذلك على مناهج التعليم، والدين الإسلامي لا يخص دعوته لتعليم العلوم الدينية فحسب وإنما يخص الغرض العين بها، ويرغب في تعليم كل علم فيه إسعاد الحياة^(٢).

المنهج التعليمي في المسجد في ظل المذهب المالكي استهدف دراسة العلوم الدينية الفقهية في المقام الأول المتمثلة في القرآن الكريم وعلوم الفقه وعلوم الحديث بالإضافة إلى دراسة العلوم الأدبية المعينة على فهم العلوم الشرعية والمتمثلة في علوم العربية والفروع وفنون الرسائل والإنشاء.

وفيما يلي عرض لأهم المناهج التي كانت تعقد لها حلق العلم بالمسجد لمدارستها في

ظل المذهب المالكي :

١- القرآن الكريم :

(١) ابن الحاج العيديرى، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٢١٨.
(٢) علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

يعد القرآن الكريم أهم مواد الدراسة بالمسجد عند فقهاء المالكية فيذكر الإمام ابن الحاج: وقد كانوا يتدارسون القرآن الكريم على سبيل التلقين والعرض فكانوا يعرضون القرآن أو يتلقون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه لأن القرآن الكريم ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فإذا حُفِظَ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف^(١).

فحيث إن هدف التربية عند فقهاء المالكية هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فكانت مناهج التعليم لديهم ترجمةً لهذا الهدف ففرضوا تعليم القرآن الكريم لأنه أصل العلوم الدينية الشرعية والعقائدية بمدارسة أحكامه وقراءته وغريبه وناسخه ومنسوخه للتعلم في فهم معانيه وألفاظه.

وقد انتهى الأمر بالفقهاء إلى فرض تعليم القرآن على الأمة لئلا ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرق إليه التبديل ولا التعريف. وتعليمه أيضاً فرض؛ وهو أفضل القرب^(٢).
فقد قال رسول الله ﷺ خيركم من تعلم القرآن وعلمه^(*).

٢- الفقه :

الفقه في اصطلاح أهل الأصول : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وعند الفقهاء: حفظ الفروع^(٣) ويعرفه ابن خلدون بأنه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه^(٤).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١١٦ : ١١٧.

(٢) أحمد فواد الأهنائي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(*) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج(٤)، ص ١٩١٩.

(٣) سعدى أبو حبيب، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٤) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (الإسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت)، ص ٣١٢.

وتعد مدارس المسائل الفقهية من أهم مواد الدراسة بالمسجد في ظل المذهب

المالكي .

فيذكر الإمام ابن الحاج: وكانت مجالس العلم المنعقدة في المسجد تدرس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز؟ كيف يتوضأ؟ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يصلى؟ وما يجب فيها ويسن ويستحب ويمنع وكيف ينكح؟ وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف يبيع؟ وكيف يشتري؟ وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وسئل الإمام مالك عَلامَ كان يجتمع من مضي؟ فقال: على الفقه وكان يأمرهم، ويأمرهم، وكان العلماء يعلمون الناس ما يحتاجون إليه في العقيدة وفرائض الوضوء والسنن وفضائلها والتميم والغسل والصلاة وأحكام البيع والشراء وكيفية دخول الربا عليه^(١).

ونستنتج من النص السابق أن موضوعات علم الفقه كانت تدور حول معرفة الأحكام الشرعية للحياة الإنسانية الدينية والدنيوية بمعناها الواسع حيث يعد علم الفقه من أئمن ثمرات الفكر الإسلامي لما يحمله من خصائص العقلية العربية وسمات الاتجاه الإسلامي، وما استطاع الفكر الإسلامي أن يثرى الثقافة بإنتاجه إلا عندما وجد فقهاء فهموا هذا المنهج فهماً سليماً^(٢).

ومن أهم مميزات الفقه في ظل المذهب المالكي شهوده لحركة التدوين والتأصيل .

فيذكر الإمام ابن الحاج: ونتج عن مدارس الفقه أن تأسست قواعد الفقه وأصوله^(٣). واجتهد أئمة المذهب المالكي فآثروا الفقه الإسلامي بالعديد من المؤلفات والتصانيف والمختصرات وعقدت حلقات العلم لكثير من الفقهاء المالكية لمدارس الفقه

(١) - ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٨٠: ١٣٦.

- المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٩٥.

(٢) علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٦١.

ومسائلة فالنسبة لإمام المذهب يذكر الدكتور عبد الغنى الدقر كان مجلس مالك فى مسجد رسول الله ﷺ تجاه حوذة عمر بين القبر والمنبر^(١).

٢- علم الحديث :

من أهم المناهج الدراسية التى كانت تعقد لها حلق العلم بالمسجد فى ظل المذهب المالكي علوم الحديث رواية ومدارسة فضلاً عن معرفة أحوال الرواه، ويعرف علم الحديث فى الاصطلاح بأنه "علم يعرف به أقوال النبى ﷺ، وأفعاله، وأحواله، وحال الراوى^(٢)".
ويذكر الإمام ابن الحاج: "وكانوا يدرسون الحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم عن بعض حفظ ذلك وفوائده^(٣)".

وبسبب ظهور الأحاديث المشكوك فى صحتها والتحريف فقد طالب العديد من العلماء المسلمين بضرورة حماية الأحاديث الصحيحة التى رويت عن النبى ﷺ وتصحيح الغامض أو المحرف منها، واستبعاد الأحاديث المشكوك فى صحتها، ومن هنا ظهر الاتجاه بين العلماء إلى ضرورة جمع الحديث وتدوينه^(٤).

ونبه فقهاء المالكية إلى ضرورة تصنيف الأحاديث لمعرفة صحيحها من ضعيفها فيذكر الإمام ابن الحاج: "ونتج عن مدارسة علم الحديث تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف فكان حافظاً لكلام رسول الله ﷺ من أن يدخله ما ليس فيه وأن لا يخرج منه ما هو منه^(٥)".

وقد وضع علماء الحديث رحمهم الله الكثير والكثير من القواعد التى بها ميزوا بين الحديث الصحيح والغير صحيح، وبها عرفوا ممن تؤخذ الرواية وممن لا تؤخذ، وقد سار على هذه الأصول والقواعد علماء كثيرون، فيها وثقوا من يستحق التوثيق، وضعفوا من يستحق

(١) عبد الغنى الدقر، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) سعدى أبو جيب، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ١٠٣.

(٤) سوزان يوسف أبو الفضل، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٥) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٦١.

التضعيف، فردوا بذلك أحاديث وقبلوا أخرى. فمما قبلوه: الحديث الصحيح، والحديث الحسن، ومما ردوه المنقطع، والمعضل، والمرسل، والمعلق، والمرسل، والشاذ، وغيرها من أنواع الحديث الضعيف.

٤- علوم العربية:

إدراك فقهاء المالكية أن المعرفة الصحيحة المتقنة للقرآن الكريم والحديث الشريف والتبحر في علوم الفقه لا يتأتى إلا بمعرفة علوم اللغة والنحو والتراكيب وذلك لضبط وفهم وإتقان الألفاظ، "فمعرفة ضرورية على أهل الشريعة إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ونقلها من الصحابة والتابعين عرب وشرح مشكلاتها من لغاتهم فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة^(١). ولأن المقصود من التربية عند فقهاء المالكية هو معرفة الأحكام الشرعية الدينية والعقائدية فنبهوا إلى ضرورة العلم باللغة العربية .

فيذكر الإمام ابن الحاج: فالاشتغال بالعربية في هذا العصر مبتدعٌ، ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقاً لما أمر به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه^(٢).

وجعل فقهاء المالكية تدريس اللغة العربية ضمن المناهج الأساسية التي تعقد لها حلقات العلم بالمسجد للبحث في مسائلها. فأقبل على تعلم علوم العربية خلقٌ كثيرٌ من شتى البلدان ومن كل حَدَبٍ وصوبٍ للمدارسة والبحث والمناقشة ونبغ فيه عظام من الخلق فحفظوا للعلوم الدينية مكانتها وحلوا ما أُشكل من ألفاظها ووضحوا المعاني ومدلولات الألفاظ وما اشتملت عليه من أحكام.

٥- فن الإنشاء وكتابة الرسائل :

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ٢٦١.

يعد فقهاء المالكية فن الإنشاء ضمن المقررات الدراسية والعلوم التي تدرس بالمسجد ونبهوا إلى أهمية التدريب عليها لما لها من عظيم الفائدة فيوجه أئمة المذهب المالكي للمتعلم عند كتابة الرسائل بعض الإرشادات ذكرها الإمام ابن الحاج بقوله: "يتجنب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبه بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع، والعبارات القلقة والتكليف إذ لا يجوز^(١)." وقد كانت تستخدم الرسائل "في الرد على أسئلة الطلاب وتلقى الأجوبة عليها من أساتذتهم^(٢)."

لذلك كان منهج فقهاء المالكية "في كتابة الرسائل هو منهج وكتابات السلف رضى الله عنهم^(٣)."

بضرورة تنقيتها من ألفاظ المداهنة والتملق والتذكية لأداء مهمتها التربوية كأداء لنقل محتوى العلم.

والذى ساعد على دراسة علوم القرآن الكريم والفقه والحديث واللغة العربية وعلم الرسائل بالمسجد فى ظل المذهب المالكي ما يذكره الإمام ابن الحاج: "ما ساعد على التعمق والتبحر فى هذه العلوم؛ ما حصل للقرن الثانى من نصيب وافر فى إقامة هذا الدين فمنهم من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فلذلك كانوا خيراً من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم فى النوازل الكاشفون للكرب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعاً ميسراً ووجدوا الحديث قد ضبط وأحرز فجمعوا ما كان متفرقاً وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاماً وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين

(١) المرجع السابق، م(٢)، ج(٣)، ص ١١٢.
(٢) علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص ٢٣١.
(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص ١١٢.

ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفروع إلى أصله وبينوا الأصل من فرعه^(١).

٦- الشعر :

ارتبط تدريس الشعر بالمسجد بضوابطٍ شديدةٍ لدى فقهاء المالكية وذلك احتراماً وتعظيماً لقدسية المسجد فيذكر الإمام الحطاب: في شرح مسلم في قوله إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال- إى أوماً- إليه بعينه أن اسكت. وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبه في خارج المسجد وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة^(٢).

وقد أدرك فقهاء المالكية ما في هذه المسألة من إشكال فيذكر الإمام الحطاب ولا بد هنا من التفصيل: فما كان يقتضى الثناء على الله تعالى أو على رسوله أو الذب عنهما كما كان شعر حسان بن ثابت أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك لم يجز لأن الشعر لا يخلو في الغالب عن الكذب والفواحش، والتزيين بالباطل ، ولو سلم من ذكر فأقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى :

﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ... ﴾^(٣)

ولقوله ﷺ إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للذكر والصلاة وقراءة القرآن^(*)(١).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٨٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٢٠.
(٣) سورة النور: من الآية ٣٦ .

(*) مسلم، مرجع سابق، ج(١)، ص ١١٦ . بلفظ "عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأتكل امياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصموتنني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فو الله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال فلا تأتهم قال فلا تأتهم قال ومننا رجال يتطربون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومننا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك قال وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية فأطلعت ذات

ونستنتج من النص السابق جواز إنشاد الشعر وتدريسه بالمسجد ويورد الإمام ابن الحاج: "وإن قيل: أليس أنشد الشعر بين يدي النبي ﷺ فالجواب: أننا لا ننكر الشعر ولا نذم إنشاد الشعر، ولا نحرمه، وإنما يصير الشعر غناءً مذموماً إذا لحن، وصنع صنعة تُورث الطرب، وتزعج القلب، وهي الشهوة الطبيعية، وهذا لا يمكن نقله عن النبي ﷺ قيل: أليس قد قال النبي ﷺ "إن من البيان سحراً، إن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً (**). فإن من الشعر حكماً فهي هذه المواضع، والأمثال التي يتعظ بها الناس (٢). ونستنتج من النص السابق جواز إنشاد الشعر إذا نظم في صورة حكم ومواعظ ويحض على "مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أعمال الخير، لما ورد من أحاديث الرخصة في إنشاد زهير قصيدة في مدحه ﷺ في المسجد، ومنها حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ (٣). فيمكن أن نطلق على هذا الصنف الشعر التعليمي المباح دراسته والانتفاع بفائدته. والشعر المحرم عند فقهاء المالكية هو الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ويذكر النساء، ووصف محاسنهم، والشهوات والمذات، والخمور، والمحرمات فلا يختلف في تحريمه (٤).

وقد وضع فقهاء المالكية للسمع ستة شروط من أهمها (٥):

أ - أن يكون في مكان لا يطلع عليهم غيرهم.

يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال انتنى بها فأتيتها بها فقال لها أين الله قالت في السماء، قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة".

- (١) المرجع السابق، ج(٧)، ص ٦٢٠.
- (**) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج(١)، ص ٩٩٤.
- (٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص ١٠٦.
- (٣) محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، م(١)، ج(٢)، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٨٧م)، ص ٦٨.
- (٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص ١١٩.
- (٥) المرجع السابق، م(٢)، ج(٣)، ص ٩٥.

ب - أن يكون القول هو الذى يَمُدُّهُمُ.

ج- أن يكون بغير أجره.

د - أن لا يحضره شابٌ.

هـ- أن لا يحضره أحدٌ من أبناء الدنيا.

و- أن لا يحضره شنانٌ.

فحيث وجدت هذه الشروط كان مباحاً وكان السماع المعروف عند العرب، وهو إنشاد الشعر برفع الصوت، ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله فى كتاب عن بعض السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا يدخلون إلى خلوتهم فمن عجز منهم عن تمام المدة التى دخل عليها فرج فحضر السماع، ثم رجع إلى خلوته نشيطاً؛ لأن القول كان يمدهم فى بواطنهم، ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم وتقوى به قلوبهم على السير إلى المقامات العلية، والنهوض إليها، وترك التراخى، والتسويق الشاغل عنها.

ومن أهم خصائص المنهج التعليمى بالمسجد فى ظل المذهب المالكي التى يُمكن أن نخلص إليها هو وجود الترابط العضوى الداخلى بين مواد الدراسة فلم تكن تلك المواد الدراسية متباعدةً ومفككةً فكل منها يدور حول خدمة المواد الأخرى فدراسة اللغة العربية والقواعد والتراكيب النحوية تخدم دراسة القرآن الكريم وعلومه ودراسة الفقه والحديث تساعد على توضيح المجمال فى القرآن الكريم وفهم معانيه واستنباط الأحكام الشرعية والقواعد الأصولية.

سابعاً: العمل بنسخ دروسه ومسائل العلم بالمسجد :

أرخص فقهاء المالكية نسخ كتب العلم بالمسجد فيذكر الإمام ابن الحاج: ولم أر مالك شيئاً فى كتابة المصاحف فى المساجد .

قال: وأما الرجل المتقى الذى يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز^(١).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، صص ٢٢٠.

ويتضح من النص السابق جواز نسخ كتب العلم بالمسجد بشرط سلامة المسجد والمحافظة على نظافته وطهارته .

ووجه الجواز هنا المحافظة على العلم فعن عبد الله بن عمرو: قلت يا رسول الله أقيد العلم؛ قال قيد العلم . قال عطاء قلت وما تقييد العلم؛ قال الكتاب (*).

ووضع فقهاء المالكية ضوابط لكتابة العلم بالمسجد .

فيذكر الإمام خليل: "كُرِهَ، ...، واشتغاله بعلم وكتابه وإن مُصْحَفًا إن كَثُرَ.... وَجَانَ: إِقْرَأُ قُرْآنَ... (١).

وفى شرح ذلك يذكر الإمام الحطاب: يكره كتابة المعتكف سواءً كانت علماً أو مصحفاً الكثير منها ولا يكره كتابة الشيء اليسير، ولا بأس أن يقرأ أو يقرئ غيره القرآن لأنه ذكر من الأذكار إلا أن يكون قاصداً للتعليم، ولا يستحب له أن يتشاغل بتدريس العلم ولا يدرسه ولا بإقراء القرآن (٢).

ويتضح من النص السابق كراه كتابة العلم بالنسبة للمعتكف وجواز كتابة الشيء اليسير منه .

فيذكر الإمام سحنون "وسئل مالك عن المعتكف يجلس فى مجلس العلماء ويكتب العلم؟ فقال: لا يفعل ذلك إلا أن يكون الشيء الخفيف (٣).

أما بالنسبة لغير المعتكف فيجوز له كتابة ونسخ ما يرغب من مسائل ودروس العلم للإفادة منها ومراجعتها ومدارستها وبحثها مع زملائه وأقرانه.

(* ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، قدم له عبد الكريم الخطيب، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(١) خليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ص ٤٠٦ : ٤٠٧.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج (١)، ص ٢٩٣.

وينهى فقهاء المالكية عن كتابة دروس العلم بالمسجد بقصد التسبب بها واتخاذها مهنةً أو حرفةً فيورد الإمام ابن الحاج: "وقد منع علماؤنا رحمه الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن إذا كان على وجه التسبب فيه^(١)."

ونستنتج من النصوص السابقة جواز كتابة الدروس بالمسجد بالنسبة لطلاب العلم بإعداد "غرفٍ صغيرةٍ بالمساجد التي تنظم بها حلقات العلم بحيث تزود هذه الغرف بعددٍ من الحاسبات الآلية، وآلات الطباعة وماكينات التصوير بحيث يقتصر العمل داخل هذه الغرف على نسخ المحاضرات التي يلقيها العلماء في المسجد، وذلك حتى لا ينشغل الطالب بالكتابة أثناء الدروس على حساب الفهم والمتابعة؛ لأن الطالب إذا اطمأن على حصوله على نسخة مكتوبة من الدرس جعل تركيزه منصباً على فهم ما يقول الشيخ لا على كتابته^(٢)."

ثامناً: النهي عن تخصيص مكانه بالمسجد لعمل مدرسة :

نهى فقهاء المالكية عن اتخاذ أماكن من المسجد لعمل مدرسة .

فيذكر الإمام ابن الحاج: فاتخاذ المقاصير والدرازين من البدع المحدثّة في المسجد وكثير هذا حتى صار الأمر إلى أن من أراد أن يعمل مدرسةً ويقف لها وقفاً يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرازين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر إلى أنه لوجاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل هذا الموضع للضرورة التي تقصد لها المساجد، فيمنع من ذلك ويطرده في وقت الدرس، وهذا غصب وإحداث وتصرف في الوقف لا شك فيه، ومن مفاسد اتخاذ المقاصير في المسجد أنه قد يجد بعض الناس السبيل إلى أن يبول في المسجد بسببها، إذ أنه يستتر بها فلا يرى إذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب^(٣).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٢٠.

(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ١٩٤ : ١٩٥.

فالدافع إلى هذا النهى هو تنزيه المساجد والحفاظ عليها وجعلها مقراً لعموم المسلمين وعدم اقتصارها على فئةٍ بعينها وحرمان العامة من وجوه الإفادة منها. وقد شاع على مر تاريخ التربية الإسلامية اتخاذ مواضع من المسجد لعمل مدرسة لذلك تنبه أئمة المذهب المالكي إلى مفاصد ذلك فنهوا عنه.

الدليل على اتخاذ المدارس مواضع من المساجد ما يذكره الدكتور عبد الغنى عبود^(١) بإنشاء (نظام المدرسة)، انفصلت المدرسة (الفرع) عن المسجد (الأصل)، فقد كانت المدارس الأولى ملحقةً بالمساجد، واعتبرت جزءاً منها ثم تطورت وفصلت عن المساجد وأصبحت مستقلةً ثم أنشئت في كل مدرسةٍ مسجد للطلبة^(٢).
تأسعاً: **مواضع دخول طلاب العلم من أهل الكتاب إلى المسجد :**

في دخول أهل الكتاب المسجد يذكر الإمام المواق: وفي سماع أشهب أن مالكا وسع في دخول النصارى المسجد ليبينوا به قال : وليدخلوا من الجهة التي تلى عملهم^(٣).
ومن هذا النص نستنتج عدم السماح لطلاب العلم من النصارى واليهود بدخول المسجد لطلب مسائل العلم ومدارسته وفي ذلك يذكر الإمام ابن الحاج: "فإن مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم المسجد"^(٣).
وذلك تنزيهاً للمسجد حيث إنهم لا يتحرزون من النجاسة ونحن مطالبون بالمحافظة على نظافة المسجد وطهارته.

منازل العلماء :

"من مميزات النظام التعليمي في الإسلام ، أنه لم يتقيد بمكان معين في نشر الثقافة والتعليم، فكانت تعقد الحلقات العلمية في بيوت العلماء، ويحضرها الطلاب والراغبون في العلم للتعليم والتعلم، كما كانت بعض الدور تعتبر بمثابة مؤسسات علمية

(١) عبد الغنى عبود، في التربية الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م)، ص ١١٦.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٢٠.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٢٢٠.

متخصصة يتوافد إليها طلاب العلم المتخصصون في فرع من فروع المعرفة من كل مكان^(١).

وقد انتشرت الدور التعليمية الخاصة بمنازل العلماء في جميع أنحاء العالم الإسلامي ونهضت على نحو ما بوظائف المدارس وقامت برسالتها الثقافية والتعليمية لإفادة الطالبين للعلم.

والسبب الرئيسي لعقد مثل هذه الحلقات التعليمية بالمنازل أن بعض العلماء قد بلغوا "السن التي لم يعد من المستطاع بعدها ممارسة أعمالهم في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى أو لازدحام أوقاتهم بأعمال كثيرة. لذلك كانت بيوتهم مراكز تعليمية يؤمها بعض طلبة العلم للاستزادة منه أو للتخصص في بعض العلوم النادرة"^(٢).

ولعقد الحلقات التعليمية بمنازل العلماء آداب خاصة وتقاليد معينة يجب أن يراعيها كلا من العالم والمتعلم، فمن أهم هذه الآداب كما يصورها فقهاء المالكية:

١- التواضع:

يورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للعالم كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى في تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى إذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد؛ لأنهم وغيرهم فيه سواء فإن لم يبسط لهم الأانس وإلا كان سبباً لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يليق به إليهم"^(٣).

ويتضح من النص السابق تأكيد فقهاء المالكية أهمية أن يتخلق العالم بفضيلة التواضع خاصة عند أخذ الطلاب دروسهم بمنزله وذلك لرفع الحرج عنهم فمن أفضل آداب العالم تواضعه.

٢- نشر العلم وبذله لأهله وعدم الاختصاص به :

(١) علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص ٣٥٤: ٣٥٥.

(٢) سعيد إسماعيل علي، بحوث في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩١.

يورد الإمام ابن الحاج: أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج إلى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ، فقد قال مالك رحمه الله للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون إن هذا العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة، ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنهم لا يوفقون للعمل به

- الثاني: أن ثواب العلم يكثر بانتشاره

فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به. وإذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره، وإذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه.

- الثالث: أن يُحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها، لأن في اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر ويخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي منَّ به عليهم فحرموا الفهم.

قال الله تعالى :

﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾^(١)

فبعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهي الفهم فيه والعمل به، وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالاً منهم في ذلك^(٢).

ويتضح من النص السابق دعوة فقهاء المالكية العلماء إلى أهمية نشر العلم وبذله لأهله وإفادة جموع المسلمين من العلوم الشرعية والطبيعية، فالعلماء والمعلمون في ظل المذهب المالكي لم يغلقوا أبوابهم عليهم بتلاميذهم "وإنما كانوا على وعى بالدور الاجتماعي المفروض عليهم"^(٣). في تنوير وتثقيف العامة.

٢- أن يكون وقت عقد الحلقات التعليمية معلوماً :

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٤٦ .

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٢

(٣) سعيد إسماعيل على، بحوث في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

لا شك أن وجود وقتٍ معلومٍ لأخذ الدرس من الأمور الهامة في تنظيم العملية التعليمية، بحيث يراعى الطالب الوقت المناسب للزيارة العلمية، "وفي ذلك احترام للعلماء من ناحية، وتمكين للطلاب من حسن الاستفادة بعلم العلماء في ظروفٍ مناسبة، بحيث ينالون منهم أقصى إفادة علمية ممكنة"^(١).

وفي ذلك يورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الوقت معلوماً؛ لأنه إن لم يكن معلوماً وقع الضرر به وبمن يأتي إليه إذ أن وقت الأذن بقى غير مضبوطٍ لهم"^(٢).

ويرتبط بهذا آدابٌ أخرى رفيعة وهي أن يجعل العالم السماح لجميع المسلمين بدخول بيته للسؤال والفتوى أمراً معروفاً مشهوراً بين الناس.

فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون الإذن مشهوراً معلوماً؛ لأن عدم اشتغاره سبباً لقلّة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له"^(٣).

٤- تخصيص مكان هادئٍ لأخذ الدرس :

يحث فقهاء المالكية العالم على كون المكان المخصص لأخذ الدرس يتوفر فيه الأمن والهدوء والستر عن أهل بيته لسد باب الذريعة لانتشار الفواحش فيورد الإمام ابن الحاج: أن يكون موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفةً مما يترتب على ذلك من المفاصد التي لا يشعر بها"^(٤).

٥- المحافظة على آداب الشريعة وشعائر الإسلام :

يؤكد فقهاء المالكية على العالم المحافظة على القيام بشعائر الإسلام كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات وإظهار السنن وإنكار البدع لأنهم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام. وفي هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للعالم إذا سمع الأذان وهو في

(١) أحمد محمد إبراهيم فلاته، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٢.

(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٢.

(٤) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٩٢.

جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة إذ أن ذلك من أكبر إظهار شعائر الإسلام فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد فى جماعة فظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج إلى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك. وإن كانت صلاة العالم فى البيت فى جماعة مع طلبته أو غيرهم يحرصون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم إذا صلوا فى البيت الفضائل والأجور المذكورة فى المشى إلى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهةً شديدةً إذ أن الناس يقتدون به وبهم.

وقد يؤول الأمر إلى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات. إذ أن الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلى معهم فى البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم فى ترك هذه الشعيرة اللهم إلا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج إلى المسجد لأجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم^(١).

ويتضح من النص السابق أهمية أن يقوم العالم بعملية التربية الصالحة لتلاميذه وعامة المسلمين بالقدوة الحسنة فيكون عمله منسجماً مع علمه لأن الناس به يقتدون وعلى هديه يهتدون فإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد عن الانتفاع به، كما قيل "ليس العلم ما حفظ، العلم ما نفع". ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاصد لأقتداء الناس به^(٢).

"والعالم الذى لا يعمل بعلمه، يسلبه الله ينابيع الحكمة، ويطفىء مصباح الهدى من قلبه، فهو حين تلقاه، يخبرك بلسانه أنه يخشى الله، والفجور ظاهر فى عمله، والإثم واضح على وجهه. ولن ينتفع بعلمه أحد^(٣)."

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٢.

(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) محمد عطية الإبراشي، روح الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٥١.

لذلك أوجب فقهاء المالكية على العالم ترجمة علمه إلى سلوك طيب صالح يقتدى به الناس فيحافظ على أداء الصلوات المكتوبة في المساجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من ذلك فيجب أن يوضحه ويبينه لطلابه ومضاره من ذلك حيث يورد الإمام ابن الحاج في هذا الشأن:

"إذا كانت له ضرورة في ترك الصلاة بالمسجد ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك.
وقال مالك رحمه الله تعالى: ما كل الأعذار تبدي .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتي إلى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج إليه يتهادى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم إذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له. فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته.
وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام أعتق رقبة^(١).

ويحذر فقهاء المالكية العالم المتوانى عن إظهار الشعائر الإسلامية أو تخلفه عن أداء الصلوات بالمسجد بشديد العقوبة واللعنة فيورد الإمام ابن الحاج:

ليحذر العالم أن يميل أو يعتر ببعض عوائد أهل الوقت في أننا نجد من ينسب إلى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعه ذلك ولا يتحرك للخروج إلى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة إلى المسجد دون مخالطة العوام، فإن لم يأتيه أحد في الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله إن كان له أهل^(١)

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ٩٢: ٩٣.

وإلا صلى فذاً، وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره، ولم يصل فيه أحدٌ وقد يصلى فيه من لا يُؤبَهُ لَهُ ممن لا يعرف العلم، وقد ورد في الحديث "أن النبي الله ﷺ لعن ثلاثاً رجلٌ أم قوماً وهم له كارهون، وأمرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب" (*)(١).

٦- السماح للطلاب باداء الصلاة بالمسجد عند تخلف العالم عنها لضرورة

شرعية :

يوجب فقهاء المالكية على العالم ضرورة حث طلابه على أداء الصلاة فى جماعة بالمسجد عند تخلفه عنها لعذر شرعى فيوقف ما هم بصدده من مسائل العلم والمدارس لإقامة وأحياء هذه الشعيرة، فيورد الإمام ابن الحاج :

إذا كان للعالم عذرٌ فى التخلف فى البيت عن المسجد فيأذن لمن معه فى البيت من الطلبة وغيرهم فى الخروج إلى المسجد لأجل إظهار شعيرة الجماعة ولا يسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت إن أمكن فإذا قضاوا صلاتهم فى المسجد رجعوا إليه إن كان بقى لهم شئٌ من وظيفتهم إن شاءوا، وإن لم يجد من يصلى معه فى البيت صلى فذاً فهو أفضل له وأبرك لأجل امتثال السنة فى إذنه لهم فى الخروج إلى المسجد لإظهار السنة والشعيرة(٢).

تعقيب :

ويتضح مما سبق ارتباط منازل العلماء كمؤسساتٍ تعليميةٍ فى ظل المذهب المالكي بمجموعة من الآداب والتقاليد الإسلامية التى يجب الالتزام بها من جانب العالم والمتعلم لكونهم قدوةً لعامة الناس.

(* الحنبلي، مرجع سابق، ج(١٠)، ص ٣٧٥.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٣ : ٩٤.

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(١)، ص ٩٣.

وقد ارتبطت فلسفة التعليم في بيوت العلماء بالعديد من أخلاقيات مهنة التعليم والتدريس التي تتفق وطبيعة المجتمع العربي المسلم في المحافظة على الصفات الحمودة ومكارم الأخلاق والمحافظة على الواجبات والمندوبات الشرعية القولية والفعلية؛ فأدت هذه المؤسسات التعليمية دورها التربوي بعظيم الكفاءة في مجال التعليم والتثقيف والتربية الصالحة وإبراز القدوة الحسنة والسلوكيات الشرعية وتنمية القيم الدينية العقائدية الأصلية التي تتناغم مع المحددات الشرعية.

• المدرسة :

يرجع السبب الرئيسي في إنشاء المدارس إلى ازدياد إقبال الناس على حلقات التعليم والدرس بالمساجد وما "ينبعث من كل حلقة من هذه الحلقات من صوت المدرس يلقى الدرس وأصوات الطلاب يسألون ويناقشون، وكانت تتلاقى الأصوات المتصاعدة من الحلقات المختلفة، فتحدث في المسجد شيئاً قليلاً أو كثيراً من الضجيج يمنع الصلاة والعبادة من أن تؤدي على وجهها، فاتضح صعوبة احتمال المسجد للصلاة والتدريس معاً^(١).

فكان ذلك من أهم الأسباب التي دعت إلى ضرورة التفكير في إقامة مؤسسة تعليمية تقوم بأعباء العملية التعليمية بشكل مستقل فأنشأت المدارس في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

ولذلك تعتبر "المدرسة مؤسسة اجتماعية أوجدها المجتمع لتحقيق أهدافه وغاياته وهي مؤسسة تربوية نظامية مسؤولة عن توفير بيئة تربوية مربية للمتعلم تساعد على تنمية شخصيته من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية والروحية بشكل متكامل. بالإضافة إلى مسؤوليتها في توفير فرص الإبداع والابتكار^(٢).

(١) أحمد شلبي، مرجع سابق، ج(٥)، ص ١١٦.

(٢) عزت جرادات وآخرون، مرجع سابق، ص ١٣٤.

وتمتاز المدرسة عن بقية المؤسسات الاجتماعية والوسائط الثقافية بأنها: بيئةً تربويةً مبسطةً للمواد العلمية والثقافية، وأنها بيئةً تربويةً منقيةً للثقافة مما قد يتخللها من فسادٍ وانحرافاتٍ.

وأنها بيئةً تربويةً موسعةً تضم جميع أبناء المجتمع الواحد، وتوسع أفق الناشيء عن طريق تعليمه المباشر من خلال خبراته الشخصية وخبرات الآخرين، وأنها بيئةً تربويةً جاهزةً ومُوَحَّدةً ليمول ونزعات التلاميذ وصهرهم في بوتقةٍ ثقافيةٍ واحدةٍ مما ييسر التفاهم والتعاون بعد الخروج إلى معترك الحياة العلمية.

ثم هي تستكمل ما بدأ في الأسرة لتتمه وتهذبه، وتقوم من الاعوجاج الخلقى عند الناشيء، إذا ما كان قد تعرض لرفقاء السوء واتخذ طريقاً خاطئاً في سلوكه^(١).

ولقد ركزت المدارس في المجتمع الإسلامي على تعليم الشريعة والدراسات الشرعية وكل مدرسة متخصصة في مذهب الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي^(٢).

وتزخر مصادر المذهب المالكي بالعديد من النصوص التي توضح دور الأوقاف في الإنفاق على المدارس وشؤون التعليم وعمارة المدارس وصيانتها وتوفير المرتبات للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإشراف فضلاً عن إعداد بيوت لسكنى الطلاب والعلمين ووجود مكاتب خاصة بكل مدرسة وقفيةٍ زاخرةٍ بأنواع عديدة من الكتب والمراجع الشرعية والعلمية والأدبية وموظفين لتسهيل سبل استخدام هذه المكتبات مما أدى إلى قيام المدرسة في ظل المذهب المالكي برسالتها التربوية على الوجه الأكمل.

وفيما يلي نعرض دور المدرسة كمؤسسةٍ تعليميةٍ في ظل المذهب المالكي :

أولاً: إعداد معلمي المدارس :

(١) على خليل مصطفى أبو العينين، القيم الإسلامية والتربية، مرجع سابق، ص ١٧٣.
(٢) توبى أ. هاف، فجر العلم الحديث: الإسلام- الصين- الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحي، مجلة عالم المعرفة ج(١)، العدد(٢١٩)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس ١٩٩٧م ص ٢٢٢.

لم يرد في المصادر عينة الدراسة ما يدل على أن معلمى المدارس فى ظل المذهب المالكي كانوا يعدون إعداداً تعليمياً ومهنياً من خلال معاهد متخصصة فى هذا الغرض كما هو الحال فى الوقت الحاضر، ولكن وردت بعض الإشارات بشأن آداب وشروط معلمى المدارس وأخلاقيات المدرسين المهنية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال وإعدادهم للحياة فى المجتمع، من أهمها.

أ - آداب وشروط معلمى المدارس :

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم العلم للطلاب :

اهتم فقهاء المالكية بعملية اختيار المعلم الكفاء المخلص فى أداء واجبه الحسن النية لأن العلم عندهم فى مرتبة الدين لذلك اشترطوا فى المدرس صفة الإخلاص لله تعالى . فيورد الإمام ابن الحاج ينبغى للمدرس إذا جلس أن ينوى بجلوسه إظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فإذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنوية فيوفى ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسامة والضجر والكبر والفجر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده، بل هم أعظم عنده منزلةً من أولاده لأن جلوسه معهم إنما هو لله تعالى مجرداً من حظ النفس^(١).

ونستنتج من النص السابق وضع فقهاء المالكية لمجموعة من الشروط التى يجب

توافرها فى المعلم من أهمها:

١- إخلاص النية لله تعالى فى تعليم العلم للطلاب.

٢- حرص المعلم على ما ينفع تلاميذه.

٣- المساواة التامة فى تعامله مع طلابه.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٩٩.

- ٤- تجنب المقاصد السيئة من تعلم العلم وتعليمه ونشره ومن هذه المقاصد والصفات المذمومة: الكبر والفجر والخيلاء والضجر والسامة والملل حيث إنها من مناقب السفهاء وأهل الهوى التى لا تليق بأحدٍ من العلماء حيث يورد الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم من سفية، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا يؤخذ من كذاب يكذب فى أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا شيخ له فضلٌ وصلاحٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدث" (١). فهذا النص يعتبر الترجمة والتطبيق العملى للمبدأ السابق الوارد عن الإمام ابن الحاج.
- ٥- أن يكون الغرض من تعليم العلم هو "إحياء الشرع، ودوام ظهور الحق وأخماد الباطل، ودوام خير الأمة بكثرة علمائها" (٢).

٢- القصد الصادق الأكيد فى تعليم الطلاب :

أوجب فقهاء المالكية على المعلم ضرورة الجد والاجتهاد فى تعليم العلم ونشره فلا يقف المعلم "عند حد الجعل أو المكافأة أو الراتب أو المصلحة أو المنفعة الدنيوية دون أن يكون له هدف أخروى وهو أن يكون قصده الأول ابتغاء مرضاة الله تعالى" (٣). وبذل العلم لأهله.

فيورد الإمام ابن الحاج: "أن يكون توكله على الله تعالى فى أى موضع كان من بيتٍ أو مسجدٍ أو مدرسةٍ؛ فيكون ذلك كله سواءً فى حقه لا فرق بين ذلك كله، فيدفع الشوائب عن نفسه لئلاً يتعلق خاطره بالمعلوم أن يلتفت إليه بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ... ﴾ (٤)

(١) مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(٢) يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٨٧ .

وقوله ﷺ : بلغوا عنى ولو آية^(*).

فإذا جاء المعلوم دون سؤال ولا استشراق نفس فلا بأس بأخذه إذا كانت الحاجة داعيةً إليه هذا جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه، وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه إذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر، بل يكون فى وقت قطع المعلوم أكثر تعليمًا وأشدَّ حرصاً عليه، أنه قد تمحض لله تعالى^(١).

ونستنتج من النص السابق إقرار فقهاء المالكية لبدأ أخذ الأجرة على التعليم وجعلوا له ضوابط تربوية ومهنية تعليمية بحيث تحفظ للمدرس هيئته وتضمن أمانة العلم فى النشر والبذل بأنهم اشترطوا على المعلم عدم الشعور بالضجر لقطع الجعل ومطالبته بأن يجتهد غاية الاجتهاد ويسعى بكل ما أوتى من قوة فى تبليغ العلم لسائر المسلمين.

وفى نص آخر يحذر فقهاء المالكية المعلمين من اطلاع الناس على ضرورياتهم وحاجاتهم الماسة للمال حفاظاً على وقارهم واحترامهم وعظيم شأنهم فيورد الإمام ابن الحاج:

"ينبغي للمدرس أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره إذ ذلك من الضجر وقله الثقة فى يد الله تعالى والتعرض إلى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته^(٢).

ويتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على ظهور المدرس بالمظهر اللائق فى المجتمع، ويرجع استحباب فقهاء المالكية لعدم مطالبة المعلم بأجرته إلى نظرة المجتمع السائدة فى هذا العصر حيث اعتبر المسلمون لكل من يؤجرون أو يستأجرون - باعتبارهم أقل مكانة واحتراماً وذلك مبدأً أصيل فى المجتمع المسلم وعقيدة راسخة نابعة أساساً من

(*) الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج (٥)، ص ٤٠.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٥ : ١٠٤.

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٩.

فلسفة "الجزاء والثواب" في الإسلام حيث إن العمل في الدنيا وصالح الثواب في الآخرة- فكانت هذه الفلسفة هي أصلٌ راسخٌ في توجيه المجتمع^(١).

ب- أخلاقيات المعلم :

اهتم فقهاء المالكية بأخلاق المدرسين اهتماماً كبيراً وسلوكه وتصرفاته مع طلابه وبقية أفراد المجتمع باعتباره القدوة الصالحة والمثل الأعلى الذي يحتذيه طلابه، ويحتذيه أفراد المجتمع باعتباره موجهاً اجتماعياً وداعيةً دينياً ومرشداً. لذلك اشترط فقهاء المالكية فيمن يقوم بتعليم التلاميذ في المدارس مجموعة من الأخلاقيات من أهمها:

أ- التواضع:

من الصفات الخلقية للمعلم طلاقة الوجه وحسن المخاطبة والتواضع والتودد وتحقيق الصحبة والصدقة وحسن الملاطفة لأنها مجال قدوة واقتداء^(٢). لذلك فقد اهتم فقهاء المالكية بأهمية توفر صفة التواضع في المدرس لأثرها التربوي في زيادة ثقة الطالب في المعلم والاستجابة له.

فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغي للمدرس أن يكون من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحداً من عامة الناس؛ لأن العلم إذا منع عن العامة لم ينتفع به الخاصة^(٣).

(١) فيصل فتحى عبد المنعم، إعداد المعلم في الإسلام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م، ص ١٣٧.

(٢) يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٧.

ويتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على أهمية بذل العلم ونشره دون اعتبار للفوارق التطبيقية أو الاعتبارات المالية لأن الله سبحانه وتعالى أخذ على العلماء من العهود ما أخذ على الأنبياء ليبينوه للناس ولا يكتُمونه. وهذا لا يتحقق إلا من خلال التزام المعلم بصفة التواضع في أخلاقه وسلوكه وتصرفاته فيذكر الإمام الصادق اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم^(١).

وقال بعض تلاميذ الإمام مالك "كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا، ينبسط معنا في الحديث، وهو أشد تواضعاً منا له، فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه، كأنه ما عرفنا ولا عرفناه"^(٢).

٢ - أن لا يتنصب للتدريس حتى يظهر استحقاقه لذلك :

اهتم فقهاء المالكية بضرورة أن يكون المعلم مؤهلاً لمزاولة مهنة التدريس فلا يسعى إليها ولا يطلبها .

فيورد الإمام ابن الحاج: "ليحذر أن يسعى في طلب التدريس في أى موضع كان من مدرسة أو غيرها؛ لأنه إنما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقدار الدنيا، فالمدرس أولى من يبادر إلى معالي الأمور وأكملها إذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين"^(٣).

(١) علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٢) سعيد إسماعيل علي، اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٢.

وما ظهر الإمام مالك وتصدر للتدريس إلا بعد أن شهد له الكبار من العلماء أنه أهلٌ لذلك، وما جلس للفتيا إلا بعد أن شهد له سبعون من كبار عصره أنه آن وأوانه ليفتى الناس^(١).

٢- الخشية والتزام الحلال :

يؤكد فقهاء المالكية على ضرورة أن يكون المعلم ملتزماً بحدود الشريعة الإسلامية قولاً وفعلاً ودائماً المراقبة لله سبحانه وتعالى في السر والعلانية فيورد الإمام ابن الحاج : ينبغي للمدرس أن ينظر أولاً في المدرسة إذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا؟ فإن كانت من وجه حل فلا بأس إذن، وإن كانت من غير فلا يحل له الإقدام عليها، وإن كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الأمر في حقهم. وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجباً؛ لأنهم القدوة والناس لهم تبع^(٢).

ونستنتج من النص السابق تأكيد فقهاء المالكية على أهمية التكوين الخلقى في إعداد المعلم وهذا الإلحاح المتزايد بشأن ضرورة تحريه الحلال في كل شأنه في بيته وعمله ليكون قوله مطابقاً لفعله وعمله فيصبح النموذج المثالي حقاً فيصل إلى الصورة المبتغاة من حيث الإعداد الديني والإعداد الأخلاقي فيقتدى به طلابه علماً وخلقاً، فيحقق الغرض المرجو من العملية التعليمية وهو تزويد المتعلم بمجموعة من الخبرات المربية تظهر في سلوكه وتصرفاته.

٤- القناعة :

يذكر فقهاء المالكية ضمن الصفات الأخلاقية للمعلم الفقيه أهمية استقلاله بذاته وقناعته برزقه فلا يتداني إلى اتخاذ العلم والتعليم حرفةً أو صناعةً يتكسب منها فيورد الإمام ابن الحاج.

(١) عبد الغنى الدقر، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٧.

ينبغي للمدرس أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على إطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو إنشاء معلوم عوضه.

وقد رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه .

فقالوا للمدرس: لعلك أن تمشى إلى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به عسى أن يأمر بإطلاق ذلك المعلوم .

فقال : نعم مراراً إلى أن عزموا عليه .

فقال: واللّه إني لأستحي من ربي ﷻ أن تكذب هذه الشبهة عنده .

فقالوا: وكيف ذلك فقال : إني أصبح كل يوم أقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك، واللّه لافعلته فلم يمش إليه^(١).

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية المعلمين للتفرغ لنشر العلم والاعتماد على الله فيما يتصل بهموم الرزق بعدم التعلق بالمعلوم وعدم ربط الأجر والتعلم إذ يتوعد بالجحيم من يكتم العلم عمن لا يدفع أجراً لأن الله آتاه علماً. فضربه عن عباده وأخذ به صفاً واشترى به ثمناً فذلك يأتي يوم القيامة ملجماً من نار^(٢).

وقد أباح فقهاء المالكية أخذ الأجر على التعليم بطريقة غير مباشرة ولكنهم يعتبرون العالم الحقيقي - في نفس الوقت - في مستوى لا يسمح له بقبول الأجر.

وفي هذا الشأن يورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للمدرس أن يكون أكد الأمور وأهمها عنده القناعة ؛ لأن بها يستعين على ما أخذ بصده فلا يجوز أن يأخذ على تعليمه عوضاً، وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع. وإذا أخذه فإنما يأخذه بنية

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٨.

(٢) عبد البديع عبد العزيز الخولي، الفكر التربوي في الأندلس (٤٠٣ - ٤٧٨ هـ)، ط(٢)، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م)، ص ١٠٤.

الإعانة على ما هو بصده من التعليم والتعلم لا على العوض والإجارة، فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا غير ذلك^(١).

ويتضح من النص السابق العلة من إباحة فقهاء المالكية لأخذ الأجرة على التعليم فهي بغرض الكفاف والاستغناء عن الناس للوفاء بمتطلبات والتزامات نفسه ومن يعوله مما يؤدي إلى أن يفرغ قلبه لبذل العلم والاجتهاد فيه والازدياد فيه بالمطالعة والبحث. ويورد الإمام ابن الحاج في نص آخر: ينبغي للمدرس أن لا يتردد لأحد ممن ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا، وإن كان ظاهرة غير ذلك، لأن المدرس ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم^(٢).

ويرشد فقهاء المالكية المدرسين بضرورة معرفة المحددات الشرعية لركوبهم الدواب والذهاب بها إلى مقر عملهم بالمدارس .

فيورد الإمام ابن الحاج: "بالنسبة لركوب المدرس الدواب فهو في بعض الأحيان واجبٌ أو مستحبٌ أو جائزٌ فمن بعدت داره، وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفاً لا يقدر على المشي وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشي ويزيد مرضه به زيادةً تضره شرعاً، فيكون ذلك في حقه واجباً .

أما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشي في حق هذا أفضل إذ أنه ماش إلى أصل العبادات^(٣).

ومن خلال العرض السابق لأخلاقيات المعلم. يتضح مدى حرص فقهاء المالكية على ضرورة الربط بين الإعداد العلمي والتأهيل الديني الشرعي للمعلمين لتخريج فئة تتمتع بشخصية عقلية اجتماعية أخلاقية تسهم بشكل فعال في غرس القيم السلوكية والآداب الاجتماعية في نفوس التلاميذ.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(١)، ص ص ١٠٩ : ١١٠ .

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٤ .

(٣) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٠ .

ثانياً: العلاقة التربوية بين المدرس والطلاب :

يضع فقهاء المالكية حدوداً للعلاقة التربوية بين المدرس والطلاب لأنها تعد من أهم القضايا التربوية داخل المؤسسة التعليمية والمعياري لنجاح عملية التعليم داخلها ومن أهم محددات هذه العلاقة ما يلي:

١- الشفقة والرأفة بالطلاب :

يؤكد فقهاء المالكية على المدرس أهمية استعمال أسلوب الشفقة والرحمة أثناء تعامله مع طلابه فيورد الإمام ابن الحاج: "ينبغي للمدرس أن لا يسكت أحداً إلا إذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحته مما لا ينبغي فيسكته المدرس برفق ويرشده إلى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام ، لأن شأن المدرس سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه، إذ أنه محل الكمال والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء.

قال الله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّالْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ... ﴾ (١)

وقول الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢)

يتضح من النص السابق حرص فقهاء المالكية على تخلق المدرس المرشد في الإسلام بخصال الشفقة والرأفة بالمتعلمين ، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن إشعار الطفل بالتهديد في الموقف التعليمي يُعد أحد الأسباب الهامة ، في إحداث عدم السواء في شخصية المتعلم ، وتعميق الشعور بالإحباط ، لذلك ينبغي إظهار الصبر مع المتعلمين وطمأننتهم بأنهم إذا لم يستوعبوا الدرس سريعاً فسوف يُعيد المعلم شرحه لهم ثانيةً ، وإذا

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٢) سورة القلم : الآية ٤ ، المرجع السابق، م (١)، ج (٢)، ص ٩٧ : ٩٨ .

اقتضى الأمر مرةً ثالثةً ورابعةً ، ولا بد كذلك من إشعارهم بأن المعلم موجودٌ لمساعدتهم وليس لإرهابهم والتضييق عليهم^(١).

وقد نادى فقهاء المذهب المالكي بهذه المبادئ في أكثر من موضع منذ القرن الثاني الهجري .

٢- المساواة التامة بين طلاب المدرسة :

يؤكد فقهاء المالكية على المدرس أهمية مراعاة مبدأ المساواة والعدالة التامة في تعليم جميع الطلاب بغض النظر عن الفوارق الطبقيّة أو الماليّة فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للمدرس أن لا يخص قوماً دون آخرين بإلقاء الأحكام عليهم إذ أن المسلمين قد تساوا في الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده^(٢).

ويتضح من النص السابق أهمية اضطلاع المعلم بمراعاة المساواة والعدل في التعامل مع الطلاب ؛ لأنه أصلٌ في العملية التربوية التعليمية ويقصد بالمساواة هنا، المساواة في العطاء التعليمي دون تفریق بين نسبٍ ومكانةٍ اجتماعيةٍ أو سنٍ ونحوه وعليه أن يلتزم سبل الإنصاف وتأدية الأمانة مقرونةً بالعدل ، لأنها من حق الطالب على المعلم^(٣).

وفي هذا الشأن يورد الإمام المالكي ابن سحنون "يجب العدل في التعليم، ولا يفضل فيه بعضهم على بعض ولو تفاضوا في الجُعل، إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده، ويكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه للصبيان^(٤).

٢- الحفاظ على الوقت المخصص لدروس العلم :

(١) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية في أهم مصادر المذهب الشافعي، مرجع سابق، ص ١٦٤ .

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٨ : ٩٩ .

(٣) يوسف محمد النجار، مرجع سابق، ص ٤٨ .

(٤) محمد بن سحنون (الإمام عبد السلام بن حبيب التتوخي، الملقب بسحنون، ويكنى أبو سعيد، ت ٢٤٠هـ)، آداب المعلمين، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، ط(٢)، (تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٢م)، ص ٥٠ .

يؤكد فقهاء المالكية على بعض الصفات الخلقية المتصلة بالعمل داخل المدرسة منها ضرورة التزام المدرس بالوقت المخصص لإلقاء دروس العلم وعدم الانشغال بأي أمر عن تعليم الطلاب لأنه يتناول على هذا العمل أجراً فلا بد له من وفاء ما استؤجر عليه. يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز للمدرس الصلاة على الجنائز إلا ما لا بد منه لأنه أجبر فلا يجوز له أن يترك عمله لأمر الجنائز.

فيورد الإمام ابن الحاج: ليحذر المدرس أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوماً، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنائز مندوبٌ إليه وفعل الواجب يتعين، فسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة. فأين هذا من فضل الجنائز^(١).

كما أنه لا يجوز للمدرس حضور النكاحات وعبادة المرضى وشهود البياعات في الوقت المخصص لتلاميذه لتلقى دروس العلم.

فيورد الإمام ابن الحاج: وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة؛ لأن هذا كله مندوبٌ، وإلقاء العلم متعينٌ، وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرةٌ من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل الصحبة ولأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولادة إلى غير ذلك، فما كان من ذلك مندوباً فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية، وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع إظهار تقبيحه والتشجيع على فاعله والتحذير منه ما أمكنه^(٢).
يتضح من النصوص السابقة إفاضة فقهاء المالكية في الأمور الشاغلة للمدرس وجعلوها من العيوب التي تلحق بطائفة المدرسين بانصرافهم عن التعليم وأداء واجبهم

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٥.

(٢) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٦.

الدينى الشرعى والعلمى تجاه مجتمعهم الإسلامى وذلك بأن يشغل المدرس نفسه ويفوت على الطلاب فرص تلقى مسائل العلم بأعذار واهية لا تقوم على مبررات شرعية واجبة، "ولم يكن الحال كذلك فى الصدر الأول للإسلام، لأن الروح الدينى الصادق كان متغلغلاً فى الصدور فتياً فى القلوب، حتى إذا تقدمت العصور بالمسلمين شغلوا كثيراً بالأمر الدينىة^(١)."

ويختتم الإمام ابن الحاج حديثه عن لزوم المدرس لطلابه بذكره "وكذلك على المدرس ألا يترك الدرس ويروح إلى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر^(٢)."

وذلك حفاظاً على كرامة وهيبة المدرس ووضعه ومكانته الاجتماعية.

٤ - تشجيع المدرس طلابه على دراسة علم الطب :

يعد علم الطب من العلوم فرض الكفاية ونظراً لحاجة عامة الناس إلى الطبيب الحاذق المتخصص فى هذا العلم واستئثار كثير من غير المسلمين بهذا التخصص فيه فقد حرص فقهاء المالكية على تذبيه المدرس لتشجيع طلابه من المسلمين لدراسة هذا العلم حيث يورد الإمام ابن الحاج: على المدرس تشجيع طلبته على دراسة الطب؛ لأنه قد تجد فى المدارس طلبه العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثر من الطبيب والكحال الكافرين اللذين لا يرجى منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفر به من المسلمين سيما إن كان المريض كبيراً فى دينه أو علمه أو هما معاً فإن القاعدة عندهم فى دينهم أن من نصح منهم فقد خرج عن دينه^(٣).

ويتضح من النص السابق أهمية دراسة المتعلم لعلم الطب والتخصص فيه ودور المعلم فى حث طلابه وتشجيعهم عليه.

(١) أحمد فؤاد الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م (١)، ج (٢)، ص ١٠٦.

(٣) المرجع السابق، م (٢)، ج (٤)، ص ص ١٠١ : ١٠٧.

ثالثاً: المناهج والمقررات الدراسية بالمدرسة :

يعرف المنهج بأنه " جميع ما تقدمه المدرسة لتلاميذها تحقيقاً لرسالتها وأهدافها ووفق خطتها في تحقيق هذه الأهداف^(١) .

وقد اتفقت مناهج التعليم بالمدرسة في ظل المذهب المالكي مع الأهداف التي وصفوها للتعليم فقد اهتموا بكافة أنواع العلوم الشرعية والفقهية وجعلوها في مقدمة وبداية الدروس التي يجب تدريسها للطلبة ، فعكس الهدف من التربية لديهم وهو التعليم الديني وما يخص المسلم من الواجبات والمندوبات والمستحب عند أدائه للشعائر الدينية.

وفيما يلي نعرض مناهج التعليم بالمدرسة كما يصورها فقهاء المالكية:

١- القرآن الكريم والحديث الشريف :

يجعل فقهاء المالكية العلوم الدينية خاصة- القرآن الكريم والحديث الشريف- المحور الذي يجب أن تدور حوله العلوم الأخرى وذلك لتأصيل التربية الدينية الإسلامية في نفوس الطلاب منذ نعومة أظفارهم.

فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للمدرس إذا جلس لإلقاء الدرس في المدرسة أن ينوي بجلوسه "إظهار حكم الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ"^(٢).

٢- علم الفقه :

يعرف علم الفقه بأنه "علمٌ بحكم شرعي عملي، مكتسبٌ من دليلٍ تفصيليٍّ، وفائدته الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه"^(٣).

وقد أولى فقهاء المالكية لعلم الفقه عظيم المكانة وحثوا الطلاب على أهمية دراسته والبحث والمناقشة والتعمق فيه.

(١) سعيد إسماعيل علي، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ١٠٠.

(٣) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

فيورد الإمام الحطاب في حديثه عن الزكاة على الكتب إذا كان مدرساً فقيهاً وله كتب فقه قيمتها أكثر من نصاب بأنه يعطى من الزكاة لأنه لا غنى له عنها ولا يستغنى عنها قياساً على من له داراً وخداماً وفرساً أنه يأخذ من الزكاة^(١). ونستنتج من النص السابق أن علم الفقه يندرج تحت المقررات الدراسية الأساسية التي يجب على الطلاب دراستها والتخصص فيها.

٢- النحو والأدب :

اهتم فقهاء المالكية بدراسة الطلاب للعلوم الأدبية واللغوية التي يستقيم بها اللسان وتُعرف بها أحوال الكلمات والجمل والعبارات ليكونوا على دراية بعلوم اللغة والتحدث بلباقة وصواب.

فيورد الإمام الحطاب من المناهج والمقررات التي "تدرس في المدارس النحو والأدب"^(٢).

٤- علم التاريخ :

اهتم فقهاء المالكية بدراسة علم التاريخ بالمدرسة فيورد الإمام الحطاب في حديثه عن الزكاة "كتب التاريخ تباع على مالكاها"^(٣).

ونستنتج من هذا النص اعتبار علم التاريخ ضمن المقررات الدراسية التي يجب حث الطلاب على دراستها ويبدو أنها كانت تدرس في مرحلةٍ تاليةٍ للعلوم الدينية الشرعية.

٥- الشعر :

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٣)، ص ٢٢٦ : ٢٢٧.

(٢) المرجع السابق، ج(٣)، ص ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج(٣)، ص ٢٢٧.

وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط لدراسة الشعر فيورد الإمام ابن الحاج "الشعر المقصود تدرسه بالدرسة الذي يقتضى الثناء على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، الذي يرثى المواعظ والأمثال والخالي من الكذب والفواحش والتزيين بالباطل والمجون والخمر والمحرمات"^(١).

ولذلك فالهدف من دراسة علم الشعر معرفة كيفية إنشاء الوزن السليم من العيوب^(٢). بالإضافة إلى تربية الطلاب على الأخلاق والفضيلة.

٦- علم الطب :

يعرف علم الطب بأنه العلم الذي "تعرف به أحوال بدن الإنسان من صحةٍ ومرضٍ ومزاجٍ وأخلاقٍ وغيرها، مع أسبابها من المآكل وغيرها. وفائدته استعمال الصحة والإعلام بها"^(٣).

وقد حث فقهاء المالكية المدرسين على ضرورة حث طلابهم على دراسة هذا العلم والتعمق فيه لحاجة المسلمين إلى التخصص فيه خاصة النابغين منهم.

فيورد الإمام ابن الحاج: ينبغي للمدرس أن يشجع الطلبة بالمدارس على دراسته^(٤) وذلك لإدراكهم أهمية الأطباء في تخفيف آلام البشر.

ويتضح من العرض السابق تنوع المواد الدراسية في ظل المذهب المالكي بين العلوم الشرعية والعلوم الأدبية والعلمية والطبية لإعداد جيل من الطلاب متخصص في كافة العلوم الدينية والدنيوية لينتفع بهم وبتخصصاتهم المجتمع الإسلامي.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٥ : ٩٨.

(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١١.

(٤) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٤)، ص ١٠١.

رابعاً: بعض السلبيات التي تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوي :

على الرغم من انتشار الحركة التعليمية وتكديس المدارس بجموع الطلاب التي جاءت تطلب العلم من كل حدبٍ وصوبٍ ، فقد وجدت بعض السلبيات التي من شأنها أن تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوي وقد نبه فقهاء المالكية إلى خطورة هذه الصعوبات وذلك حفاظاً على النظام التعليمي بالمدرسة من أن يعتريه أى تدهور وقد وضع فقهاء المالكية أثناء عرضهم لهذه المعوقات والسلبيات أساليب العلاج المناسبة بأسلوبٍ علميٍّ مخططٍ ومدروسٍ .

وفيما يلي نعرض هذه السلبيات وطرق التغلب عليها في ظل المذهب المالكي:

١- اقتصار الخدمات التعليمية على فئات محددة من المجتمع يورد الإمام ابن الحاج: إغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله، وكذلك البواب؛ لأن ذلك حجاب عن العلم أيضاً واختصاص به، بل يفتح الباب ولا يمنع أحداً من خلق الله الدخول كما هو في المسجد سواءً بسواءٍ. فإن قال قائل: إنما جعل البواب لأجل أن كثيراً من العوام إذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية، وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء، وقد يكثر لغتهم فالجواب: أن البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفاً عند أخذهم الدرس، فلا يترك أحداً ممن يتهم بشيءٍ من هذه أن يقرب من ناحية أقدامهم، وإن رأى أحداً يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك^(١).

ونستنتج من النص السابق دعوة فقهاء المالكية إلى ديمقراطية التعليم بفتح أبواب المدارس أمام كل راغبٍ في تعليم العلوم الشرعية والطبيعية وجعلها بيئةً اجتماعيةً تنصهر فيها كل ثقافات المجتمع وتقريب وجهات النظر بين الأجيال المتفاوتة الأعمار وتكوين علاقاتٍ اجتماعيةٍ أساسها التفاهم والانسجام القائم على احترام الآراء المختلفة. ولذلك فإنهم يعتبرون اختصاص العلم بالمدرسة على فئاتٍ دون أخرى من أعمق أوجه السلبيات التي قد تؤدي إلى تدهور العملية التعليمية وانتشار آفة الأمية بين جموع المسلمين وعزل المدرسة عن أداء دورها التربوي في التنوير والتعليم والإفادة. وهذا كله أدى إلى أن المدرسة "عزلت عن الظروف الاعتيادية ودوافع الحياة وصارت أم النظام وسيطرت عليها صور للضبط المدرسي بضيقها وجمودها"^(٢).

(١) المرجع السابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٧.

(٢) سعيد إسماعيل علي، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٦١.

١- اتخاذ بعض المدرسين للحاجب والنقيب :

نبه فقهاء المالكية على ضرورة أن تكون العلاقة التربوية بين المدرس والطالب على قدر من البساطة والسهولة واليسر لتتاح الفرصة للطالب للمناقشة والبحث وإيراد الاعتراضات ومباحثة الأدلة بينه وبين المدرس.

ولقد فطن فقهاء المالكية إلى اتخاذ بعض المدرسين لوظيفة النقيب والحاجب في مجالس العلم فاستوا في ذلك مع الأمراء والسلطين لأنه لا يتوصل إلى أبوابهم في الغالب إلا بالحاجب أو النقيب.

وقد اعتبر فقهاء المالكية هذه الوظيفة من شأنها أن تحدد العلاقة المتبادلة بين المدرس والطلاب .

فيذكر الإمام ابن الحاج: ينبغي عدم وجود نقيباً بين يدي المدرس بالمدرسة قائماً كان أو جالساً ، ولا يفعل شيئاً مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن مضى ؛ لأن علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم، وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب إنما يفعله أحد ثلاثة أشخاص : إما متكبراً في نفسه متحيزاً وإما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجهله والثالث: من يأخذ بالعوائد المستمرة^(١).

ويتضح من النص السابق أن مهنة التعليم والتدريس قد وسدت لغير أهلها فارتبطت بظاهرة الدخلاء على المجالات العلمية الذين يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرّون أنهم يصلحون^(٢).

مما أدى إلى اصطلاحهم على بعض العوائد التي من شأنها أن تحد من قدسية العلاقة بين المعلم والمتعلم.

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ص ٩٧ : ٩٨ .
(٢) سعيد إسماعيل علي، بحوث في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .

وقد أوضح فقهاء المالكية في نص آخر لمفاسد وسلبيات هذه الوظائف فيذكر الإمام ابن الحاج: إذا لم تظهر لبعض الطلبة المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى يبين له أو عنده سؤالاً وارداً يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده، فُيسكتَ عن طريق الحاجب أو النقيب فيمنعه من المقصود وفيه إخمادٌ للعلم ويؤذيهم ببداءة لسانه، فيكون ذلك سبباً إلى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لأنه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحاكم عليها، فإن رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون إليه في أمر دينهم، فيكون ذلك كتماً للعلم واختصاصاً به^(١).

ويتضح من النص السابق اعتبار تخرج طالب العلم من طرح أسئلته على المدرس ووضع العراقيل والصعوبات التي تحول دون فهمه وإفادته ومناقشته مع المدرس نوعاً من كتم العلم عن أهله والاختصاص به فيدخل تحت الوعيد العظيم، علاوةً على تنافيتها مع وظيفة المدرس في ضرورة ملازمة الإنصات عند إيراد المسائل عليه وعدم الترفع عن سماعها والإجابة عليها.

فإذا كان لا بد من اتخاذ النقيب بين يدي المدرس فيجب أن يكون "فطناً، كَيِّساً دَرِباً، يرتب الحاضرين ومن يدخل عليهم على قدر منازلهم، ويوقظ النائم، ويشير إلى من ترك ما ينبغى فعله، أو فعل ما ينبغى تركه. ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها"^(٢).

٢- اعتماد السماع :

إذا كان "الغرض الأساسي للمدرسة بوجه عام في نظر الإسلام هو تحقيق التربية الإسلامية، بأسسها الفكرية والتشريعية والعقيدية وبأهدافها"^(٣).

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص ٩٨.

(٢) هشام نشابة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) محمد أحمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص ٥١.

فيجب أن تكون الممارسات والأنشطة التى تمارس داخل المدرسة متطابقة مع التربية الإسلامية.

فمن السلبيات التى سادت المدرسة اعتماد السماع المخالف للمشرع الشريف وقد نبه فقهاء المالكية إلى ذلك فيورد الإمام ابن الحاج : السماع الذى احتوى على أشياء محرّماتٍ أو مكروهاتٍ أو هما معاً يفعل اليوم فى المدارس وعلى مذهب المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المدارس حتى يتوبوا ويرجعوا لما شرعوا فيه هؤلاء أنهم يصفقون ويغنون ويرقصون تارةً بالكف، وتارةً بالدف والشبابة^(١).

ويتضح من النص السابق اعتبار المدرسة "بيئةً تربويةً مطهرةً، فمع تعقد المجتمع يتخلله شئٌ من الفساد ، بحيث تعيش الفضيلة مع الرزيلة.

ولما كانت المدرسة حريصةً على ألا تنقل إلى الجيل الجديد غير الخير والجمال فإنها تسعى إلى أن تقدم بيئةً منتقاةً من الفساد ومطهرةً من عوامل الانحلال .

ويحتاج الطفل النامى إلى الحماية والرعاية حتى يتم نضجه ويصبح قادراً على مجابهة ما فى المجتمع من فسادٍ؛ لذلك وجب على المدرسة أن تقيه شر هذا الفساد والانحلال وتخلق له جواً مشجعاً بالفضيلة والتقوى ، فيظهر فى كل عمل من أعمالها وفى كل ركن من أركانها أنها تتجه نحو الأفضل ، باعتبار أنها تسعى إلى تحقيق الصورة المنشودة للمجتمع وعلى أفضل وجه ممكن^(٢).

وقد اعتبر فقهاء المالكية اعتماد السماع بالمدارس ضمن السلبيات والرزائل التى يجب أن تقوم المدرسة فيه بدورها فى تجنب الأطفال خطره لما فيه من الفساد والانحلال الأخلاقى الذى يتنافى مع الدين الإسلامى الحنيف .

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(٢)، ج(٣)، ص ٩٨.
(٢) سعيد إسماعيل على، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ويورد فقهاء المالكية نص آخر بتحريم السماع فيورد الإمام المواق: وعرف عياض بالشبلى فقال: هو شيخ الصوفية ذو الأنباء البديعة وأحد المتصوفين فى علوم الشريعة عالماً فقيهاً على مذهب مالك. قال سئل عن السماع فقال: ظاهره فتنه وباطنه عبره فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة^(١).

فيجب أن يتضح أثر العلم بالمدرسة على اكتساب الطلاب الفصائل "ويعلمون قبج الرزائل فيجتنبونها ولو فى الندرة"^(٢).

٢- اعتماد بعض الإجازات الدراسية املتذافية مع الشريعة الإسلامية:

نبه فقهاء المالكية إلى ضرورة إخلاء الطلاب فى أيام الأعياد الإسلامية ونهوا عن تعطيل الدراسة فى أعياد أهل الكتاب والأيام المتصلة ببعض الخصال الفرعونية لضرورة دينية شرعية فيورد الإمام ابن الحاج فى هذا الشأن:

ما يفعلونه فى يوم كسر الخليج وهو من الخصال الفرعونية فترى المدارس فى ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس ألبته ، ولا يتكلمون فى مسألة بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأساءوا الأدب فى حقه وربما اخرجوا الحرمة وألقوه فى الفسقية أو قاربوا ذلك، أو صالحهم على ترك الإخراق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرّمٌ ولذلك وجب زجرهم ومنع هذا أن يدخل المدرسة لأن لا يجب من يادب بآداب أهل العلم وأهل المروءة أن يفعل هذا الذى يعد من قلة الأدب^(٣).

ولظهور العديد من المفاسد والسلبيات التى تتعلق باعتماد هذه الإجازات أوجب فقهاء المالكية التنبيه عليها وقيام المدرسة بدورها كأداة تصحيحٍ وتعديلٍ فى المجتمع

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٢)، ص٣٦٣.

(٢) سعيد إسماعيل على، بحوث فى التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٨.

(٣) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص٤٨.

"فتقوم بتصحيح الأخطاء التربوية التى قد ترتكبها النظم الأخرى فى المجتمع، فإن كان هناك نقص تلافته، أو كان هناك فرغٌ مألّته^(١).

تعقيب :

حاولنا من خلال العرض السابق إلقاء الضوء على الدور التربوى للمدرسة فى ظل المذهب المالكى وكل ما يتصل بالعملية التعليمية بالمدرسة من نظم تربوية وإدارية تكفل قيام المدرسة بدورها التعليمى على الوجه الأكمل والتي تمثلت فى المحاور الآتية:

- إعداد معلمى المدارس :أوضح فقهاء المالكية كل ما يتصل بإعداد معلمى المدارس من الآداب والأخلاقيات المهنية والاجتماعية وأوضاعهم المالية وضوابط العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب، فضلاً عن دورهم فى عملية التدريس للأطفال وإعدادهم للحياة فى المجتمع.
- المناهج والمقررات الدراسية: اتسمت المناهج والمحتويات التعليمية بالمدرسة فى ظل المذهب المالكى بالتنوع والترابط العضوى، فشملت القرآن الكريم والحديث الشريف، وعلم الفقه، وعلم النحو والأدب، وعلم التاريخ، والشعر، وعلم الطب.
- معوقات المدرسة: واجهت المدرسة فى ظل المذهب المالكى العديد من الصعوبات والسلبيات التى من شأنها أن تعوق المدرسة عن أداء دورها التربوى، ولذلك فقد اجتهد فقهاء المالكية فى وضع الحلول وأساليب العلاج المناسبة بأسلوب علمى مخطط ومدرّس فى سياقات تتصل بالتشريع وذلك حفاظاً على النظام التعليمى بالمدرسة من أن يعتريه أى تدهور أو ضعف.

(١) عبد الله الرشيدات، نعيم جنينى، المدخل إلى التربية والتعليم، (عمان: دار الشروق، ١٩٩٤م) ص ٢٨٤.

• إدارة التعليم وتمويله في المذهب المالكي :

أ - تمويل التعليم في ظل المذهب المالكي :

من المؤشرات التي تستخدم للحكم على مدى اهتمام الدولة بالتعليم هو ما ينفق على التعليم من تمويل لبناء المنشآت وأجور العاملين بالتعليم والكتب وغيرها^(١). وقد برز الوقف كأحد المصادر الهامة للإنفاق على التعليم في ظل المذهب المالكي فلا يخفى على أحد ما للعملية التعليمية من أعباء ونفقات متنوعة بحيث لا يقدر على تحملها إلا الفئات القليلة في المجتمع، فهناك نفقات للتعليم والكتب والسفر والانتقال والإقامة والأكل والشرب والدرس والعلاج لطالب العلم وأحياناً لمن يعول وهناك الكثير من العقبات أمام معظم فئات المجتمع الإسلامي لتحقيق هذه النفقات، وهنا تبرز ضخامة الدور الذي يسهم به الوقف في العملية التعليمية ونشرها وتوسيع رقعتها لتتاح الفرصة لأكبر عددٍ من شباب المسلمين مهما كان المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ومهما كان الوطن والموقع^(٢). ومن خلال تحليلنا لمصادر المذهب المالكي وجد مادةً غزيرةً تهتم بنظام الأوقاف على المدارس وطلبة العلم جديدةً بالاهتمام والعرض من أهمها:

نظام الأوقاف وما يتعلق به من شروط الوقف على الدارس والمؤسسات التعليمية .

الوقف في اللغة حبسها في سبيل الله ، ويقال : وقفها على فلان ، وله^(٣).

الوقف اصطلاحاً الوَقْفُ: هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ويقال: وقفت الدار

للمساكين وَقْفًا ، وَأَوْقَفْتُ الدار هو إما عامٌ كَالْوَقْفِ للفقراء أو خاصٌ كَالْوَقْفِ لفلان وهو

إما على نحو التملك كَأَنْ يَقِفَ على أن يكون النماء ملكاً للموقوف عليهم ، أو على نحو

(١) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) عبد الفتاح مصطفى غنيمه، الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، القسم الثاني، العدد (٩٠)، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٤.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج(٢)، ص ١٠٩٤.

المصرف كأن يَقِفَ على أن يصرف النماء على الموقوف عليهم كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك^(١).

والوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغاً حراً غير محجوز عليه لسلفةٍ أو غفلةٍ، على نظرٍ في ذلك بالنسبة للسفيه وذى الغفلة^(٢).

وقد كان للوقف دوراً هاماً في تنمية المجتمع المسلم ، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها ، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم ، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات "البيمارستانات" والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس ، وفكرية كإعانة العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، ويشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها^(٣).

ويرى فقهاء المالكية اتخاذ الوقف صفة التأييد حيث يورد الإمام الحطاب: وقول ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأييد " يبطل طرده بالمخدم حياته. ولا يرد بأن جواز بيعه ممنوع اندراجه تحت التأييد لأن التأييد إنما هو فى الإعطاء وهو صادقٌ على المخدم المذكور لا فى لزوم بقاءه فى ملك معطيه.

(١) عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، مرجع سابق، ص ٦٥٦: ٦٥٧.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، ط(٢)، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م)، ص ١٢٧.

(٣) إبراهيم الضريير وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٢١: ٢٢٢.

وهو اسماً ما أعطيت منفعته مدةً إلى آخره . وصرح الباجي : ببقاء ملك المحبس على محبسه وهو لازمٌ تزكية حوائط الأحباس على ملك محبستها^(١). ونستنتج من النص السابق أنه لا يجوز للواقف (صاحب الوقف) استرداد ما وقفه على سبيل البر والخير وذلك لاتخاذ صفة "التأييد" ولا يخفى ما لهذه الصفة من صفات الوقف الإسلامي من عظيم الأثر في مجال التعليم؛ لأن التخطيط للتعليم يكون في ضوء الموارد المتاحة، فإذا وقف رجلٌ ما وقفاً معيناً على معلمى وطلاب مدرسةٍ ما، فهنا يصبح من السهل على القائمين على أمر هذه المدرسة تصور أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وكذا عدد المعلمين الذين يمكن تعيينهم بها، وذلك في ضوء العائد السنوي لذلك الوقف، مطمئنين.

إلى دوام هذا الدخل وأنه لن يأتى اليوم الذى يستطيع فيه صاحب الوقف استرداده وحرمان المتعلمين من التعليم^(٢).

وذلك لكونه لا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم^(٣). ولاتخاذ الوقف صفة التأييد فقد أمن خدمة التعليم والإقامة والطعام والعلاج والسفر من خلال آلاف المدارس التى أقيمت بجانب الفنادق التى يأوى إليها المغتربون، وتوفير الإحصاءات بأن الآلاف من العلماء المبرزين فى مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية بسيطة ورقيقة الحال. والوقف هو الذى حقق لهذا العدد الوفير الارتقاء فى سلم المعرفة^(٤).

ولذلك يورد ابن خلدون : أن من أسباب النهضة العلمية فى المشرق الإسلامى الاهتمام بالتعليم والإعانة لطالب العلم بالجراية من الأوقاف^(٥).

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٢٦.

(٢) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) أبو بكر جابر الجزائرى، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٤) عبد الفتاح مصطفى غنيمه، مرجع سابق، ص ٤.

(٥) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٩٠.

أولاً: جهات الإنفاق من الأوقاف :

من الجهات التي رأى فقهاء المالكية جواز الإنفاق عليها من الأوقاف كما يورد الإمام الحطاب على المساكين أو على المجاهدين أو على طلبة العلم^(١).

واشترط فقهاء المالكية ضرورة الانتفاع بمال الأوقاف في أغراضه ولا بأس بأن يستعان ببعضه على بعض في الإنفاق والمنفعة حيث يورد الإمام المواق:

في مقبرة عفت : لا بأس ببنائها مسجداً وكلما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض. وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك. وما حبس على طلاب العلم الغريب إنه إن لم يوجد غريباً دفع لغير الغريب^(٢).

ونستنتج من النص السابق إمكان تزويد المدارس المبنية حديثاً بالأثاث والأدوات والأجهزة من المدارس القديمة التي أوقف العمل بها لتعم الفائدة منها لطلاب العلم من غير خلل بأى ضابط شرعي كما يرى فقهاء المالكية.

والذي سمح بإفادة بعض الأوقاف من بعض في الإنفاق والمتعة هو "خروج الموقوف من ملك الواقف بحيث لا تبقى له عليه ملكية ولا حقوق مالك فمن شأن الأوقاف - أذن - تمويل صناعة التعليم والثقافة الحضارية والتطورات العلمية والتكنولوجية المستجدة على الساحة في أي دولة إسلامية^(٣).

ولقد أجاز فقهاء المالكية الإنفاق بتوفير الكتب العلمية والأوراق والمحابر والأقلام على حساب أوقاف المدرسة فيورد الإمام الحطاب وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتاباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتون ، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس^(٤).

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤١.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٤٧.

(٣) عبد الفتاح مصطفى غنيم، مرجع سابق، القسم الأول، العدد (٨٩)، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٣١ : ٣٣.

(٤) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤٨.

ولقد امتد اهتمام فقهاء المالكية إلى إجراء الإصلاحات اللازمة لما فسد من الإنشاءات التعليمية الخاصة بالوقف لمدرسةٍ وغيرها من غلة الوقف وإذا لم يشترط صاحب الوقف ذلك واعتبروا شرطه باطلاً إذا قام بإدراجه ، فيورد الإمام المواق: مهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص مدرسةٍ أو رباطٍ أو أصحاب مذهبٍ بعينه. لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهل ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه^(١). ويتضح من النص السابق : أن طبيعة الوقف في التعليم ثروة استثمارية متزايدة فقد اتفق العلماء- وفقهاء المذهب المالكي- على أن الوقف التعليمي المؤبد يجب أن تنفق صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك، وبذلك يمنع استهلاك قيمته ويحرم الانتقاص منه والتعدى عليه ، فهو ليس فقط استثماراً في المستقبل؛ بل هو استثمار تراكمي يتزايد يوماً بعد يوم من خلال تخريج الأجيال المتعاقبة ومن خلال الأوقاف الجديدة التي تضاف للقديم^(٢).

وما يؤكد اعتبار فقهاء المالكية للوقف ثروة استثمارية متزايدة ما يورده أيضاً الإمام الحطاب وإن من كسر خشبه أعاد البنيان كما كان ولا يؤخذ منه قيمته^(٣).

ثانياً: إعداد بيوت للسكنى وشروط الوقف على الدارسين والخدمات الطلابية :

أورد فقهاء المالكية أن الغرض من إنشاء المدارس هو تأدية وظيفة تعليمية ودينية معاً بجانب تمييزها بإعداد مساكن للطلبة لإيوائهم ومعيشتهم حتى يتحقق لهم الانقطاع للعلم، والتفرغ لتحصيله، وكان هذا النظام خيراً ما يمكن أن يقدم إلى طلابٍ فيهم الكثير من المعتريين النازحين لطلب العلم، وقد احتوت هذه المدارس على مصلى لتؤدى فيها الصلوات المفروضة وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادةٍ ودرسٍ.

(١) المواق، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤٩.

(٢) عبد الفتاح مصطفى غنيمه، مرجع سابق، القسم الأول، العدد (٨٩)، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٢٦: ٢٧.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤٩.

وفى هذا الشأن يورد الإمام الحطاب: "أفتى بعض أصحابنا فيمن بنى مدرسةً وجعل فيها بيوتاً للسكنى وشرط فى أصل تحبيسها أن لا يسكنها إلا من يصلى الصلوات الخمسة فى مسجدِها إن لم يكن إماماً فى غيرها، وأن يحضر الحزب المرتب فيها لقراءة القرآن إن كان قارئاً ويحضر الميعاد فى وقته ومن لم يفعل ذلك فليس له سكنى، فأجاب بأن الشروط المذكورة يجب الوفاء بها ولا يجوز مخالفتها^(١)."

ويتضح من النص السابق أن أثر أنظمة الأوقاف لم يقتصر على التعليم وإنما تعدى إلى جوانب أخرى تتصل بالعملية التعليمية منها أن الواقفين كانوا يشترطون فى ساكنى بيوت المدارس مجموعةً من الضوابط التى يجب توافرها فى الدارسين للانتفاع بخدمة السكنه والإيواء التى تعتبر بمثابة لائحةٍ إداريةٍ للمؤسسة التعليمية وقد أقر فقهاء المالكية بضرورة تنفيذها.

فمن أهم شروط (الوقف على) (الدارس لسكنى) هذه (المراس):

- ١- أن يصلى الصلوات الخمسة المفروضة فى المسجد التابع للمدرسة.
 - ٢- أن يبادر بحضور الحزب المرتب لقراءة القرآن الكريم.
 - ٣- الانضباط فى الحضور وعدم التغيب إلا لعذرٍ شرعى.
- ويبدو أن هذه المساكن كانت من الجودة والتصميم المعماري الإسلامى بحيث يتنافس طلبه العلم للسكنى فيها وتنفيذ شروط الواقف لها للإفادة من إمكاناتها.
- كما يجوز للطلبة استضافة أصدقائهم أو أهلهم فى هذه المساكن لمدةٍ قصيرةٍ وهذا كما يبدو مما يورد الإمام المواق: ويجوز لساكن المدارس إنزال الضيف المدة اليسيرة بخلاف المدة الطويلة^(٢).

(١) المرجع السابق ج(٧)، ص ٦٥٣.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ١٢٤.

- آداب ساكنى المدارس :

اجتهد فقهاء المالكية فى تحديد الآداب التى ينبغى أن يلتزم بها ساكنوا المدرسة من طلبة العلم، وفيما يلى يورد الإمام ابن الحاج مجموعةً من الآداب التى يجب على ساكن المدرسة أن يتحفظ منها^(١):

١. أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البئر، ولا يتوضأ من ماء الصهريج أو الزير المعدين للشرب؛ لأن ذلك إنما عمل للشرب لا للوضوء والغسل؛ لأنه قدوةٌ لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعةً إلى فعل ما لايجوز.

٢. ينبغى له أن لا يتوضأ على البلاط الذى على السقوف ، لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب ، وهما وقفٌ.

٣. ينبغى له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها فى الموضع ؛ لأن القيم إذا وجدها هناك رماها فى السرب فيمتلى بالحجارة ، وذلك ضررٌ بالوقف، ويحرم عليه أن يستجمر بحائط الوقف أو بإصبعه ، ويمسح ما أصابه فى الحائط، وهذا النوع قد كثر، وهو حرامٌ.

٤. ينبغى له إذا لم يتوضأ فى الفسقية أن يكون له وعاءٌ يتوضأ فيه، وكذلك إذا احتاج إلى الغسل يكون له وعاءٌ يغتسل فيه لتلا يضر بالسقف.

٥. ينبغى إذا صعد أو نزل أن يمشى برفقٍ إذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما إذا كان بقبقابٍ فيحذر من هذا جهده .

ويتضح من النص السابق أن هذه الآداب غرضها الأساسى هو المحافظة على الوقف من أن يلحق به الفساد أو التلف ومراعاة مصلحة الساكنين بالمدرسة وتهئية الجو المناسب لهم ليذكروا دروسهم، ولقد حفظت هذه الآداب للمدرسة كيائها من حيث هى مؤسسة

(١) ابن الحاج العبدري، مرجع سابق، م(١)، ج(٢)، ص١٧٩.

تعليمية هامة ، ومكنت القائمين فيها من أداء وظائفهم والقيام بمهامهم من التعليم والتعلم، وهذه الآداب جميعاً تتفق وتعاليم الإسلام الحنيف^(١).

- التنظيمات المتعلقة باستخدام مساكن المدارس :

حدد فقهاء المالكية بعض التنظيمات والضوابط لاستخدام مساكن المدارس من أهمها:

النهي عن إعاره بيت للسكنى فى مدارس الأوقاف.

يورد الإمام الحطاب : فى عارية بيتٍ للسكنى من بعض أهل الحبس، فإن كان المستعير من أهل ذلك الحبس جاز وإلا لم يجوز لوجهين : لفقدان شرط التحبيس عادة والتصرف فى المنفعة بالهبة وهول يؤذن له فى نفسه فقط. وقد وقعت هذه المسألة بالديار المصرية فسئلت عن المسألة فأجبت بمنع عاريتها ثم إنى فعلت ذلك استعرت بيتاً فى مدرسة شيخون وأخرى فى الناصرية فتعقب ذلك من فعلى^(٢).

ويتضح من النص السابق عدم جواز استعارة البيوت الملحقة بمدارس الأوقاف العامة واقتصارها على طلبة العلم للحفاظ عليها من الفساد والتلف وما يؤكد ذلك أيضاً ما يورده الإمام المواق فى نص آخر" قال البرزلى: كنت بالديار المصرية وذكرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم إنى افتقرت لسكنى بعضها فأعارنى طالب بيتاً فى مدرسة شيخون وأعارنى آخر أخرى فى المدرسة المستنصرية حالة الرجعة فاعترضوا على بما كنت أفنتيت، فأجبت بأنى من أهل الحبس لكنى سبقنى فيه غيرى فإذا طابقت نفسه زمناً ما يرفع يده أو مطلقاً فهو جائز، وقويته بما أجبني به ابن عرفة فى التطهير فى مطاهر المدارس أنه إن كان من حبسٍ فيسوغ له ذلك^(٣).

(١) حسن إبراهيم عبد العال، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، مرجع سابق، ص ٥٩ : ٦٠.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٥٣ : ٦٥٤.

(٣) المواق، مرجع سابق، ج (٧)، ص ١١٨ : ١٢٤.

ويتضح من النصوص السابقة أنه من أهم مميزات الوقف كأحد الأنظمة الإسلامية كونه "على حكم ملك الله تعالى، فلا يدخل في ملك أحد من الناس فلا يكون محلاً لأي عقدٍ أو تصرف ينقل الملكية أو توزيعها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يوصى به (١) ولا يعار. ويورد فقهاء المالكية كما أنه لا يجوز استعارتها إلا لأهل ذلك الحبس ولا يجوز أيضاً استخدامها والانتفاع بها إلا لأهل الحبس فيورد الإمام الحطاب:

الدخول للمدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من مائها وهو لم يكن من أهلها ولا أعدت الميضة والشرب إلا لأهلها فسألت شيخنا الإمام عنها فأجاب: إنه إن كان من جنس أهلها ساغ له ذلك لأن الحبس لأهل ذلك الصنف وهو غير معين فمتى وجد ذلك الصنف جرى حكمه على ما صح لأهلها، فإن كان من غير صنف أهل ذلك الحبس فلا يجوز (٢).

- الأنظمة الخاصة بالمكتبات :

الحديث عن المكتبات وثيق الصلة بالحديث عن المدارس، فقد أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب في العملية التعليمية وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كافٍ فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلةً ميسرةً للتحصيل والمراجعة، توفر مادةً علميةً يستند عليها المعلم والمتعلم في وقتٍ واحدٍ، فأصبح من المعتاد وجود مكتبةٍ في كل مدرسةٍ وقف على طلبه العلم وغيرهم (٣).

(١) عبد الفتاح مصطفى غنيمه، مرجع سابق، القسم الأول، ص ٣١.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٣٥.

(٣) محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الأول، العدد (٦٤)، سلسلة قضايا إسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سبتمبر ٢٠٠٠م)، ص ٢٥.

وفيما يلي نعرض أهم أنواع المكتبات في ظل المذهب المالكي :

١- المكنبات الخاصة بالمدرسة :

اهتم فقهاء المالكية بإنشاء مكتبة خاصة بكل مدرسة وقفية وتجهيزها بالكتب ليستفيد منها الدارسون والباحثون في جميع فروع العلم والمعرفة.

ولقد أكد فقهاء المالكية على أهمية ختم الكتب العلمية الموقوفة يختم الأوقاف وذلك لضمان المحافظة عليها والانتفاع والإفادة منها وعدم ضياعها والتعرف عليها عند وجودها حيث يورد الإمام الحطاب :

ما تقولون في كتب العلم توجد على ظهورها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟ قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإن رأينا كتباً مودعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة في الوقفية.

إما إذا رأينا كتباً لا نعلم مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهذا يجب التوقف في أمرها حتى يتبين حالها، وينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقفية إذا كانت الأحجار قديمة واشتهر بذلك، ويقبل قول المتولى لذلك الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف^(١).

ويتضح من النص السابق وجود أختام خاصة بالمدرسة الوقفية والظاهرة أنها عبارة عن علامات توضح ملكية المدرسة لهذه الكتب وكانت توضع على الكتب والأوراق والمكتبات الخاصة بهذه المدرسة وكونها بحوزة المتولى لإدارة المدرسة- ناظر الوقف مثلاً- لذلك أوجبوا عليه وضع هذه الأختام على الكتب لسهولة التعرف عليها ، وقد حدد فقهاء المالكية أماكن وضعها من الكتب فهي على ظهور الكتب أو أعلاها أو هوامشها لصيانة متن الكتاب من العبس به.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٤٣.

• أنظمة الاستعارة الخارجية بالمكتبات الخاصة بمدارس الأوقاف :

حرص الواقفون في ظل المذهب المالكي على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب يرجع إليها المعلمون والطلاب ، وقلما خلت مدرسة من المدارس التي انتشرت في الدولة الإسلامية من مكتبة تتبعها مزودة بمجموعة من الكتب يختلف عددها تبعاً لمكانة المدرسة والأوقاف عليها، حيث كانت الأوقاف غالباً هي المصدر الذي ينفق منه على المكتبات وما يلزمها، ويشمل ذلك ترميم ذلك البناء ومد المكتبة بالكتب الجديدة، ودفع مرتبات الموظفين وغير ذلك^(١).

ولقد وضع فقهاء المالكية مجموعة من الضوابط لتنظيم سير العمل واستعارة الكتب يتضح من النص التالي حيث يورد الإمام الحطاب:

سئل القابسي عن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتباً شتى فهل يعطى كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟

فأجاب : إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذ لأغراض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد، وقد جرت العادة بخروج بعض الكتب المحبسة بحضرة المدرسين ورضاهم^(٢).

ويتضح من النص السابق أن استعارة طلاب العلم للمكتب من المكتبة المدرسية ليس أمراً مطلقاً وإنما محدد بمجموعة من الضوابط نذكر منها:

أ - يجوز لطلاب العلم استعارة الكتب العلمية في أي مجالات المعرفة بشرط كونه معروفاً ومتصفاً بالخصال الحميدة المحمودة وذلك للمحافظة على الكتب

(١) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٥٣.

- وصيانتها من العبث بها وعدم تعرضها للضياع والسرقه، وفي ذلك مراعاة لصاحب الوقف حيث إن شرطه تأمين هذه الكتب من الضياع.
- ب- لا يجوز لطالب العلم غير المعروف استعارة أى كتاب حتى مع عدم وجود مجموعة نسخٍ أخرى من نفس المادة العلمية التى يحتويها الكتاب.
- ج- إشراف المدرسين والقائمين على أمر المكتبة على الكتب المستعارة فلا يصرح بخروجها إلا بحضورتهم ورضاهم.
- د - يجب على المستعير المحافظة على الكتاب فلا يجوز له كتابة أى شئ فى متنه أو حواشيه من شأنها الإضرار بالكتاب واعتباره أمانةً لحين رده إلى المكتبة وقيام المدرسين بضبط هذه الناحية.
- هـ- عدم إخضاع الكتب- كما يفهم من النص السابق- لأى نوعٍ من أنواع الرهون فلا يأخذ من طلاب العلم بالمدرسة أى مقابل مادي نظير استعارة هذه الكتب والانتفاع بها.

٢- أمكتبات العامة :

"مع ازدهار التأليف ونشاط الحركة العلمية فى العالم الإسلامى وكثرة الدارسين وصعوبة الحصول على الكتب لعددٍ كبيرٍ من هؤلاء الدارسين، بدأ الشعور بأهمية توفير الكتب للراغبين فى البحث يتعمق فى نفوس الولاة والعلماء والأثرياء، ووجد هؤلاء فى الكتاب وسيلةً من وسائل العمل الخيرى من منطلق الرغبة فى إشاعة العلم والتغلب على مصاعب الحصول على الكتب لطلبة العلم، ونجم عن ذلك ظهور الوقف الخاص بالكتب والمكتبات وتنوع هذه الوقف فشمل وقف مكتبات بأكملها^(١).

وقد أجاز فقهاء المالكية وقف مكتباتٍ عامةٍ وتزويدها بالكتب للقراءة والاطلاع وذلك لنهيمهم- نهى فقهاء المالكية- عن استئجار كتب الفقه والفرائض ودفاتر الشعر وإن

(١) محمد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٧.

أجازوا بيعها ، وكثيرٌ من طلبة العلم والمعلمون ليست لديهم الكفاءة المالية لشرائها ولأن الكتاب "محتوى التعليم" لا غنى عنه لكل من العالم والمتعلم للبحث والدرس والإفادة. وقد أسهمت "المكتبات الوقفية إسهاماً جوهرياً فى التنمية العلمية فقد كانت قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين ومفكرين من أرجاء العالم الإسلامى كله. بالإضافة إلى أنها كفلت للعلماء والطلاب استقلالية عن هيمنة الدولة^(١).

وقد كانت المكتبات العامة تمثل مؤسسةً تعليميةً مستقلةً تلبى حاجات الطلاب والعلماء لينهلوا من معين العلوم فى شتى الفروع والمجالات. ولهذا الدور العظيم الذى لعبته المكتبات العامة تجاه التعليم والتثقيف فقد وضع فقهاء المالكية مجموعةً من القواعد الإدارية والتنظيمية للعمل بهذه المكتبات وما يتعلق بنظام الاستعارات الخارجية ومهام العاملين عليها بأسلوبٍ علمى فى الإدارة الفنية والخدمات المكتبية يتضح من النص التالى الذى يورده الإمام الحطاب:

إذا وَقَفَ كتابٌ على عامة المسلمين وشرط أن لا يعار إلا برهن، فهل يصح هذا الرهن أم لا؟ لا يصح هذا الرهن لأنها غير مأمونة فى يد موقوفٍ عليه؛ ولا يقال لها عارية أيضاً بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف مستحقاً للانتفاع فيده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسدٌ، ويكون فى يد الخازن للكاتب أمانة لأنه فاسدٌ العقود فى الضمان كصحيحها والرهن أمانةٌ- هذا إذا أريد الرهن الشرعى، وأما إن أريد مدلوله لغةً وأن يكون تذكرةً فيصح الشرط لأنه غير صحيح^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ص ٣٢: ٣٣.
(٢) الحطاب، مرجع سابق، ج (٧)، ص ٦٥٤.

ونستنتج من النص السابق فيما يتعلق بنظام المكتبات الوقفية العامة ما يلى:

أ. الخازن (أمين المكتبة) :

من صفات الخازن- كما يتضح من النص السابق- كونه أميناً مستقيماً ذا أخلاقٍ حسنةٍ محمودةٍ، ويقوم بالمهام التالية:

١- تحرير تذكرة الاستعارة.

٢- أخذ الضمانات اللازمة على المستعير.

٣- المحافظة على الكتب والعناية بها وكونها أمانةً بحوزته.

٤- تنظيم العمل داخل المكتبة.

ولم يتعرض فقهاء المالكية لحدود ثقافة أمين المكتبة، واعتبارهم إياه المدير المسئول عن المكتبة.

ب- بطاقة الاستعارة :

المستعير يخضع فى إعارة الكتب لما يلى :

١- شروط الواقف فيما يختص بأنظمة الإفادة والانتفاع بكتب المكتبة وما يكفل تأمينها والمحافظة عليها.

٢- تحرير المستعير تذكرةً "تشبه بطاقة الاستعارة فى الوقت الحاضرة" تبين شخصية المستعير ونوع الكتاب المعار.

٣- كون الكتاب فى يد المستعير بموجب تذكرة الاستعارة أمانةً لحين رده إلى المكتبة.

ج- الرهن :

لم يشترط فقهاء المالكية مطالبة المستعير بدفع ضماناً مادياً وهو ما يطلق عليه الآن "تأمين" عند الاستعارة الخارجية للكتب .

• سرقة الكتب :

اقتصر فقهاء المالكية على بيان حد سارق المصحف الشريف حيث يورد الإمام سحنون: أرأيت إذا سرق مصحفاً؟ قال: يقطع^(١).

وهذا الحد وضع "للزجر" لأنه لا يوجد مكتبة تخلو من وجود المصحف الشريف وفي سرقته حرمان الآخرين من الانتفاع به والقراءة فيه.

ولم يتعرض فقهاء المالكية إلى سرقة الكتب الفقهية أو العلمية أو الأدبية. وفي نهاية الحديث عن المكتبات العامة جديرٌ أن تذكر أنها كانت تقوم بدورها في نشر العلم بين الطلاب وتنمية معارف المعلمين والعلماء وتوفير فرص الدراسة والبحث كمؤسسة تعليمية قائمة بذاتها.

ب- إدارة التعليم في ظل المذهب المالكي :

عرف المسلمون نظم الإدارة في حياتهم منذ بداية العصور المتأخرة تاريخياً، غير أن هذه النظم كانت في بدايتها صغيرةً محدودةً نظراً لقلّة أعداد المسلمين ثم اتسعت مهامها لاتساع العمران وتزايد أعداد المسلمين وانتشارهم في البلاد الإسلامية^(٢).

وقد عُرف نظام الإدارة التعليمية في ظل نظام الأوقاف للمتابعة والإشراف على العملية التربوية وأنشطتها وتحديد الاختصاصات والسلطات التنفيذية.

وتُعرف الإدارة التعليمية بأنها: مجموعة عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة والتقويم واتخاذ القرارات ووضع القوانين واللوائح التي تنظم العمل في كل منها وتسهم الخطوط الرئيسية هذه في إنجاح النظام التعليمي على أداء مهمته والتي تتمثل في ثلاث نقاطٍ رئيسية وهي:

• وضع الأهداف العامة للتعليم وتحديد الاستراتيجية التعليمية.

(١) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج(٤)، ص ٥٣٦.

(٢) أيمن محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٩٤.

- تربية الناشئين والشبان وإعدادهم للحياة فى المجتمع.
 - توفير القوى والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لدفع حركة العمل فى المجال التعليمى لتحقيق الأهداف التربوية وأهداف المجتمع القريبة والبعيدة^(١).
- وتشمل العناصر البشرية المعلمين وغيرهم من العاملين والأطفال والآباء، ويشمل الجانب المادى الأبنية والتجهيزات والأدوات والأموال^(٢).

أما الإدارة المدرسية فتعرف بأنها: مجموعة عمليات وظيفية تمارس بهدف تنفيذ مهامٍ مدرسيةٍ بواسطة آخرين، من خلال تخطيطٍ وتنظيمٍ ورقابةٍ مجهوداتهم وتقويمهم وتؤدى هذه الوظيفة من خلال التأثير فى سلوك الأفراد وتحقيق أهداف المدرسة^(٣).

أما عن مستويات الإدارة التعليمية فى ظل المذهب المالكي فهى كالتالى :

١- صاحب الوقف "مصدر التمويل والتشريع".

٢- ناظر الوقف "مسئول الإدارة التعليمية"

٣- المعلم "المسئول التنفيذى".

وفىما يلى نعرض مستويات الإدارة التعليمية فى ظل المذهب المالكي:

١- صاحب الوقف "مصدر التمويل والتشريع" :

يعد صاحب الوقف المصدر الرئيسى للقواعد المنظمة لسير العمل فى المدارس

الخاضعة لعقد الوقف^(٤).

فهو الشخص الغنى الموسم الذى يتبرع ببناء مدرسة ويؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذى تسير عليه ، ثم يعين ناظراً للوقف أى شخصاً مسؤولاً عن استثمار المال الموقوف والإنفاق منه على دار العلم^(٥).

(١) إبراهيم عصمت مطاوع، أمينة أحمد حسن، الأصول الإدارية للتربية، ط(٢)، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م) ص ١٥

(٢) محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤م)، ص ١٥ : ١٧.

(٣) نبيل سعد، المشكلات التى تواجه مديرى- نظار مدارس التعليم الأساسى بمحافظة سوهاج، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٠، ص ١٨.

(٤) محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٥) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوي: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

ومن سلطات صاحب الوقف في ظل المذهب المالكي مسؤوليته عن توليه ناظر المدرسة ومن يقومون بالتدريس حيث يورد الإمام الحطاب:

في حبس حبسته حرة أخت أمير بلدنا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامه فقبله وشهد في العزل والتوليه جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصين للشهادة^(١).

ويتضح من النص السابق أن صاحب الوقف هو صاحب السلطة التشريعية في تعيين وعزل القائمين بالعمل في المدرسة الوقفية حيث إن أحكامه ملزمة لهم وواجبة التنفيذ.

٢- ناظر الوقف "مسؤول الإدارة التعليمية":

يعد ناظر الوقف بمثابة الإدارة التعليمية لأنه المسؤول عن إدارة الوقف والتصرف فيه في حدود السلطات المخولة له من الواقف^(٢).

• أخلاقيات ناظر المدرسة الوقفية :

اشترط فقهاء المالكية مجموعة من الأخلاقيات في ناظر المدرسة يوردها الإمام الحطاب: أن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف يشاء^(٣).

ونستنتج من النص السابق أنه من أخلاقيات ناظر المدرسة أن يكون ممن يوثق به في دينه وحسن النظر والأمانة فيد الناظر يد أمانة، وأنها يد نائبة في التصرفات، وليست يد أصيل من كل الوجوه، فإذا خان الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة^(٤).
فمن حق القاضي عزله لمصلحة المدرسة الوقفية.

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٥٧.

(٢) مصطفى رجب، مع تراثنا التربوي: شخصيات ونصوص، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٣) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٥٥ : ٦٥٩.

(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

• ضوابط غياب ناظر المدرسة الوقفية :

وضع فقهاء المالكية ضوابط لغياب ناظر المدرسة لا تخرج عن الأعذار الشرعية وحددوا شروط الإنابة عنه أن تكون في أيام الأعذار فقط ويتضح ذلك مما أورده الإمام الحطاب من ولاء الواقف على وظيفة بأجرة فاستناب فيها غيره ولم يباشر الوظيفة بنفسه فإنه لا يجوز له تناول الأجرة ولا لنائبه لأنه لم يباشر الوظيفة بنفسه، وما عين له الناظر لا يستحقه إلا بمباشرته بنفسه ولا عين الناظر النائب في الوظيفة فما تناوله حرام. يعنى استناب فيها في غير أوقات الأعذار، وأما إذا استناب في أيام العذر له تناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الربيع^(١).

والغرض من وضع قيود لغياب ناظر المدرسة هو ضبط العملية التعليمية بهذه المؤسسة التربوية حيث إن وظيفته إدارية وإشرافية وقيادية لضمان حسن سير العمل .

• سلطات ناظر المدرسة في توليه أعضاء هيئة التدريس :

حدد فقهاء المالكية اختصاص ناظر المدرسة بتولية أعضاء هيئة التدريس بها ويتضح ذلك فيما أورده الإمام الحطاب:

ما تقول السادات العلماء في درس بمكة به مدرسٌ وطلبة وناظر وقفه غائب بالقاهرة فشغرت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها، فولى قاضى مكة تلك الوظيفة شخصاً لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة أو غيرها من البلاد الشاسعة، فهل تصح توليته أم لا ؟

وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضى المذكور أن يولى شخصاً آخر خلاف من ولاء القاضى معتقداً أن القاضى لا نظر له أو ليس له ذلك؟ فأجاب: ولاية قاضى مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر الغيبة البعيدة وشعور الوظيفة عن

(١) الحطاب، مرجع سابق، ج(٧)، ص ٦٥٤.

كان بها بموته صحيحة واقعة بمحلها لأنه ولي من لا ولي له، وليس للناظر أن يولي شخصاً آخر خلاف من ولاة القاضى والاعتقاد المذكور غير صحيح^(١).

وفى نص آخر يورد الإمام الحطاب: "الظاهر أنه ليس للقاضى أن ينظر فى ذلك ويوقف الأمر إلى أن يعلم ما يأمر به الناظر"^(٢).

ويتضح من النصين السابقين أن ناظر المدرسة هو صاحب الحق والاختصاص فى تولية أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز للقاضى التعدى على اختصاصاته فى ذلك إلا إذا غاب ناظر المدرسة الغيبة الطويلة وتوفى من يقوم بالتدريس فى هذه الحالة من حق القاضى توليه من يراه أهلاً للقيام بأعباء التدريس وذلك لاستمرار العملية التعليمية وإزالة العراقيل التى تؤدى إلى فسادها وتوقف عملها لأن المدرس يعد حجر الزاوية فى العملية التعليمية.

• مرتب ناظر امدرسة الوقفية :

لناظر المدرسة أجرٌ وراتبٌ يقدر بالمصلحة حيث يورد الإمام الحطاب :

للقاضى أن يجعل لمن قدمه للنظر فى الأحباس رزقاً معلوماً فى كل شهر باجتهاده فى قدر ذلك، بحسب عمله وفعله، ولا يكون أجره إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره فى بيت المال، ولا يجوز أخذ أجرته من الاحباس إلا أن يحمل على من حبس^(٣).

ويتضح من النص السابق أن : القاضى يجعل للمتولى أجراً بقدر المصلحة أو يقدر اجتهاده ، وقدر المصلحة أو قدر الاجتهاد والعمل هو أجر المثل ، وما تعارفه الناس مكافأة لمثل هذا من الأعمال ، وإذا كان هناك تقديراً من قبل الواقف احترام من غير خلاف فى ذلك وإذا لم يعين له الواقف شيئاً تكون من بيت المال ، لأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة فيجب أن يكون القائم بها هو الحاكم^(٤).

(١) المرجع السابق، ج(٧)، ص٦٥٦.

(٢) المرجع السابق، ج(٧)، ص٨٥٧.

(٣) المرجع السابق، ج(٧)، ص٦٥٨.

(٤) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، مرجع سابق، ص ٣٧٢ : ٣٧٣.

ويتضح من ذلك تقرير فقهاء المالكية للناظر بحقه في أخذ الأجرة نظير قيامه بأعباء الإدارة والإشراف على المدرسة الوقفية واستحقاقه له كل شهر بشكل منتظم.

٣- المعلم "المسؤول التنفيذي" :

أوضح فقهاء المالكية في مواضع متفرقة أن المدرسين هم الأولى للقيام بمهام عملية التعليم والتدريس داخل المؤسسة التعليمية المتمثلة في المدرسة فبينوا أخلاقياتهم وواجباتهم التدريسية وسلطاتهم وحدود استخدامهم للعقوبات التأديبية وحدود العلاقة التربوية بين المدرسين والطلاب وحقوقهم المالية كما سبق توضيحه عند عرض الباحث للمدرسة كمؤسسة تعليمية.

وقد حدد فقهاء المالكية للمدرس راتباً معلوماً منتظماً شهرياً من بيت المال كما يورد الإمام الخطاب: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس من بيت المال^(١).

ويجوز للمدرس الغياب في أيام مرضه المدة اليسيرة فإن طالت سقط ذلك من أجرته فيورد الإمام المواق بهذا الشأن:

إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلاهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحط له من الأجر شيئاً وكذا إن مرض الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك^(٢).

ويتضح من النص السابق اعتبار غياب المدرس أسبوعاً عن العمل لقضاء حاجته من الأمور الميسورة الوارد التسامح فيها دون أن يحط من أجره شيئاً. فإن طال عن ذلك يجوز عزله وتولية غيره للقيام بمهامه.

شروط أخذ الطلاب راتباً من الأوقاف :

أورد فقهاء المالكية عدة نصوص فيما يختص بأخذ الطلاب رواتب من الأوقاف وذلك لأن النظام المدرسي يقتضى أن يتفرغ التلاميذ تماماً للمدرسة، وأن يجيئوا إليها في

(١) الخطاب، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١١٩.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج (٢)، ص ١١٧.

مواعيد محددة منتظمة، ويتعلموا في فصول دراسية ذات نظام^(١) لذلك فرض له من الرواتب ما يعينهم على الوفاء بمتطلباتهم .

فيذكر الإمام المواق: إذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يبقى موقوفاً عليه حتى يرجع .

قال ابن عرفة: لا يعمل حساباً لمن غاب ، أما إذا مات طالب العلم ، هل لورثته طلب ما انكسر له من المرتب .

قال البرزلي : كان من يستفتى بالمدرسة يحسب للطالب ويأخذه ورثته، أما إذا توفي طالب قبل طياب الزيتون فطلب والده حظه من الزيتون فلا شيء له حتى يطيب الزيتون وهوحي^(٢).

ومن النص السابق يحدد فقهاء المالكية شروط أخذ الطلاب راتباً من الأوقاف أهمها:

- ١- أن يكون حاضراً وقت خروج الرواتب الخاصة بطلاب المدرسة.
- ٢- أن يحضر الدرس في الميعاد.
- ٣- ألا ينقطع عن الدراسة بالمدرسة المدة الطويلة.
- ٤- أن تكون غيبته من المدرسة المدة اليسيرة.

تعقيب :

ومن خلال العرض السابق يتضح لنا دور الأوقاف الإسلامية في الإنفاق على عمارة المدارس وصيانة مبانيها وإقامة المكتبات العامة الخاصة وتوفير المرتبات لأعضاء هيئة التدريس والقيادات الإدارية والإشرافية والطلبة، فأدى الوقف الإسلامي دوره التعليمي والتثقيفي على الوجه الأكمل تجاه المؤسسات التعليمية في ظل المذهب المالكي.

(١) سعيد إسماعيل علي، فلسفات تربوية معاصرة، مجلة عالم المعرفة، العدد (١٩٨)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يونيو ١٩٩٥م، ص ٢٤٣.

(٢) المواق، مرجع سابق، ج(٨)، ص ٥٣١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ..

أولاً: مصادر السنة النبوية وشروحها:

١- ابن الجارود (الإمام عبد الله بن علي بن الجارود، ت ٣٠٧هـ)، المنتقى لابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٢- ابن الجوزي (الإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ)، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميسني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣- ابن السني (الإمام أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بديح أبو بكر الدنيوي المعروف بابن السني، عمل اليوم والليلة، تحقيق: عبد الله حجاج، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٨٢م.

٤- ابن المبارك (الإمام عبد الله بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي، ت ١٨١هـ)، الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٥- ابن حبان (الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٦- ابن حجر العسقلاني (الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

- ٧- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ٨- _____، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٩- ابن حزم الأندلسي (الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ت ٤٥٦هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- ١٠- ابن حميد (الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، ت ٢٩١هـ)، مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي، محمود محمد خليل الصعدي، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٨٨م.
- ١١- ابن خزيمة (الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م.
- ١٢- ابن رجب الحنبلي (الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٥٠هـ)، جامع العلم والحكم، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.
- ١٣- ابن عبد البر (الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- ١٤- _____، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٨هـ.

- ١٥- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، القاهرة: دار الفتح، د.ت.
- ١٦- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله، قدم له: عبد الكريم الخطيب، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢م.
- ١٧- ابن قيم الجوزية (الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ)، الوابل الصيب: الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٢م.
- ١٨- ابن ماجه (الإمام محمد بن يزيد بن عبد الله القزوينى، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ١٩- أبو الطيب (الإمام أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبارى أبو الطيب)، عون المعبود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٥١هـ.
- ٢٠- أبو المحاسن (الإمام يوسف بن موسى الحنفى أبو المحاسن)، معتصر المختصر، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٢١- أبو داود (الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر العربى، د.ت.
- ٢٢- أبو شيبه (الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى، ت ٢٣٥هـ)، مصنف ابن أبى شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣- أبو عوانة (الإمام يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى أبو عوانة، ت ٣١٦هـ)، مسند أبى عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقى، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨م.

٢٤- أبو يعلى (الإمام أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى، ت ٣٠٧هـ)، مسند أبى يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م.

٢٥- أحمد بن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى، ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة، د. ت.

٢٦- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصى الله بن محمد عباس، بيروت: المكتب الإسلامى، ١٩٨٨م.

٢٧- الأصفهانى (الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت ٤٣٠هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٢٨- الأندلسى (الإمام عمر بن على بن أحمد الواديشى الأندلسى، ت ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللبحانى، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الأنصارى (الإمام عمر بن على بن الملتن الأنصارى، ت ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السفلى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٣٠- البخارى (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى، ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.

٣١- البزار (الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢هـ)، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هـ.

- ٣٢- البيهقي (الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ)،
شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٣٣- البيهقي، بيان من أخطأ على الشافعي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤- _____، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة
دار الياز، ١٩٩٤م.
- ٣٥- الترمذي (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت ٢٩٧هـ)، سنن
الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، د.ت.
- ٣٦- الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار
الجيل، ١٩٩٢م.
- ٣٧- الجوهرى (الإمام على بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهرى البغدادي، ت ٢٣٠هـ)،
مسند ابن الجعد، تحقيق: عام أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة نادر،
١٩٩٠م.
- ٣٨- الحارث (الإمام الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي، ت ٢٨٢هـ)، مسند
الحارث (زوائد الهيثمي)، تحقيق: حسين أحمد صالح البكري، المدينة
المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٩٩٢م.
- ٣٩- الحاكم النيسابوري (الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت
٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

- ٤٠- الحسيني (الإمام إبراهيم بن محمد الحسيني، ت ١١٢٠هـ)، البيان والتعريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.
- ٤١- الحميدي (الإمام عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، ت ٢٩١هـ)، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٤٢- الحنبلي (الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحنبلي المقدسي، ت ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيس، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت.
- ٤٣- الخرساني (الإمام أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني، ت ٢٢٧هـ)، كتاب السنن، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، الهند: دار السلفية، ١٩٨٢م.
- ٤٤- الخضري (الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري)، الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين المناوي، جدة: دار دائرة العلم، د.ت.
- ٤٥- الدارقطني (الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٦م.
- ٤٦- الدارمي (الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٤٧- الديلمي (الإمام أبو شجاع شيروية بن شهردار الديلمي الهمذاني، ت ٥٠٩هـ)، الفردوس بمآثر الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٤٨- الربيع (الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري)، مسند الربيع، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، (بيروت: دار الحكمة ومكتبة الاستقامة، ١٤١٥هـ).

٤٩- الروياني (الإمام محمد بن هارون الروياني أبو بكر، ت ٣٠٧هـ)، مسند الروياني، تحقيق: أيمن على أبو يمانى، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٥٠- الزرقاني (الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٥١- السمعاني (الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، ت ٥٦٢هـ)، أدب الإملاء والإستملاء، تحقيق: شفيق محمد زيعور، الطبعة الثانية، بيروت: دار أقرأ، ١٩٨٦م.

٥٢- _____، أدب الإملاء والإستملاء، تحقيق: ماكس فايسفايلر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨١م.

٥٣- السيوطي (الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ت ٩١١هـ)، أسباب ورود الحديث، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.

٥٤- _____، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٩٨٤م.

٥٥- الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ)، السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعه جى، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٥٦- الشافعي، مسند الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

٥٧- _____، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.

- ٥٨- الشوكاني (الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطان، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- ٥٩- الطبراني (الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتب العلوم والحكم، ١٩٨٣م.
- ٦٠- _____، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٦١- _____، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.
- ٦٢- الطحاوي (الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ٦٣- الطيالسي (الإمام سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، ت ٢٠٤هـ)، مسند الطيالسي، بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- ٦٤- عبد الرزاق (الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأظلمى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٦٥- العجلوني (الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت ١١٦٣هـ)، كشف الخفاء، تحقيق: أحمد القلاش، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

- ٦٦- القارى (الإمام على بن سلطان محمد الهروى القارى، ت ١٠١٤هـ)، المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٤هـ.
- ٦٧- القضاءى (الإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاءى، ت ٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
- ٦٨- القنوجى (الإمام صديق بن حسن القنوجى، ت ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
- ٦٩- الكتانى (الإمام أبو بكر أحمد بن إسماعيل الكتانى، ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشتاوى، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العربية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- الكسى (الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو الحمد الكسى، ت ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحى البدرى السامرانى، محمود محمد خليل الصعيدى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٨٨.
- ٧١- مالك بن أنس (الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الأصبحى، ت ١٧٩هـ)، الموطأ، رواية: يحيى بن يحيى الليثى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.
- ٧٢- المباركفورى (الإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ٧٣- المروزى (الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى المروزى، ت ٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهوية، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشنى، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩٥م.

- ٧٤- مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار التراث العربي، ١٣٧٩هـ.
- ٧٥- معمر بن راشد (الإمام محمد بن راشد الأزدي، ت ١٥١هـ)، الجامع لمعمر بن راشد، تحقيق حبيب الأعظمي، (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٧٦- المناوي (الإمام المناوي محمد بن عبد الرؤوف المناوي)، فيض القدير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
- ٧٧- المنذرى (الإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى أبو محمد، ت ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٧١هـ.
- ٧٨- منصور (الإمام سعيد بن منصور)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار العصيمي، ١٤١٤هـ.
- ٧٩- النسائي (الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.
- ٨٠- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري، سيد كروي حسنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ٨١- النووي (الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٨٢- النووى ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق: محمد محمود عبد العزيز

وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠١م.

٨٣- الهيثمي (الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ)، موارد الضمان إلى

زوائد ابن حبان، تحقيق: محمد عبد الرازق حمزة، بيروت: دار الكتب

العلمية، د.ت.

٨٤- ——— ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧هـ.

ثانياً: مصادر تفسير القرآن الكريم :

٨٥- سيد قطب، فى ظلال القرآن، الطبعة العاشرة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢م

٨٦- القرطبي (الإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبي، أبو عبد الله، ت

٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى، القاهرة:

دار الشعب، ١٣٧٢هـ.

ثالثاً: المصادر الفقهية :

٨٧- ابن الحاج (الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي،

ت ٧٣٧هـ)، المدخل، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، القاهرة: المكتبة

التوفيقية، د.ت.

٨٨- ابن رشد القرطبي (الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد،

ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو عبد

الرحمن عبد الحكيم بن محمد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤١٨م.

- ٨٩- الثعالبي (الإمام محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسى، ت ١٣٧٦هـ)، الفكر السامى فى الفقه الإسلامى، تحقيق: أيمن صالح شعبان، القسم الأول والثانى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- ٩٠- الحطاب (الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميران، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- ٩١- خليل (الإمام خليل بن إسحاق الجندى المالكى، ت ٧٦٧هـ)، مختصر خليل، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، طرابلس: الدار العربية، د.ت.
- ٩٢- الزركشى (الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الزركشى، ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط فى أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العانى، الطبعة الثانية، الغردقة: دار الصفوة، ١٩٩٢م.
- ٩٣- مالك بن أنس (الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الأصبحى، ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد التنوخى، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ٩٤- المواق (الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- ٩٥- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الصفوة، ١٩٩٣م.
- رابعاً: مصادر مصطلح الحديث :

٩٦- ابن الصلاح (الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٣٤هـ)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

٩٧- _____، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٩٨- البلقيني (الإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ت ٨٠٥هـ)، محاسن الإصلاح في تضمن ابن الصلاح، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٩٩- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجت البيطار، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٥٣م.

١٠٠- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عزت على عطية، موسى محمد علي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م.

١٠١- النوي، تدريب الراوي، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٧هـ.

خامساً: مصادر تراجم الرجال :

١٠٢- ابن الأثير (الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ت ٣٦٠هـ)، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

١٠٣- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٠٤- _____، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- ١٠٥- ابن العماد الحنبلي (الإمام أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ)،
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار الميسرة، د.ت.
- ١٠٦- ابن النديم، الفهرست، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م.
- ١٠٧- ابن تغرى بردى (جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي)،
النجوم الزاهدة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة: دار الكتب المصرية،
١٩٣٠.
- ١٠٨- ابن حجر العسقلاني، تقريب التقریب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثالثة،
سوريا: دار الرشيد، ١٩٩١م.
- ١٠٩- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ١١٠- ابن حجر العسقلاني، طبقات المدلسين، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني،
عمان: مكتبة المنار، ١٩٨٣م.
- ١١١- ابن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة
الثالثة، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١م.
- ١١٢- ابن خلكان (الإمام أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،
ت ٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: إحسان عباس،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- ١١٣- ابن سعد (الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري)، الطبقات الكبرى،
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- ١١٤- ابن فرحون (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، ت
٨٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق:
مأمون بن محيي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

١١٥- ابن كثير (الإمام أبو الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشي
البيروني، ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، الطبعة الخامسة،
بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٨٣م.

١١٦- ابن نقطة (الحفاظ أبو بكر محمد بن عبد الغنى البغدادي المعروف بابن النقطة
الحنبلي، ت ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق:
كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

١١٧- أبو حاتم الرازي (شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن
أدریس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ت ٣٢٧هـ)، الجرح
والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م.

١١٨- الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
١١٩- الأندلسي (الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي)،
المراقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا، سلسلة تاريخ قضاة
الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة،
بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م.

١٢٠- البخاري، كتاب التاريخ الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢١- بخشل، تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٦م.

١٢٢- البستي، كتب الثقافات، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.

١٢٣- بطاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في
موضوعات العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢٤- المؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي،
هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون،

تحقيق: محمد شرف الدين، رفعت بيكله الكليسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٢٥- جولد تسهير وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، القاهرة، دار الشعب، د.ت.

١٢٦- حاجي خليفة (الإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطلي الرومي الحنفي، ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

١٢٧- الخطيب البغدادي (الإمام أحمد بن أبو بكر الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢٨- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.
١٢٩- الذهبي (الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس، الطبعة التاسعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٣٠- _____، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

١٣١- الذهبي، تاريخ الإسلام وطبقات مشاهير الأعلام، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة: مطبعة القدس، ١٩٢٣م.

١٣٢- الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى الميعلى اليماني، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

١٣٣- الراغب الأصفهاني، (الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفصل المعروف بالراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ)، محاضرة الأدباء، القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

١٣٤- الساعدي (الإمام صفى الدين أحمد بن عبد الله بن أبى الخيرى عبد العليم الخنزجى الأنصارى، ت ١٣٠١هـ)، خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، القاهرة: المطبعة الكبرى الميرية، د.ت.

١٣٥- السخاوى (الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، ت ٩٠٢هـ)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٨٩م.

١٣٦- _____، التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة، تحقيق: أسعد طرايزونى الحسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

١٣٧- _____، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

١٣٨- سزكين، تاريخ التراث العربى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

١٣٩- السلامى (الإمام تقى الدين أبى المعالى محمد بن رافع السلامى، ت ٧٧٤هـ)، الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار دعواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

١٤٠- السمعانى، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودى، بيروت: دار الجنان، ١٩٨٨م.

١٤١- السيوطى، طبقات الحفاظ، تحقيق: على محمد عمر، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٦م.

١٤٢- السيوطى، لب اللباب فى تحرير الأنساب، دن.

١٤٣- الصفدى (الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى)، الوافى بالوفيات، تحقيق: هلمون رينز، الطبعة الثانية، فيسيان: در النشرفرانز شتاينز، ١٩٦٢م.

١٤٤- العجلى (الإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلى، ت ٢٦١هـ)، تاريخ الثقات، تحقيق: عبد المعطى قلجى، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٩٨٤م.

- ١٤٥- عز الدين بن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت: دار صادر، ١٩٨٠م.
- ١٤٦- عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ١٤٧- القاضي عياض (القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- ١٤٨- القيسي (الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، ت ٨٤٢هـ)، توضيح المشيبه في ضبط أسماء الرواه وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
- ١٤٩- المرّي (الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المرّي، ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أحمد على عبيد، حسن أحمد آغا، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.
- ١٥٠- _____، تحفة الأشراف، تحقيق: حسن حسنى عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٩٢م.
- ١٥١- النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: بوران الصنباوي، كمال يوسف الحوت، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٥م.
- ١٥٢- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ١٥٣- اليافعي (الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي، ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبر اليقظان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، د.ت.
- سادساً: المعاجم اللغوية والفقهية :

١٥٤- إبراهيم الضريير وآخرون، مصطلحات الفقه المالى المعاصر ومعاملات السوق، دراسات فى الاقتصاد الإسلامى (٥) ، تحرير: يوسف كمال محمد، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٧م.

١٥٥- ابن منظور (الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصارى، ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

١٥٦- جون ديوى، قاموس جون ديوى للتربية، ترجمة: محمد على العريان، نيويورك: مؤسسة فرانكلين، ١٩٩٤م.

١٥٧- سعدى أبو جيب، القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م.

١٥٨- عبد الله عيسى إبراهيم الغديرى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت: دار المحجة البيضاء، ١٩٩٨م.

١٥٩- الفيروزآبادى (مجد الدين محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف محمد البقاعى، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.

١٦٠- مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، القاهرة: مطابع الأوفست، ١٩٨٥م.

١٦١- ، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

١٦٢- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (٥)، هيرندن (أمريكا): المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٣م.

سابعاً: الدوريات والمجلات :

- ١٦٣- آمال قرداش بنت الحسين، دور المرأة فى خدمة الحديث فى القرون الثلاثة الأولى، كتاب الأمة، العدد (٧٠)، ربيع الأول، ١٤٢٠هـ، القاهرة: دار أخبار اليوم، ١٩٩٩م.
- ١٦٤- إبراهيم على حسن، الإسلام والبيئة، عرض كتاب (الإسلام والبيئة) لسعيد صالحه، مجلة منبر الإسلام، العدد (٧)، السنة (٥٩)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ٢٠٠٠م.
- ١٦٥- أحمد فراج حسين، الحضارة فى الفقه والقانون، مجلة منبر الإسلام، العدد (٤)، السنة (٣٠)، القاهرة: مطابع الأهرام، مايو ١٩٧٢م.
- ١٦٦- أكرام ضياء العمرى، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، العدد العاشر، ربيع الآخر، ١٤٠٦هـ، الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٥م.
- ١٦٧- توبى أهاف، فجر العلم الحديث: الإسلام- الصين- الغرب، ترجمة: أحمد محمود صبحى، مجلة عالم المعرفة، ج (١)، العدد (٢١٩)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، مارس ١٩٩٧م.
- ١٦٨- حامد محمد عبد الكريم، أطفال اليوم ورجال الغد، صحيفة التربية، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، القاهرة: الإدارة العامة للوسائل التعليمية، فبراير ١٩٧٧م.
- ١٦٩- حسن حسن منصور، الرضاعة الطبيعية وصحة المرأة، مجلة منبر الإسلام، العدد (٧٩)، السنة (٥٩)، القاهرة: مطابع الأهرام، أكتوبر ٢٠٠٠م.
- ١٧٠- سعيد إسماعيل على، فلسفات تربوية معاصرة، مجلة عالم المعرفة، العدد (١٩٨)، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، يونيو ١٩٩٥م.

١٧١- عبد الفتاح مصطفى غنيمة، الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة قضايا إسلامية، القسم الثاني، العدد (٩٠)، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٧٢- عبد المنصف محمود عبد الفتاح، عناية الإسلام بالشباب، مجلة منبر الإسلام، العدد (١١)، السنة (٤٠)، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، سبتمبر ١٩٨٢م.

١٧٣- فاطمة عمر نصيف، خلق المسلم على ضوء الكتاب والسنة، مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة (٦٨)، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، نوفمبر ١٩٩٥م.

١٧٤- محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، القسم الأول، العدد (٦٤)، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سبتمبر ٢٠٠٠م.

١٧٥- مصطفى رجب، القرآن الكريم والفكر التربوي، مجلة الأزهر، الجزء الخامس، السنة (٧٦)، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، يوليو ٢٠٠٣م، ص ٦٩٢.

١٧٦- وزارة الأوقاف، الدين والحياة، نشرات التوعية الدينية، المجلد الأول، الجزء الأول، القاهرة: مطابع الأهرام، ١٩٨٦م.

ثامناً: رسائل الماجستير والدكتوراه :

١٧٧- أيمن محمد عبد العزيز، دراسة تحليلية لبعض القضايا التربوية في المذهب الحنفي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أسيوط، ٢٠٠٣م.

١٧٨- جمال أحمد عبد المقصود، موقف الفلاسفة المختلفة من العقاب تربوياً، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة المنوفية، ١٩٩٣م.

١٧٩- رفعت محمد محمود مزيد، التربية البيئية في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٤م.

١٨٠- سمير محمد إبراهيم الديب، العلاقة بين المعلم والمتعلم عند بعض مفكرى التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.

١٨١- سوزان يوسف أبو الفضل، دراسة الأوضاع العلمية والتعليمية فى العصر العباسى الأول (١٣٢- ٢٣٢هـ)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م.

١٨٢- صلاح السيد عبده رمضان، التربية الإسلامية بالمغرب الأقصى فى عهد الموحدين، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية ببنها، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤م.

١٨٣- عبد المعطى محمود عبد المعطى، معالم تربية المحدثين فى القرن الثالث الهجرى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

١٨٤- علاء الدين أمير محمد مهدى القزوينى، المعتزلة فلسفتهم وآراؤهم فى التربية والتعليم، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.

١٨٥- فاطمة محمد السيد على، الفكر التربوى عند الإمام الشافعى (١٥٠- ٢٤٠هـ)، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بشبين الكوم، جامعة المنوفية، ١٩٨١م.

١٨٦- فتحى محمد حسين معبد، الفكر التربوى عند الفقهاء والمحدثين حتى نهاية القرن الخامس الهجرى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة قناة السويس، ١٩٩٠م.

١٨٧- فيصل فتحى عبد المنعم، إعداد المعلم فى الإسلام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٨١م.

١٨٨- محمد إبراهيم القطرى، الجامعات الإسلامية فى العصور الوسطى - أهدافها- تنظيمها- آثارها التربوية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٩٠م.

١٨٩- محمد النصر حسن محمد، المسئولية المجتمعية نحو تربية الطفل فى النظام الإسلامى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية بقنا، جامعة أسيوط، ١٩٩٣م.

١٩٠- محمد ناجح محمد أبو شوشة، المضامين التربوية فى أهم مصادر المذهب الشافعى، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية بسوهاج، جامعة جنوب الوادى، ٢٠٠٢م.

١٩١- نجم الدين نصر أحمد نصر، الفكر التربوى الإسلامى عند أئمة المذاهب الأربعة وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠م.

١٩٢- نجم الدين نصر أحمد، النظرية والتطبيق فى فكر المعتزلة التربوى، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة الزقازيق، ١٩٨٥م.

١٩٣- الهام عزمى عبد الفتاح بكرى، نماذج من بعض آراء الإمام أبى حنيفة التربوية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ.

١٩٤- يحيى فكرى محمد محروس، البعد التربوى السياسى للتربية البدنية والرياضية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٩٩١م.

تاسعاً: الكتب :

١٩٥- إبراهيم المختار أحمد عمر الزيلعي، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، تحقيق: عبد الله توفيق الصباغ، القاهرة: مكتبة النور، ١٩٩٣م.

١٩٦- إبراهيم عصمت مطاوع، أمينة أحمد حسن، الأصول الإدارية للتربية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

١٩٧- ابن الأكفاني (الإمام عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد، ت ٧٤٩هـ)، إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

١٩٨- ابن الجوزي، وصايا ونصائح لطالب العلم، السلسلة الإرشادية (٧)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، الصفا: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ١٩٩٤م.

١٩٩- ابن تيمية (شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت ٧٢٨هـ)، فتاوى النساء، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح محمد، محمد عويشة، القاهرة: دار المنار، ١٩٩٨م، ص ٥٢.

٢٠٠- ابن تيمية، العلم والعمل، التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام، القسم الأول، (الفتح المبين من قواعد الملة ومقاصد الدين (٥-٦)، تحقيق: أحمد فريد، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٠م.

٢٠١- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الاسكندرية: دار ابن خلدون، د.ت.

٢٠٢- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد المنعم العاني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

- ٢٠٣- ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٩٣٣م.
- ٢٠٤- أبو بكر الطوطوشى، كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركى، تونس: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٠م.
- ٢٠٥- أبو بكر جابر الجزائرى، منهاج المسلم، القاهرة: دار طيبة، د.ت.
- ٢٠٦- أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، آداب طالب العلم، القاهرة: دار العلوم الإسلامية، ١٩٨٨م.
- ٢٠٧- _____، مراتب طلب العلم وطرق تحصيله، رسائل العلم النافع، القاهرة: مكتبة المدينة المنورة، ١٩٩٨م.
- ٢٠٨- أحمد أمين، ضحى الإسلام نشأة العلوم فى العصر العباسى الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.
- ٢٠٩- أحمد الشرباصى، الدين وتنظيم الأسرة، القاهرة: مطابع الشعب، ١٩٩٦م.
- ٢١٠- أحمد حسن كرزون، مزايا نظام الأسرة المسلمة، الطبعة الثانية، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧م.
- ٢١١- أحمد خيرت، مركز المرأة فى الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م.
- ٢١٢- أحمد شلبى، التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى جوانب التاريخ والنظم والفلسفة، موسوعة الحضارة الإسلامية (٥)، الطبعة الحادية عشر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٩م.
- ٢١٣- أحمد عرفات القاضى، الفكر التربوي عند المتكلمين المسلمين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م).
- ٢١٤- أحمد على الفيش، أصول التربية، الطبعة الخامسة، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

- ٢١٥- أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧م.
- ٢١٦- أحمد فريد، البحر الرائق في الزهد والرقائق، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحافة، ١٩٩١م.
- ٢١٧- أحمد محمد إبراهيم فلاته، آداب المتعلم في الفكر التربوي الإسلامي، المدينة المنورة: دار المجتمع، ١٩٩٣م.
- ٢١٨- أحمد مصطفى، أخلاق السلف في العلم والتعلم، القاهرة: دار الخلفاء، ١٩٩٩م.
- ٢١٩- اسحق أحمد فرمان، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، الطبعة الثالثة، اليرموك (أربد): دار الفرقان، ١٩٩١م.
- ٢٢٠- أكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، الرياض: دار اسبيليا، ١٩٩٧م.
- ٢٢١- أمين عبد المعبود زغلول، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩١م.
- ٢٢٢- أمينة أحمد حسن، نظرية التربية في القرآن وتطبيقاتها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥م.
- ٢٢٣- الأنصاري (شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري السينكي القاهري الأزهرى الشافعى، ت ٩٢٩هـ)، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، تحقيق: عبد الله نواره، القاهرة: دار القلم للتراث، ١٩٩٧م.
- ٢٢٤- بهاء الدين إبراهيم سلامه، الصحة والتربية الصحية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.

- ٢٢٥- جابر عبد الحميد جابر، أحمد خيرى كاظم، مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- ٢٢٦- جودة محمد عواد، حقوق الطفل فى الإسلام، القاهرة: دار الفضيلة، ١٩٩١م.
- ٢٢٧- الجيلانى بشير جبريل، تعليم الكبار فى ظل الحضارة الإسلامية، ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٨م.
- ٢٢٨- حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٨م.
- ٢٢٩- ، فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة (٦٣٩هـ - ٧٣٣هـ) كما يبدو فى كتابة "تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم، الرياض: مكتب التربية العربى لدول الخليج، ١٩٨٥م.
- ٢٣٠- حسن ملا عثمان ، الطفولة فى الإسلام مكاتها وأسس تربية الطفل، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٢م.
- ٢٣١- الحسين بن محمد شواط، القاضى عياض عالم المغرب، وإمام أهل الحديث فى وقته، أعلام المسلمين (٧٢)، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م.
- ٢٣٢- الحسينى عبد المجيد هاشم وآخرون، المنهج الإسلامى فى رعاية الطفولة، القاهرة: مطابع وزارة الأوقاف، ١٩٨٥م.
- ٢٣٣- حمدى أبو الفتوح عطية، منهجية البحث العلمى وتطبيقاتها فى الدراسات التربوية والنفسية، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٦م.
- ٢٣٤- حمدى عبد المنعم شلبى، دليل السالك للمصطلحات والأسماء فى فقه الإمام مالك، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٩٠م.
- ٢٣٥- حمزة النشترتى وآخرون، الإمام الفقيه مالك بن أنس، سلسلة شخصيات إسلامية (٧)، القاهرة: مطابع الأهرام، ٢٠٠١م.

- ٢٣٦- الخلال (الإمام أبو أحمد بن محمد هارون الخلال ، ت ٣١١هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نوادر التراث (٢)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، القاهرة: دار الاعتصام ، ١٩٧٥م.
- ٢٣٧- خليفة شحاته الباج، المناهج التربوية والتربية البدنية، بنغازي: جامعة قاريونس، ١٩٩٢م.
- ٢٣٨- خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدرى، التربية الوقائية فى الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعتها (١٨)، مكة المكرمة: مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
- ٢٣٩- ديوبولدب فان دالين، مناهج البحث فى التربية وعلم النفس، ترجمة، محمد نبيل نوفل وآخرون، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧م.
- ٢٤٠- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد العجمي، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥م.
- ٢٤١- زغلول راغب النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، سلسلة رسائل إسلامية المعرفة (٦)، هيرندن (إمريكا): المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٠م.
- ٢٤٢- سعد مرسى أحمد، تطور الفكر العربى، الطبعة العاشرة، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٦م.
- ٢٤٣- سعيد إسماعيل على ، بحوث فى التربية الإسلامية، القاهرة: مركز التنمية البشرية والمعلومات، ١٩٨٧م.
- ٢٤٤- سعيد إسماعيل على ، اتجاهات الفكر التربوى الإسلامى، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩١م.
- ٢٤٥- _____ ، أصول التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٣م.

- ٢٤٦- سعيد إسماعيل على، نظرات فى التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٩م.
- ٢٤٧- _____، فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية، سلسلة المراجع فى التربية وعلم النفس، الكتاب الحادى والعشرين، القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠١م.
- ٢٤٨- سعيد الدجاني، رعاية الطفل وتحصينه، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الأندلس، د.ت.
- ٢٤٩- سمير بن عبد العزيز بن محمد، منهج الإسلام فى تربية الأطفال، المنصورة: دار ابن رجب، ١٩٩٨م.
- ٢٥٠- سهير القلماوى وآخرون، الموسوعة الميسرة، القاهرة: دار الجيل الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥م.
- ٢٥١- سهير بدير، البحث العلمى: تعريفه، خطواته، مناهجه، أدواته، المفاهيم الاحصائية، كتابة التقرير، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢م.
- ٢٥٢- سهير رشاد مهنا، خبر الواحد فى السنة وأثره فى الفقه الإسلامى، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م.
- ٢٥٣- سيد أحمد عثمان، التعليم عند برهان الإسلام الزرنوجى، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م.
- ٢٥٤- السيد سابق، فقه السنة، القاهرة: دار الفتح، ١٩٩٧م.
- ٢٥٥- السيد عبد الحكيم عبد الله، الإسلام وتحريم المخدرات والمسكرات والمفترات، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٨م.
- ٢٥٦- السيوطى، الاتقان فى علوم القرآن، القاهرة: الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٩٧٧م.
- ٢٥٧- شرف الدين على الراجحى، مصطلح الحديث، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

- ٢٥٨- شكري عباس حلمي، محمد جمال نوير، تعليم الكبار: دراسات في التعليم غير النظامي في إطار نظام متكامل للتعليم المستمر، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.
- ٢٥٩- صابر طعيمة، منهج الإسلام في تربية النشء وحمائته، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- ٢٦٠- الصادق محمد الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة، ليبيا: جامعة الفاتح، ١٩٩٢م.
- ٢٦١- صالح ذياب الهندي، صورة الطفولة في التربية الإسلامية، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.
- ٢٦٢- صلاح عبد الغنى محمد، تربية الأولاد وبر الوالدين وصلة الرحم، موسوعة المرأة المسلمة، القاهرة: مكتبة الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٦م.
- ٢٦٣- صلاح قنصوة، فلسفة العلم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢م.
- ٢٦٤- طه عبد الله العفيفي، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، سلسلة الحقوق، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٩م.
- ٢٦٥- طه عبد الله العفيفي، الحقوق الإسلامية، القاهرة: دار القلم للتراث، ٢٠٠٠م.
- ٢٦٦- عباس محجوب، أصول الفكر التربوي في الإسلام، دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
- ٢٦٧- عبد الأمير شمس الدين، الفكر التربوي عند (ابن المقفع، الجاحظ، عبد الحميد الكاتب)، موسوعة التربية والتعليم الإسلامية، بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٥م.
- ٢٦٨- _____، الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرقي، بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٤م.
- ٢٦٩- _____، الفكر التربوي عند الإمام الغزالي، بيروت: دار إقرأ، ١٩٨٥م.
- ٢٧٠- عبد البديع عبد العزيز الخولي، الفكر التربوي في الأندلس (٤٠٣-٤٧٨هـ)، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

- ٢٧١- عبد الجواد السيد بكر، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، مكتبة التربية الإسلامية (٥)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
- ٢٧٢- عبد الحفيظ أحمد علاوى البريزات، نظرية التربية الخلقية عند الإمام الغزالي، القاهرة: دار الفرقان، ١٩٨٤م.
- ٢٧٣- عبد الحكيم عبد الغنى محمد قاسم، الأيديولوجية والتربية فى المسيحية والإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
- ٢٧٤- عبد الحليم الجندى، مالك بن أنس، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣م.
- ٢٧٥- عبد الرحمن البر، مناهج وآداب الصحابة فى التعلم والتعليم، المنصورة: دار اليقين، ١٩٩٩م.
- ٢٧٦- عبد الرحمن الجزيرى، كتاب الأخلاق الدينية والحكم الشرعية، القاهرة: دار العلوم الإسلامية، د. ت.
- ٢٧٧- _____، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.
- ٢٧٨- عبد الرحمن الشرقاوى، الإمام مالك بن أنس، أئمة الفقه التسعة (٤)، الطبعة الثانية، بيروت: العصر الحديث للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.
- ٢٧٩- عبد الرحمن النجلاوى، أصول التربية الإسلامية فى البيت والمدرسة والمجتمع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
- ٢٨٠- عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، بحوث فى التربية الإسلامية، الكتاب الثانى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.
- ٢٨١- عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب، الفكر التربوي عند ابن سينا، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٢م.
- ٢٨٢- عبد العزيز المجذوب، الصراع المذهبي بإفريقية، الطبعة الثانية، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٥م.

- ٢٨٣- عبد الغنى الدقر، الإمام مالك بن أنس، سلسلة أعلام المسلمين (٢٣)، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م.
- ٢٨٤- عبد الغنى عبود، الفكر التربوي عند الغزالي كما يبدو من رسالة "أبها الولد"، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.
- ٢٨٦- عبد الغنى عبود، فى التربية الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
- ٢٨٥- عبد الغنى عبود، حسن إبراهيم عبد العال، التربية الإسلامية وتحديات العصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.
- ٢٨٦- عبد القادر محمود، الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث، الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ٢٨٧- عبد الله إبراهيم موسى، المسئولية الجسدية فى الإسلام، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٥م.
- ٢٨٨- عبد الله الرشدات، نعيم جنينى، المدخل إلى التربية والتعليم، عمان: دار الشروق، ١٩٩٤م.
- ٢٨٩- عبد الله دخيل الفياض، تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدى الصادق والطوسى، الطبعة الثانية، القاهرة: الدار المتحدة، ١٩٨٣م.
- ٢٩٠- عبد الله شحاته، المرأة فى الإسلام بين الماضى والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- ٢٩١- _____، رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.
- ٢٩٢- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد فى الإسلام، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار السلام، ١٩٩٧م.

- ٢٩٣- عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥م.
- ٢٩٤- عبد الوهاب عوض كويران، مدخل إلى طرائق التدريس، الطبعة الثالثة، العين: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠١م.
- ٢٩٥- عبده غالب أحمد عيسى، تذكرة العلماء والمتعلمين، بيروت: دار الجيل، ١٩٨٧م.
- ٢٩٦- عزت جرادات وآخرون، مدخل إلى التربية، المكتبة التربوية المعاصرة (٢)، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
- ٢٩٧- عزيز حنا داود، أنور حسين عبد الرحمن، مناهج البحث في العلوم السلوكية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١م.
- ٢٩٨- عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، القاهرة: الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٠م.
- ٢٩٩- عطية محمد عطية وآخرون، مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعية، بيروت: دار الفكر، ١٩٩١م.
- ٣٠٠- علاء الدين أمير محمد مهدي القزويني، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٥م.
- ٣٠١- على أحمد مدكور، نظريات المناهج التربوية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
- ٣٠٢- على الجمبلاطي، أبو الفتوح التوانسي، دراسات مقارنة في التربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، د.ت.
- ٣٠٣- على القاضي، أضواء على التربية في الإسلام، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٩م.
- ٣٠٤- على حسن عبد القادر، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٦م.

- ٣٠٥- على خليل مصطفى أبو العينين، فلسفة التربية الإسلامية فى القرآن الكريم، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م.
- ٣٠٦- _____، التربية الإسلامية وتنمية المجتمع الإسلامى الركائز والمضامين، المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبى، ١٩٨٧م.
- ٣٠٧- _____، الاهتمامات التربوية عند ابن خلد الرامهرمزى، من أعلام التربية العربية والإسلامية، م(١)، الرياض: مطبعة مكتبة التربية العربى، ١٩٨٨م.
- ٣٠٨- _____، القيم الإسلامية والتربية دارسة فى طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية فى تكوينها وتنميتها، المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم حلبى، ١٩٨٨م.
- ٣٠٩- على خليل مصطفى أبو العينين، عمر بن الخطاب واهتماماته التربوية، من أعلام التربية العربية والإسلامية، المجلد الأول، الرياض: مطبعة مكتب التربية العربى، ١٩٨٨م.
- ٣١٠- على عبد الحليم محمود، المسجد، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦م.
- ٣١١- _____، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، الطبعة الثانية، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١م.
- ٣١٢- _____، تربية الناشئ المسلم، الطبعة الثالثة، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٤م.
- ٣١٣- على عبد الحليم محمود، التربية الروحية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (١)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٥م.
- ٣١٤- على عبد الحليم محمود، التربية العقلية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (٣)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٦م.

- ٣١٥- على عبد الحليم محمود، التربية الخلقية، سلسلة مفردات التربية الإسلامية (٢)، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٧م.
- ٣١٦- _____، موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
- ٣١٧- على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٣١٨- عماد الدين إسماعيل أبي الفدا، المختصر في أخبار البشر، القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت.
- ٣١٩- عمر محمد التومي الشيباني، فلسفة التربية الإسلامية، الطبعة الخامسة، طرابلس: منشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٥م.
- ٣٢٠- عمرو عبد المنعم سليم، الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية، القاهرة: مكتبة الإيمان، د.ت.
- ٣٢١- الغزالي (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: العراقي، القاهرة: مكتبة مصر، ١٩٩٨م.
- ٣٢٢- _____، رسالة أيها الولد، تحقيق: إبراهيم محمد البطاوي، القاهرة: دار الإنسان، ١٩٧٦م.
- ٣٢٣- فرناس عبد الباسط البنا، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.
- ٣٢٤- فضل إلهي، الاحتساب على الأطفال، الطبعة الثانية، جدة: مؤسسة الجريمي، ١٩٩٩م.
- ٣٢٥- _____، مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الثالثة، جدة: مؤسسة الجريس، ١٩٩٩م.

- ٣٢٦- لطفى بركات أحمد، فى الفكر التربوى الإسلامى، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٢م.
- ٣٢٧- _____، فى المعرفة التربوية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦م.
- ٣٢٨- لويس كوهين ، لورانس مانيون، مناهج البحث فى العلوم السلوكية والتربية، ترجمة: كوثر حسين كوجك، وليم تاوضروس عبيد، القاهرة: الدار العربية، ١٩٩٠م.
- ٣٢٩- الماوردى (الإمام أبو الحسن على بن محمد الماوردى)، أدب الدنيا والدين، تحقيق: سليمان سليم البواب، دمشق: دار الحكمة، ١٩٩٤م.
- ٣٣٠- محمد أبوزهرة ، مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٥٢م.
- ٣٣١- _____، محاضرات فى الوقف، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م.
- ٣٣٢- _____، محاضرات فى عقد الزواج وآثاره، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧١م.
- ٣٣٣- _____، الحديث والمحدثون، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٣٧٨هـ.
- ٣٣٤- محمد أبوزهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦م.
- ٣٣٥- محمد أحمد إسماعيل المقدم، الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام، القاهرة: دار العقيدة للتراث، ١٩٩٨م.
- ٣٣٦- محمد أحمد عبد الهادى، المربى والتربية الإسلامية، جدة: دار الحياة، ١٩٨٤م.
- ٣٣٧- محمد إسماعيل إبراهيم، أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة، مالك، الشافعى، ابن حنبل، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٨م.
- ٣٣٨- محمد إسماعيل أبو الريش، بيان الأقوال فى حضارة الأطفال: دراسة فقهية مقارنة، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩٢م.

- ٣٣٩- محمد أمين فرشوخ، موسوعة عباقرة الإسلام فى العلم والفكر والأدب والقيادة، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.
- ٣٤٠- محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقه.. وأهل الحديث، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م.
- ٣٤١- محمد بن سحنون (الإمام عبد السلام بن حبيب التنوخى، الملقب بسحنون، ويكنى أبو سعيد، ت ٢٤٠هـ)، آداب المعلمين، تحقيق: حسن حسنى عبد الوهاب، الطبعة الثانية، تونس: دار الكتب الشرقية، ١٩٧٢م.
- ٣٤٢- محمد بن عبد الرحمن المغراوى ، عقيدة الإمام مالك، سلسلة العقائد السلفية (٢) ، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامى، د.ت، ص ٦١.
- ٣٤٣- محمد جواد رضا، الفكر التربوى الإسلامى: مقدمة فى أصوله الاجتماعية والعقلانية، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٠م.
- ٣٤٤- محمد شفيق، البحث العلمى الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، الاسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٨م.
- ٣٣٥- محمد صابر سليم، المفاهيم الرئيسية للتربية البيئية، مرجع فى التعليم البيئى، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
- ٣٣٦- محمد صلاح الدين على مجاور، تدريس اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية أسسه وتطبيقاته، الطبعة الرابعة، الكويت: دار القلم، ١٩٨٣م.
- ٣٣٦- محمد عبد الحميد عيسى، تاريخ التعليم فى الأندلس، مكتبة التربية الإسلامية الكتاب (٤)، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٢م.

- ٣٣٧- محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامى والتطبيق المعاصر، سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى (٩)، القاهرة: المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦م.
- ٣٣٨- محمد عطية الأبراشى، روح الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
- ٣٣٩- _____، مكانة المرأة فى الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م.
- ٣٤٠- محمد على محمد المرصى، فى التربية الإسلامية بحوث ودراسات، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٧م.
- ٣٤١- محمد عمر الطنوبى، المرجع فى تعليم الكبار، الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، ١٩٩٤م.
- ٣٤٢- محمد منير مرسى، التربية الإسلامية: أصولها وتطورها فى البلاد العربية، الطبعة الثانية، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٣م.
- ٣٤٣- محمد منير مرسى، الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤م.
- ٣٤٤- محمد ناجح محمد أبو شوشة، دور مؤسسات التربية فى الوقاية من الجريمة من منظور إسلامى، القاهرة: المكتب المصرى، ١٩٩٩م.
- ٣٤٥- محمود السيد سلطان، مسيرة الفكر التربوى عبر التاريخ، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.
- ٣٤٦- _____، مفاهيم تربوية فى الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م.

- ٣٤٧- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثانية عشرة، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٣م.
- ٣٤٨- محمود على قراعة، الثقافة الروحية فى كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار مصر للطباعة، ١٩٨٦م.
- ٣٤٩- محمود قمبر وآخرون، دراسات فى أصول التربية، الطبعة السادسة، الدوحة: دار الثقافة، ١٩٩٩م.
- ٣٥٠- محمود محمد عمارة، تربية الأولاد فى الإسلام من الكتاب والسنة، قنا: مكتبة الجهاد، د.ت.
- ٣٥١- المختار بن الطاهر التليى، ابن رشد وكتابه المقدمات، طرابلس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٨م.
- ٣٥٢- مصطفى الشكعة، الإمام مالك بن أنس، الأئمة الأربعة (٢)، القاهرة: دار الكتاب المصرى، ١٩٨٣م.
- ٣٥٣- مصطفى العدوى، فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء، الزقازيق: دار ابن كثير، ١٩٩٨م.
- ٣٥٤- مصطفى المسلمانى، رعاية الطفولة خلال مراحل النمو والتطور، الإسكندرية: المكتب الجامعى الحديث، ١٩٨٣م.
- ٣٥٥- مصطفى رجب، مع تراثنا التربوى: شخصيات ونصوص، القاهرة: مكتبة كوميت، ١٩٩٩م.
- ٣٥٦- المناوى، عشرة النساء وتربية الأولاد والخدم، تحقيق: إبراهيم الدسوقى، القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٩٢م.
- ٣٥٧- منصور الرفاعى عبيد، تربية الناشئة فى ضوء السيرة، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م.

- ٣٥٨- موسى الخطيب، أميمة محمد على، حل مشكلات تربية البنات، القاهرة: دار الروضة، د.ت.
- ٣٥٩- نادية جمال الدين، ابن مسكويه، مفكرون من أعلام التربية، المجلد الثاني، القاهرة: مكتب التربية الدولي، ١٩٩٦م.
- ٣٦٠- نبيل سعد، المشكلات التي تواجه مديري- نظار مدارس التعليم الأساسى بمحافظة سوهاج، كلية التربية بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٠م.
- ٣٦١- نبيه إبراهيم إسماعيل، الصحة النفسية للطفل فى ضوء الأثر الإيجابى للحاجات الأساسية للنمو والتغيرات الحياتية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٩م.
- ٣٦٢- هشام نشابة، التراث التربوي فى خمس مخطوطات، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٨م.
- ٣٦٣- الهيثمى (الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمى، ت ٩٧٣هـ)، تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، تحقيق: مجدى السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.
- ٣٦٤- وليد عبد اللطيف، المدخل فى إعداد المناهج الدراسية، الرياض: دار الرياض، ١٩٩٨م.
- ٣٦٥- ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامى فى ضوء الكتاب والسنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤م.
- ٣٦٦- ياقوت الحموى (الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى، ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- ٣٦٧- يوسف القرضاوى، ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م.
- ٣٦٨- _____، فى الطريق إلى الله (١)، الحياة الربانية والعلم، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م.
- ٣٦٩- يوسف محمد النجار، النهج التربوية للعلماء والمرين المسلمين، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م.